أحكـــام

عبـادات المـرأة في الشـريعـة الإسـلاميـة

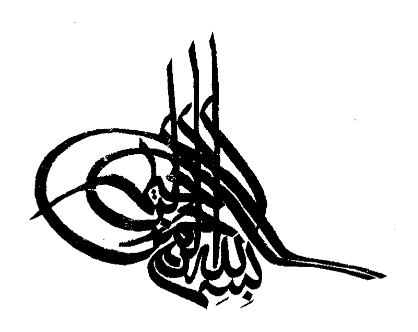
دراسة فقهية مقارنة

الدكتورة

سعاد إبراهيم صالح

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
الطبعة الرابعة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
الطبعة الخامسة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
(طابعة منقحة)

الإشراف الفنى على التنفيذ والطباعة مهندس/ مختار يكداش
الإخراج الفنى والجمع التصويرى علاء غنيم



مقـــدمـــة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى خلق الناس جميعاً من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وجعل النساء شقائق الرجال، وهيأ كلا منهما لأداء دوره فى عبادة الخالق - سبحانه - وفى بناء المجتمع وفى عمارة الأرض.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبى الأمى الذى بعثه الله للناس كافة، فلا فرق بين عربى وأعجمى ولا بين أبيض وأسود ولا بين ذكر وأنثى إلا بالتقوى والعمل الصالح، فأدى ﷺ الأمانة وبلَّغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد فى الله حتى أتاه اليقين.

ونستفتح بالذى هو خير: ﴿ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾(١).

أمـــا بعـــد

فإن الله - سبحانه وتعالى - قد خلق كل شئ فى الكون لحكم جليلة، منها ماندركه ومنها ما يجل عن ادراكنا. وجعل لكل شئ غاية. وجعل غاية خلق الإنسان العبادة بمعناها الكلى الشامل. وقرر ربنا فى كتابه الحكيم هذه الحقيقة فى آيات كريمات عديدات منها قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾(٢).

وخلق الله آدم أصلاً واحداً ووحيداً للبشرية، وخلق منه زوجه حواء وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء وجعلهم شعوباً وقبائل منتشرين في الأرض التى نشأوا منها ليعمروها لقوله -تعالى-: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(٣).

(١) سورة الممتحنة / آية ٤.
(٢) سورة الذاريات / آية ٥٦.
(٣) سورة هود / آية ٦١.

وكانت وحدة الأصل والخلقة أساساً لوحدة الكرامة الإنسانية التى خص الله بها الإنسان فى قوله سبحانه: **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾**(١).

وكانت أساساً لوحدة التكاليف الشرعية التى اختُصّ بها الإنسان دون سائر المخلوقات لقوله تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾**(٢). وكانت كذلك أساسًا فى وحدة الحقوق والواجبات ووحدة المسئولية والجزاء لكل بما عمل فى الدنيا والآخرة. وقد وردت فى ذلك آيات كثيرة منها قوله تعالى: **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾**(٣)، وقوله سبحانه: **﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾**(٤)، وقوله عز من قائل: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾**(٥)، وقوله جل شأنه: **﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾**(٦).

فالأصل إذن هو وحدة البشر. والأصل هو المساواة بين المرأة والرجل. ومع ذلك فإن تحقيق إرادة الله فى الكون اقتضى أن تختلف الأدوار ويتفاوت توزيع الأعباء بين الرجل والمرأة. لذلك كان بينهما من الفروق الخلقية مايتناسب مع الدور الذى أعد كل منهما للقيام به والأعباء التى خلق ليتحملها لتحقيق امتداد شجرة البشرية وإثمارها وعمارة الأرض واستثمارها. وكان من الطبيعى أن يترتب على هذه الفروق اختلافات

---

(١) سورة الإسراء / آية ٧٠.
(٢) سورة الأحزاب / آية ٧٢.
(٣) سورة آل عمران / آية ١٩٥.
(٤) سورة النساء / آية ١٢٤.
(٥) سورة النحل / آية ٩٧.
(٦) سوة النساء / آية ٣٢.

فى بعض أحكام العبادات لكل منهما. لأنه بسبب هذه الفروق الخلقية يعرض للمرأة مالا يعرض للرجل سواء أكان بانتظام أم بغير انتظام من حيض وحمل وولادة ونفاس. . إلى آخر مايعرض لها مما يترك أثره فى مقدار أهليتها لأداء العبادات.

وهذا التفاوت و الاختلاف مداره حفظ الدين وصيانة المرأة. وذلك بخلاف ما يروجه أعداء الإسلام من تُرّهات وأباطيل حول مكانة المرأة فى الإسلام. ومما يؤسف له أن بعض المسلمين يحذون حذو هؤلاء ويرددون دعاواهم ومغالطاتهم إما لنقص فى الاعتقاد، وإما لجهل بأمور الدين، وإما لرغبة عمياء فى تقليد الغرب والتمسح فى أذيال حضارة تكشفت سوءاتها وأصبح أهلها يضجون مما جلبته عليهم من مفاسد، وإما لهذه الأسباب مجتمعة.

كان هذا **سببًا أولاً** لتفكيرى فى تأليف هذا الكتاب. وثمة **سبب ثان** لعله لايقل أهمية، وهو ما لاحظته - من خلال تجربتى فى التدريس لطالبات فى الجامعة كثيرات منهن متخصصات فى الدراسات الاسلامية - من قصور في المعلومات الدينية بصفة عامة والمعلومات الخاصة بمكانة المرأة فى الإسلام بصفة خاصة.

أما السبب الثالث: فهو مايلاحظ من افتقار المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة الإسلامية بصفة خاصة إلى دراسات شاملة ودقيقة لعبادات المرأة بأقلام نسائية متخصصة لاتكتفى بالحوم حول الموضوعات ومعالجة القشور، بل تأخذ نفسها إلى عمق المصادر الأصلية وتستخرج من كنوزها فتقارن وتحلل وتختار.

لذلك فقد اعتمدت على الله سبحانه وتعالى، وشرعت فى جمع وفحص وتصنيف مادة هذا البحث. حتى إذا اكتملت عناصره قسمته إلى تسعة مباحث على النحو التالى :

- **المبحث الأول** : حقيقة العبادات فى الإسلام. وفيه أربع مسائل رئيسية هى: معنى العبادة فى اللغة والاصطلاح، وأنواع العبادة، ومجالات العبادة فى الشريعة الإسلامية، وبناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج.

- **المبحث الثانى**: مكانة المرأة فى الكتاب والسنة. وفيه أربع مسائل هى: حالة المرأة قبل الإسلام، وتقرير الإسلام لإنسانية المرأة، وتقرير أهلية المرأة، وأهم الفوارق بين المرأة والرجل.

- **المبحث الثالث**: أحكام المرأة فى الطهارة. وفيه خمس مسائل هى: حقيقة الطهارة فى الإسلام، وحكمة الطهارة وأسرارها، والأحكام المتعلقة بالمرأة فى الطهارة الصغرى «نواقض الوضوء»، وما يحرم بالحدث الأصغر «مايمنع منه غير المتوضئ» وحقيقة الغسل لغة وشرعاً.

- **المبحث الرابع**: أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس. وفيه أربع مسائل هى: حقيقة الحيض لغة وشرعاً، والاستحاضة، والنفاس، والأحكام المترتبة على الحيض والنفاس.

- **المبحث الخامس**: أحكام المرأة فى الصلاة. وفيه مسألتان هما: أحكام الصلاة عامة، وأحكام المرأة فى الصلاة.

- **المبحث السادس**: أحكام المرأة فى الجنائز. وفيه مسألتان هما: هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته؟ وكيفية غسل المرأة.

- **المبحث السابع**: حكم الزكاة فى حلى المرأة. وفيه أربع مسائل هى: أحكام الزكاة بصفة عامة، وحكم الزكاة فى حلى النساء، وهل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للآخر؟ وهل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها؟

- **المبحث الثامن**: أحكام المرأة فى الصوم. وفيه مسألتان هما: أحكام الصوم بصفة عامة، وأحكام المرأة فى الصوم.

- **المبحث التاسع**: أحكام المرأة فى الحج. وفيه ثمانى مسائل هى: مشروعية الحج والعمرة وصفتهما وشروطهما، والشروط الراجعة للمرأة، وما يستحب للمرأة عند إحرامها، وما يكره لها عند إحرامها، وما يحرم على المرأة فى إحرامها، واشتراط الطهارة فى مناسك الحج، وإحصار المرأة، وجواز نيابة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر فى الحج.

وقد التزمت فى عرض المسائل الرئيسية بفروعها ونقاطها التفصيلية بالرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة، وإلى بيان مواضع اتفاق الفقهاء من المذاهب الفقهية المعتبرة ومواطن اختلافهم؛ عارضة أدلة كل فريق ومناقشاته حيثما كانت لذلك ضرورة، مُرَجِّحَةً ما قوى دليله عندى وما رأيته أكثر تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية السمحة، ملخصة للنتائج بما يوجز الأمر للقارئ المتخصص بعد تفصيل، وييسره على القارئ غير المتخصص.

أسأل الله أن أكون قد وُفِّقت لهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم. وأن يوفق المسلمين إلى طريقه المستقيم، وهو وحده ولى التوفيق والهادى إلى سواء السبيل.

جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ

يناير ١٩٨٦م

د. سعاد إبراهيم صالح

المَبحثُ الأوّلُ

حَقيقَةُ العِبادة فى الإسْلام

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾

سورة الذاريات / آية ٥٦

المسألة الأولى:

معنى العبادة فى اللغة والإصطلاح

أولاً: معنى العبادة فى اللغة :

فى القاموس المحيط(١): العَبْدية والعبودية والعبادة: الطاعة.

وفى الصحاح(٢): أصل العبودية الخضوع والذل، والتعبيد: التذليل. يقال: طريق معبد. والبعير المعبد: المهنوء بالقطران المذلل، والعبادة: الطاعة، والتعبد: التنسك. ونفرق بين المعانى بحسب الاشتقاق ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾(٣) أى: فى حزبى، فأضاف معنى جديداً وهو الولاء.

والعبودية: إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل، ولايستحقها إلا من له غاية الإفضال وهو الله تعالى. ولهذا قال: ﴿أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ اللَّهَ﴾(٤). وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾(٥).

ثانيا : معنى العبادة فى الاصطلاح :

استنادا إلى الاستعمال اللغوى لمادة (عَ بَ دَ) يرى المودودى(٦) أن مفهوم العبادة الأساسى أن يذعن المرء لعلو أحد وغلبته ثم ينزل له عن حريته واستقلاله، ويترك

(١) القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادى، المجلد الأول فصل العين باب الدال ص ٣٢٢.
(٢) مختار الصحاح / محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى باب العين ص ٤٠٧ ، ٤٠٨.
(٣) سورة الفجر / آية ٢٩.
(٤) سورة هود / آية ٢. وينظر: المفردات فى غريب القرآن كتاب العين، ص ٣١٩ ومعجم ألفاظ القرآن الكريم حرف العين المجلد الثانى، ص ٦.
(٥) سورة الفاتحة / آية ٥.
(٦) المصطلحات الأربعة فى القرآن للمودودى ص ٩٧.

إزاءه كل مقاومة وعصيان وينقاد له انقياداً. وهذه هى حقيقة (العبدية) و (العبودية). ومن ذلك أن أول ما يتمثل فى ذهن العربى بمجرد سماعه كلمة (العبد) و (العبادة) هو تصور العبدية والعبودية. وبما أن وظيفة العبد الحقيقية هى طاعة سيده وامتثاله أوامره فحتما يتبعه تصور الطاعة. ثم إذا كان العبد لم يقف به الأمر على أن يكون قد أسلم نفسه لسيده طاعة وتذللا، بل كان مع ذلك يعتقد بعلائه ويعترف بعلو شأنه، وكان قلبه مفعماً بعواطف الشكر والامتنان على نعمه وأياديه، فإنه يبالغ فى تمجيده وتعظيمه ويتفنن فى إبداء الشكر على آلائه وفى أداء شعائر «العَبْدِيَّة» له. كل ذلك اسمه التأله والتنسك. وهذا التصور لاينضم إلى معانى العبدية إلا إذا كان العبد لايُخضع لسيده رأَسَهُ فحسب، بل يخضع معه قلبه أيضاً. . اهـ فكأنه يرى أن أصل معنى العبادة هو الإذعان الكلى، والخضوع الكامل، والطاعة المطلقة. ثم قد يضاف إلى هذا المعنى عنصر عاطفى جديد تتمثل فيه عبودية القلب بعد عبودية الرأس أو الرقبة. ومظهر هذا العنصر هو التأله والتنسك وأداء المشاعر[1] .وفى تفسير قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[2] يفرق د. عبد الله دراز[3] بين العبادة والطاعة بقوله: «إن العبادة للمعبود هى الطاعة الخالصة. وكون العبادة بهذا المعنى فلاتكون إلا عليه وحده، وهى أخص من الطاعة التى تتحقق فى مطلق الامتثال. فكل عبادة طاعة، وليس كل طاعة عبادة. فأنت إذا امتثلت أمر والديك أو ولى أمرك يقال لك: أنت أطعتهم ولايصح أن يقال: أنت عبدتهم. فالعبادة أعلى مقام فى الطاعات، وهى المعراج الروحى الذى يصعد فيه العباد إلى درجة كأنهم فيها يشهدون الحق سبحانه وتعالى. فإن لم يصلوا إلى ذلك فليشعروا بأنه تعالى يراهم» اهـ.

ويرى الإمام الدهلوى[4] أن العبادة هى حق الله تعالى على عباده، وأنهم مطالبون بالعبادة من الله - تعالى - بمنزلة سائر ما يطلبه ذوو الحقوق من حقوقهم

(١) العبادة فى الإسلام د. يوسف القرضاوى ص ٢٩.
(٢) سورة الفاتحة / آية ٥.
(٣) التفسير الوسيط جـ١ ص ٢٠، نظرات فى فاتحة الكتاب د. محمد عبد الله دراز نشر مجمع البحوث الإسلامية.
(٤) حجة الله البالغة للدهلوى جـ١ ص ٦٧ بتصرف.

مستشهداً بقول النبى ﷺ لمعاذ: «يامعاذ هل تدرى ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟» قال معاذ: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولايشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لايعذب من لايشرك به شيئاً». وذلك لأن من لم يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً واحتمل عنده أن يكون سُدىً مهملاً لا يُطَالَبُ بالعبادة ولا يؤاخذ بها من جهة رب مريد مختار كان دهريا لاتقع عبادته - وإن باشرها بجوارحه - بموقع من قلبه ولاتفتح بابا بينه وبين ربه وكانت عادة كسائر عاداته.

المسألة الثانية :

أنـــواع العبـــادة

العبادة ضربان: عبادة بالتسخير وهى للإنسان والحيوانات والنبات لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾[1] فهذا سجود تسخير، وهو الدلالة الصامتة الناطقة المنبهة على كونها مخلوقة وأنها خلق فاعل حكيم.

وعبادة بالاختيار وهى لذوى النطق، وهى المأمور بها فى نحو قوله: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾[2]، و ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾[3].

وعن صور العبادات وآثارها يقول الشيخ محمد عبده[4] فى تفسير قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[5] من سورة الفاتحة: «للعبادة صور كثيرة فى كل دين من الأديان. شرعت لتذكير الإنسان بذلك الشعور بالسلطان الإلهى الأعلى الذى هو روح العبادة وسرها. ولكل عبادة من العبادات الصحيحة أثر فى تقويم أخلاق القائم بها وتهذيب نفسه. والأثر إنما يكون عن ذلك الروح والشعور الذى قلنا إنه منشأ التعظيم والخضوع. فإذا وجدت صورة العبادة خالية من هذا المعنى لم تكن عبادة. كما أن

(١) سورة الرعد / آية ١٥.
(٢) سورة البقرة / آية ٢١.
(٣) سورة النساء / آية ٣٦ وورد الأمر بهذه الصيغة فى سور عدة.
(٤) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لرشيد رضا - الطبعة الثالثة جـ١، ص ٥٦ ويراجع تفسيره لقوله - تعالى -: ﴿اعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ سورة النساء / آية ٣٦.
(٥) سورة الفاتحة / آية ٥.

صورة الإنسان وتمثاله ليس إنساناً. خذ إليك عبادة الصلاة مثلا، وانظر كيف أمر الله بإقامتها دون مجرد الإتيان بها، وإقامة الشئ هى الإتيان به مُقَوَّماً كاملاً يصدر عن علته وتصدر عنه آثاره. وآثار الصلاة ونتائجها هى ما أنبأنا الله تعالى بها بقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا (٢١) إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾[2].

وقد توعد الذين يأتون بصورة الصلاة من الحركات والألفاظ مع السهو عن معنى العبادة وسرها.

وأصل العبادات أنها معقولة المعنى لما بَيناهُ من حقيقتها. أما كيفية أدائها فغير معقولة المعنى.

ويبين هذا الفخر الرازى[3] فى تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[4] اعلم أن تكاليف الشرع فى العبادات قسمان: منها مايكون أصله معقولا إلا أن تفاصيله لاتكون معقولة مثل الصلاة فإن أصلها معقول وهو تعظيم الله، أما كيفية الصلاة فغير معقولة. والصوم أصله معقول وهو قهر النفس، وكيفيته غير معقولة. أما الحج فهو سفر إلى موضع معين على كيفيات مخصوصة. فالحكمة فى كيفيات هذه العبادة غير معقولة وفى أصلها أيضا غير معقولة». اهـ.

المسألة الثالثة:

مجالات العبادة فى الشريعة الإسلامية

العبادة ليست محصورة فى الصلاة والصيام والحج والزكاة وما يلحق بها من التلاوة والذكر والدعاء والاستغفار كما يتبادر إلى فهم كثير من المسلمين إذا دعوا إلى عبادة الله. وإنما العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال

(١) سورة العنكبوت / آية ٤٥.
(٢) سورة المعارج / آيات ١٩-٢٢.
(٣) تفسير الفخر الرازى جـ٣ ، ص ١٣.
(٤) سورة آل عمران / آية ٩٧.

الباطنة والظاهرة. فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء، والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة، وكذلك حُب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف من عذابه وأمثال ذلك هى من العبادة لله(١).

وعلى ذلك فإن الأركان الأساسية فى بناء الإسلام - على علو منزلتها وعظيم أهميتها - إنما هى أجزاء من العبادة لله وليست هى كل العبادة التى يريدها الله من عباده.

ويستطيع المسلم أن يجعل كل أعماله العادية عبادة إذا أخلص النية فى أعماله، فليست العبادة فى قوله: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ**﴾(٢) خاصة بالتوحيد بل هى عامة تشمل التوحيد وجميع ما بعده من الأعمال.

وكل ما كان عبادة فإنه يوقف فيه عند نص ما شرعه الله تعالى، لايزاد فيه ولا يُنقص منه ولايقاس عليه ولايؤخذ فيه برأى أحد ولا باجتهاده. إذ لو أبيح للناس الزيادة فى شعائر الإسلام باجتهادهم فى عموم لفظ أو قياس لأمكن أن تصير شعائر الإسلام أضعاف ماكانت عليه فى عهد الرسول ﷺ حتى لايفرق أكثر الناس بين الأصل المشترع والدخيل المبتدع فيكون المسلمون كالنصارى(٣). فكل من ابتدع شعيرة أو عبادة فى الإسلام فهو ممن يصدق عليهم قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾(٤) وإنما الاجتهاد فى مثل تحرى القبلة من العمل التعبدى. ومن العبث أن يعمل الإنسان مالايعرف له فائدة لقول من هو مثْلُهُ وهو مستعد لأن

(١) انظر: العبادة فى الإسلام د. يوسف القرضاوى أخذاً من رسالة العبودية للإمام ابن تيمية.
(٢) سورة البينة / آية ٥.
(٣) كقوله تعالى ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ سورة الحديد / آية ٢٧.
(٤) سورة الشورى / آية ٢١.

يفهم كل ما يفهمه. ولايأتى هذا العبث فى امتثال أمر الله تعالى لأننا نعتقد أنه برحمته وحكمته لايشرع لنا إلا ما فيه خيرنا ومصلحتنا وأنه بعمله المحيط بكل شئ يعلم من ذلك مالا نعلم[1].

المسألة الرابعة:

بناء أحكام العبادات على مبدأ اليسر ورفع الحرج

من المبادئ الأساسية التى رعاها الإسلام في أمر العبادة مبدأ اليسر ورفع الحرج وإزالة العنت ووضع الآصار والأغلال عن أعناق المكلفين، وهى الآصار[2] التى عرفت فى بعض الديانات السالفة كاليهودية وغيرها. وقد علم الله المؤمنين أن يدعوه فيقولوا: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾[3].

والإصر: هو الحمل الثقيل وهو يأصر صاحبه أى يحبسه مكانه لايستقل به لثقله. وحمله أكثر المفسرين على التكاليف الشاقة لأن الآية نزلت فى زمن التشريع ونزول الوحى. ولذلك قال: ﴿**كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾. فى تعليمنا هذا الدعاء بشارة بأنه تعالى لايكلفنا بما يَشُقُّ علينا كما صرح بذلك فى قوله: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾[4] وهو يتضمن الامتنان علينا وإعلامنا بأنه كان يجوز أن يحمل علينا الإصر وأنه يجب علينا شكره. وحكمة الدعاء بذلك الآن استشعار النعمة والشكر عليها: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾[5] من العقوبة أو من البلايا والفتن والمحن. **ومعنى الآية:** ربنا ولاتحمل علينا ما يشق علينا من الأحكام بل حملنا اليسير الذى يسهل علينا حمله، ربنا ووفقنا لحمل ما حملتنا والنهوض به كما تحب وترضى كى لانستحق بمقتضى سنتك أن تحملنا مالا طاقة لنا به من عقوبة المفرطين فى دينهم المسرفين فى أهوائهم[6].

---

(1) يراجع / تفسير المنار جـ ٢ ص ٤٤.
(2) الآصار : جمع رصر وهو الحمل الثقيل.
(3) سورة البقرة / آية ٢٨٦.
(4) سورة المائدة / آية ٦.
(5) سورة البقرة / آية ٢٨٦.
(6) أنظر تفسير المنار جـ٣ ، ص ١٥٠.

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على رفع الحرج والمشقة وجلب اليسر والسهولة، واعتبار ذلك مبدأ أساسياً من المبادئ التى تقوم عليها الشريعة الإسلامية عامة والعبادات بصفة خاصة، فقال تعالى فى سورة النساء: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[1].

يقول الفخر الرازى[2] فى تفسيره لهذه الآية: «هذه الآية أصل كبير معتبر فى الشرع وهو أن الأصل فى المضار أن لاتكون مشروعة وتدل عليه هذه الآية: فإنه تعالى قال: ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[3] ويدل عليه أيضا قوله عزوجل: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[4] ويدل عليه من الأحادث قوله عليه الصلاة والسلام: «لاضرر ولاضرار فى الإسلام»[5]. ويدل عليه - أيضا - أن دفع الضرر مستحسن فى العقول فوجب أن يكون الأمر كذلك فى الشرع لقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[6]. ويقول الله - تعالى - فى بيان رسالة المسلم فى الحياة: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[7] وفى الآية تصريح بنفى الحرج من الدين كله. ويقول سبحانه فى ختام آية الظهار فى سورة المائدة: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[8]. وما نفاه الله تعالى من الحرج فى هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة وأصل من أعظم أصول الدين تُبنى عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة.

(١) سورة النساء / آية ٢٨.
(٢) تفسير الفخر الرازى جـ٣ ، ص ٣٧٨.
(٣) سورة الحج / آية ٧٨.
(٤) سورة البقرة / آية ١٨٥.
(٥) رواه الدارقطنى فى سننه.
(٦) رواه الدارقطنى فى سننه.
(٧) سورة الحج / آية ٧٧-٧٨.
(٨) سورة المائدة / آية ٦.

وقد أطلق هنا نفى الحرج والمراد به **أولا** وبالذات: ما يتعلق بأحكام الآية أو بما تقدم من الأحكام من أول السورة. **وثانيا** وبالتبع: جميع أحكام الإسلام. ولهذا لم يقل مايريد الله ليجعل عليكم من حرج فيما شرعه لكم من أحكام الطهارة مثلا، لأن حذف المتعلق يؤذن بالعموم[1] ويقول سبحانه فى ختام آية الصوم: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[2] وهذا تعليل لما قبله. أى يريد الله فيما شرعه من هذه الرخصة فى الصيام وسائر ما يشرعه لكم من الأحكام أن يكون دينكم يسراً تاماً لاعسر فيه. وهذا التعبير ضرب من التحريض والترغيب فى إتيان الرخصة. ولا غَرْوَ فالله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه.

وفى أعقاب ما بينه الله من المحرمات يقول سبحانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾[3].

وبعث النبى ﷺ معاذاً وأبا موسى الأشعرى أميرين إلى اليمن فكان من وصيته لهما: يسرا ولاتعسرا وبشرا ولاتنفرا وتطاوعا ولاتختلفا[4].

ومن أوصافه ﷺ أنه «ماخير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما»[5].

ومن أقواله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»[6].

وقد بنى العلماء على أساس نفى الحرج والعسر وإثبات إرادة الله تعالى اليسر بالعباد فى ظل ما شرعه لهم عدة قواعد وأصول، فرَّعوا عليها كثيرا من الفروع

---

(١) انظر تفسير المنار جـ٦ ، ص ٢٦٩.
(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥.
(٣) سورة النساء / آية ٢٨.
(٤) رواه البخارى.
(٥) رواه البخارى.
(٦) رواه البخارى.

والمعاملات؛ منها: إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع، والضرورات تبيح المحظورات، وما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لِسدٍّ الذريعة يباح للحاجة[1].

والخلاصة: أن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد. وهى عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها. وهى نوره الذى به أبصر المبصرون، وهُداه الذى به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذى به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذى من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، وهى العصمة للناس وقوام العالم وقطب الفلاح فى الدنيا والآخرة[2].

* * *

(١) تراجع هذه القواعد فى: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى، والأشباه والنظائر للسيوطى الشافعى، ورسالة رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية د. يعقوب عبد الوهاب باحسين رسالة دكتوراه، والموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٣ ص ٣ ويراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدى باب الرخصة والعزيمة.

المَبحثُ الثانى

مَكانَةُ المَرْأةِ فى الكتابِ والسنَّةِ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾

سورة النساء / آية ١

المسألة الأولى:

حالة المرأة قبل الإسلام

من المهم قبل معرفة ما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فى شأن مكانة المرأة ودورها فى الأسرة والمجتمع والدولة الإسلامية معرفة ماكانت عليه المرأة فى العصور القديمة وبخاصة المرأة العربية قبل الإسلام حيث أن الإسلام إنما انبثق فى العرب وبيئتهم.

وقبل أن نبين ذلك الوضع - بإيجاز - ينبغى أن نقرر عاملين هامين حددا للمرأة مكانتهافى العصور القديمة.

أولهما : أنها أنثى هيأها الله سبحانه وتعالى لأداء مهمة معينة.

والآخر : مقتضيات الحياة التى دعت إليها ظروف البداوة والبيئة من الخروج إلى الغارات أو مدافعة العدو والسلب والنهب وتقسيم الغنائم والأسلاب وغير ذلك مما أعفيت المرأة من المشاركة فيه.

لقد كان لهذين العاملين أثرهما الحاسم فى رسم الوضع الاجتماعى للمرأة إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان. فلما قطع من مراحل الحضارة ما قطع كانت آثار الحياة القديمة من غزو وسلب ونهب قد استحالت تقاليد راسخة، أى صارت عنصراً أصيلاً من العناصر التى تكوّن الإطار العام لحضارة الإنسان. وفى نطاق هذا الإطار عاشت المرأة واتخذت وضعها الاجتماعى الذى نعرض له هنا بإيجاز شديد مكتفين فى دراستنا ببيان مركز المرأة العربية قبل الإسلام - فقط - دون التعرض لحالها فى المجتمعات القديمة محافظة على البحث من الإطالة دون فائدة ولأن بيئة العرب - كما بينا - هى التى انبثق فيها نور الإسلام.

كان الرجل العربى قبل الإسلام صاحب المركز الممتاز فى الأسرة والمجتمع فهو قوّام الأسرة وربها، والمسئول عن حياتها ورزقها وشئون سلامتها، وهو المكلف بالحرب والمطالب بالثأر والمغرم، وهو المخاطب فى المسئوليات والتبعات الاجتماعية

المتنوعة. وكانت المرأة من حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة إليه ومُسيَّرة بأمره وكان هو الذى يمثلها فى مصالحها الخاصة.

ولقد جاءت فى سورة آل عمران آية عَبَّرَ فيها القرآن الكريم عن الرجال بكلمة «الناس» وذكر فيها أن النساء والبنين والأموال والمتع الأخرى إنما هى مطالب الرجل ورغباته ومطمح أنظاره وهى قوله تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾(١).

فهذه ستة أنواع: **أولها:** النساء: وحبهن لا يعلوه حسب شئ آخر من متاع الدنيا فهن مطمح النظر، وموضع الرغبة، وسكن النفس ومنتهى الأنس.

والثانى: حب البنين. أى الأولاد وأخَّرَ فى الذكر عن حب النساء لتأخره فى الوجود إذ الأولاد من النساء والتخصيص هنا بلفظ (البنين) لبيان مكانة الذكر فى هذا المجتمع القبلى. وبيّن الإمام محمد عبده(٢) فى تفسير المنار دواعى هذا التخصيص بقوله: أما كون حب البنين أقوى والتمتع به أعظم فله أسباب:

منها: الأمل فى نصرة الذكر وكفالته عند الحاجة إليه فى الضعف والكِبَر.

ومنها: كونه فى عرف الناس عمود النسب الذى تتصل به سلسلة النسل ويُبغى به ما يحرصون عليه من الذكر.

ومنها: أنه يُرْجَى به من الشرف مالا يرجى من الأنثي، كقيادة الجيش وزعامة القوم، والنبوغ فى العلوم والأعمال.

ومنها: ما مضى به العرف من اعتبار نقص الأنثى وخروجها عن الصيانة مجلبة للعار، وتوقع ذلك أو تصور احتماله يذهب بشئ من غضاضة الحب فيلحقه الذبول أو الذَّوَى.

---

(١) سورة آل عمران / آية ١٤.

(٢) تفسير المنار لمحمد عبده ومحمد رشيد رضا جـ٣ ص ٢٤٢.

ومنها : الشعور بأن الأنثى إنما تربى لتنفصل من بيتها وعشيرتها وتتصل ببيت آخر تكون عضوا من عشيرته. فما ينفق عليها وما تُعطاه يشبه الغرم وخدمة الغرباء.

فمن تأمل هذه الفروق الوجودية وإن لم تكن كلها طبيعية ظهر له وجه تخصيص البنين بالذكر، ووجه كمال التمتع بهم، وكونهم هم الذين قد يغتر بهم الوالد حتى يستغنى بهم أو يشتغل بهم» .اهـ.

والمتبادر أن هذا الأسلوب هو ترديد لما كان واقعا مألوفا فى المجتمع الذى نزل فيه القرآن وخوطب به أهله بلسانهم لأول مرة. وما احتواه القرآن والسنة من التشريعات النسائية والعائلية فى الإسلام إنما توخى تعديل ما كان فيه من حيف وضرر وإرهاق ونكران. ومع ذلك فإن فيه فى الوقت نفسه تقريرا ضمنيا أو صريحا لما كان عليه مركز المرأة العربية قبل الإسلام.

كراهية البنات :

كان كثير من العرب لايرحب بميلاد الأنثى. وذلك من الأمور الطبيعية فى مجتمع قبلى لاتهدأ فيه الغارات ولاتسكن خصومة الثأر.. وكان الرجل فى بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى عراه الغم الشديد وأخذ يعالج الأمر فى نفسه أيبقيها على مضض ومهانة أم يتخلص من عبئها وعارها فيقتلها ويدفنها فى التراب؟

وفى القران ايات عديدة تحكى ماكان لولادة البنات من كراهية. وتندد بالكفار لنسبتهم البنات إلى الله بينما المفضل عندهم البنون. ويكون المعقول أن يكون لله ماهو المفضل، وتذكر وأدهم للبنات كما نرى فى الآيات التالية:

١- قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِمَا لا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَّا رَزَقْنَاهُمْ تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَفْتَرُونَ (٥٦) وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ (٥٧) وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(١).

(١) سورة النحل/ الآيات من ٥٧ - ٥٩.

٢- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (١٧) أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ (١٨) وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾(٢).

والآيات على ما هو المتبادر تدل على ما كان للأنثى بوجه عام من مركز هيّن على الرجل، وعلى ما كان لولادتهن من أثر سئ فى نفسه ولو كان ذلك لأسباب خارجة عن ذات المرأة - كما بينا - مثل خوف الآباء من العار والمتاعب والفقر وتفضيل البنين لأنهم أكثر غناء فى الحرب ومقتضيات العصبية وكسب الرزق.

تلك ملامح أو معالم موجزة تعطينا حكما صادقا على الوضع الاجتماعى للمرأة فى الجاهلية قبل الإسلام. ويمكن مما تقدم أن نلخص الأخطاء القديمة فيما يأتى:

١- أن إنسانية المرأة لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به فى تنظيم المجتمع. وفى آية الزخرف: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾(٢). إشارة إلى ماكان من عدم غنائها فى مواقف القول والخصومة.

٢- انعدام المساواة بين الابن والبنت فى نطاق الأسرة، وانعدامها بين الزوج والزوجة.

٣- إهدار شخيتها، أو أهليتها للتصرف إذ كانت غالباً لاتملك ولاترث سواء أكانت أمًّا، أم أختاً، أم زوجة، أم بنتا، ولا حق لها فى الكسب أو التصرف كما تبين ذلك الآيات التالية:

أ- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣) ففى الآيات قرينة على طمع الرجال فيما فى يد المرأة من مال أو ما تصيبه من كسب.

(١) سورة الزخرف / الآيات من ١٧-١٩.
(٢) سورة الزخرف / آية ١٩.
(٣) سورة البقرة / الآيات ١٨٠-١٨٢.

ب- قوله تعالى: ﴿للرجال نصيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالدَان والأَقْرَبُونَ وَللنسَاء نَصيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالدَان وَالأَقْرَبُونَ ممَّا قَلَّ منْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيبًا مَّفْرُوضًا﴾(١). وفى الآية تقرير صريح بأن الرجال كانوا لايعطون النساء حقوقهن فى تركة آبائهن وأقاربهن.

ونستطيع أن نجمل تلك الأخطاء فى خطأ واحد هو أن «إنسانيتها» لم تكن محل اعتبار لدى الرجل إما لجحود تلك الإنسانية وتجريدها أصلا وإما لإحساسهم بأن مهمات الحياة لاتقتضيها دوراً أساسياً تسهم به فى المجتمع. ولهذا كان من حكمة الإسلام وأصالته أنه حين عرض لتقرير مكانة المرأة فى الحياة عرض لها على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطرى الجامع لخصائصها الروحية والحسية، فأعلن إنسانيتها التى تستوى فيها مع الرجل، وأعلن وصفها الخاص الذى تنفرد به عنه باعتبارها أنثى. وفى تشريعه لكل من هذين الوضعين لم يقصر بها عن الوضع الذى قررته الفطرة لإنسان ولم يجاوز بها المدى الذي رسمته الطبيعة لأنثى(٢).

المسألة الثانية:

تقرير الإسلام لإنسانية المرأة

وبينما هذا الظلم يضغط على أنفاس المرأة فى كل مكان من العالم وفى وقت أراد الله أن يرتفع فيه هذا الظلم الذى لامبرر له، انبثق نور الإسلام ليضع الأمور فى مكانها الصحيح فاعترف بكاملية إنسانية المرأة، ورفع عنها ما كانت تعانيه عبر التاريخ من ظلم واحتقار واضطهاد، وكفل لها من الحقوق ما لم يكفله لها أى تشريع آخر، وقرر لها أهليتها الاقتصادية وجعلها فيها صنواً للرجل، وقرر لها أهليتها الاجتماعية، كما قرر لها أهليتها للعبادة والتكاليف الشرعية، وأبرز لها وجوداً اجتماعياً عاماً إذ جعل لها دوراً فى إصلاح المجتمع من أمر بمعروف أو نهى عن المنكر فيقول سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمنُونَ وَالْمُؤْمنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوف وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٣).

(١) سورة النساء / آية ٧.

(٢) يراجع : حقوق المرأة فى الإسلام لمحمد بن عبد الله بن سليمان عرفة جـ١ ص ٢٠، وما بعدها. والإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى ص ١٤ ، ١٥ والمرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعى، الطبعة الثالثة ص ٣٢ وما بعدها، ومشكلة المرأة العامل التاريخى د. بدر الدين السباعى ص ٩٣ ومابعدها.

(٣) سورة التوبة / آية ٧١.

وأول ذكر للأنثي فى القرآن الكريم ورد فى هذه الآيات من سورة الليل وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ (٤) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾(١) ففى جمع الذكر والأنثى فى القسم قرينة على نظرة الله تعالى المساوية لهما أولا. وتسوغ القول أن ما جاء بعد الآية الأولى من الإشارة إلى اختلاف الناس فى فعل ما هو حسن صالح وما هو عكسه وتيسير الله لهم وفق ذلك يشمل الذكر والأنثي. ويكون فى هذا أول تقرير قرآنى لمبدأ تكليف الذكر والأنثي على السواء تكليفا متساوياً لكل ما يتصل بشئون الدنيا والدين ولمبدأ ترتيب نتائج سعى كل منهما وفقا للفعل الذى يصدر عن كل منهما، وأول تقرير قرآنى لتساوى الذكر والأنثى فى القابليات التى يختار كل منهما عمله وطريقه بها(٢).

مبادئ الإسلام فى تقرير وضع المرأة :

تتلخص المبادئ الإصلاحية التى جاء بها الإسلام فيما يتعلق بالمرأة فى مبدأين أساسيين هما :

المبدأ الأول : أخوة النسب البشرى. فهى أخت الرجل، إذ تنتسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٣).

فهو ينادى الجميع بكلمة (الناس) معلنا أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ ولفظ (الناس) فى اللغة يشمل أفراد الإنسان كافة رجالا ونساء. فهو على هذا يقرر الأخوة - أخوة النسب - بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من «ذكر وأنثى» فكل منهما شقيق الآخر. ورسول الله ﷺ يؤكد هذه الحقيقة بقوله: «إنما النساء شقائق الرجال»،(٤) وأخوة النسب على هذا النحو تقتضى المساواة فيه. إذ

(١) سورة الليل / الآيات من ٣ - ١٠.
(٢) المرأة فى القرآن والسنة، محمد عزة، دروزة الطبعة الثانية، ص ٢٩.
(٣) سورة الحجرات / آية ١٣.
(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

لايكون أحد الشقيقين أوفر حظا فى النسبة إلى أبويه من الآخر، فالمرأة على هذا مساوية للرجل فى النسبة إلى الأبوين لاتزيد فيها عنه ولاتنقص.

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة توجه الخطاب إلى الإنسان أو الناس أو بنى آدم كقوله تعالى فى سورة الأحزاب: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾(١) مما يفيد أن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت أن يكون الإنسان - ذكراً أو أنثى - هو حامل الأمانة التى فسرها الجمهور بالتكاليف(٢). والآية التالية لها وهى قوله تعالى: ﴿ **لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾(٣) توضح أن الإنسان هو منافق ومنافقة ومشرك ومشركة ومؤمن ومؤمنة. وتكون الآيات التى فيها خطاب أو ذكر للإنسان موجهة بدورها إلى الرجل والمرأة سواء بسواء مثل قوله تعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ** ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ (٥) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾(٥) وقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (٢) إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا** ﴾(٦) وغير ذلك من الآيات الكثيرة التى جاءت فى السور المكية والمدنية، والتى جاء فيها ذكر الإنسان ليشمل الذكر والأنثى فى الخطاب.

---

(١) سورة الأحزاب / آية ٧٢.
(٢) انظر رسالة الحجر على الصغير والسفيه فى الشريعة الإسلامية للمؤلفة، مبحث عوارض الأهلية.
(٣) سورة الأحزاب / آية ٧٣.
(٤) سورة العصر / آيات ١-٣.
(٥) سورة التين / آية ٤-٦.
(٦) سورة الإنسان / الآيتان ٢ ، ٣.

ومثل ذلك يقال فى صدد الآيات التى فيها خطاب لبنى آدم كقوله تعالى فى سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(١) وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾(٢).

قال القرطبى(٣): «الصحيح الذى يكون عليه التفضيل إنما كان بالعقل الذى هو عمدة التكليف وبه يعرف الله ويفهم كلامه ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله»اهـ.

وفى كل ذلك تقرير عام لمركز المرأة فى الإسلام وتسويتها فى مجال الشئون العامة والخاصة الدينية وغير الدينية مع الرجل.

المبدأ الثانى : المساواة بين المرأة والرجل فى الإنسانية :

وذلك فى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(٤). والشاهد من هذه الآية يتعلق بثلاث جمل:

الجملة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ فهو إذ ينادى الجميع بكلمة (الناس) يختلف عن سابقه فى المراد بالنداء فهو هنا يطلب إليهم أن يتقوا ربهم. وهناك فى سورة الحجرات يخبرهم أنه خلقهم من ذكر وأنثى. وتقوى الله تعالى إنما تتعلق بخصائص روحية فى النفس ولاصلة لها البتة بما بين الأفراد من روابط النسب، وعلائق اللحم والدم. فإذا نودى «الناس» أن يتقوا ربهم فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم تلك الخصوصية التى تجعلهم نوعاً قائماً بذاته بين «أنواع» كائنات هذه الأرض. وبما أن المرأة داخلة مع الرجل فى مفهوم كلمة (الناس) - على ما بيّنّا - فهى مخاطبة معه بتكاليف التقوى أى أن الخطاب متوجه إليها باعتبار «خصوصية الإنسان فيها». فهى إذا إنسان كما هو إنسان. ويؤكد هذا المعنى ماسبق بيانه بما جاء فى سورة الأحزاب من توجه الخطاب إلى إنسانية كل منهما

(١) سورة الأعراف / آية ٣١.
(٢) سورة الإسراء / آية ٧٠.
(٣) أحكام القرآن للقرطبى م ٥ ص ٣٧٩٠.
(٤) سورة النساء / آية ١.

بالتكاليف وحمل الأمانة: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾(١).

الجملة الثانية: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾. فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأوكد من دلالته على أخوة النسب الحسى الذى لابد فيه من نفسين اثنتين لانفس واحدة ولاسيما أن النفس(٢) فى اللغة تدل على الروح، وعلى الصفات المعنوية للمرء ولاتقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس(٣).

الجملة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وخلق منها زوجها﴾ فإنها مع سابقتيها تؤكد الدلالة على وحدة المعنى الإنسانى. وذلك أن الجملة السابقة ترد الجميع إلى نفس واحدة هى نفس آدم عليه السلام. أما هذه الجملة فتنفرد بتقرير نسبة الزوجة - أم الجميع - حواء عليها السلام إلى نفس المصدر الروحى الذى نسب إليه بنوها. والأبناء - إذا - وأمهم معهم داخلون فى التقويم الإنسانى المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة.

وفى سورة الأعراف: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(٤). والآية تنطوى على تقرير كون الرجل والمرأة زوجاً يكمل أحدهما الآخر، وكونهما بناء على ذلك فى مرتبة واحدة من ناحية الحياة الإنسانية. وكل ما فى الأمر أن لكل منهما وظيفة تناسلية مختلفة عن وظيفة الآخر وحسب. وفى سورة الروم يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٥). وفى الآية - بالإضافة إلى ما انطوى فى آية سورة الأعراف - معنى جليل آخر يدعم المعنى الأول، وهو كون الله تعالى قد

(١) سورة الأحزاب / آية ٧٢.

(٢) النفس لغة: الروح، وذات الشئ وعينه، (ج) أنفس، ونفوس، ويقال: أصابته نفس: عين/المعجم الوجيز ص ٦، ٧.

(٣) أنظر: الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى، ص ٢١.

(٤) سورة الأعراف / آية ١٨٩.

(٥) سورة الروم / آية ٢١.

شاء بحكمته أن تقوم الحياة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة، وهذا يوجب أن يكون متقابلا فى الممارسة والشعور على قدم المساواة ولا يتحقق التقرير والتلقين إلا به[1].

بتقرير هذين العنصرين، وامتزاج أحدهما بالآخر يتألف الوصف العام الذى يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المماثلة التامة لايفترق فيه أحدهما عن الآخر. وعلى أساس هذا الوصف - إنسانية المرأة - وتلك المماثلة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من أهلية دينية واقتصادية واجتماعية.

وقبل أن نستعرض بيان هذه الأهلية فى مجالاتها المختلفة نقرر:

أولا: أن جمهور العلماء والمفسرين متفقون على أمر مهم بالنسبة لدلالة النص القرانى، وهو أن كل ما جاء فى القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين فى مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة يعتبر شاملا للمرأة دون أى تفريق وتمييز إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية. ومن ذلك التكاليف التعبدية والمالية والبدنية، والحقوق والمباحات والمحظورات والتبعات، والآداب، والأخلاق الفردية والاجتماعية وما يترتب على ذلك من نتائج إيجابية وسلبية فى الدنيا والآخرة. ومن ذلك ما خوطب به المسلمون بصيغة المذكر المفرد والجمع من تدبر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها.

والآيات القرآنية التى يتمثل فيها ذلك كثيرة جدا. ويكفينا ذكر ما جاء منها فى سورة واحدة وهى سورة البقرة:

١- قوله تعالى: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ (١٥٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[2].

---

(١) يراجع: المرأة فى القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة، ص ٢٩.
(٢) سورة البقرة / الآيات ١٥١ - ١٥٣.

٢- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(١).

٣- وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢).

٤- وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٣).

٥- وقوله جل شأنه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(٤).

٦- وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٥).

وفى مساواة المرأة بالرجل فى الحدود قوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٦) حيث سوّت الآية نصا بين الرجل والمرأة فى حدّ السرقة وفى التوبة.

(١) سورة البرقة / آية ١٧٧.
(٢) سورة البرقة / آية ١٨٠.
(٣) سورة البرقة / آية ١٨٣.
(٤) سورة البرقة / آية ١٨٨.
(٥) سورة البرقة / آية ١٩٥.
(٦) سورة المائدة / الآيتان ٣٨ - ٣٩.

وفى سورة النور قوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(١)، حيث سوَّت الآيتان - كذلك - نصًّا بين الرجل والمرأة فى الحدِّ وإقامته وفى الموقف تجاه كل منهما. وفى تحقيق المماثلة فى القصاص يقول تعالى فى سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢).

وفى المساواة بين الرجل والمرأة فى الآداب والأخلاق نجد قوله تعالى فى سورة النور: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(٣).

وفى المساواة بينهما فى الأجر والثواب ونتائج الأعمال يقول تعالى فى سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾(٤). حيث سوَّت الآية بين الرجل والمرأة فى المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الإيمان والإسلام ومظاهرهما من طاعة وصدق وصبر وخشوع وتصدق وصيام وحفظ فروج وذكر كثير لله. وتضمنت تقرير

(١) سورة النور / آية ٢ ، ٣.
(٢) سورة البقرة / الآيتان ١٧٨ - ١٧٩.
(٣) سورة النور / الآيتان ٣٠ - ٣١.
(٤) سورة الأحزاب / آية ٣٥.

واجبها أو إيجاب ذلك عليها سواء بسواء. وفى نفس السورة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾(١)، حيث سوّت بين المؤمن والمؤمنة على السواء فى وجوب طاعة الله ورسوله عليهما فى كل أمر وبدون تردد وفى إنذار من يعصاهما فيه وغير ذلك من مئات الآيات فى عشرات السور. وفحوى الآيات ومثيلاتها ما يشمل المؤمنين والمؤمنات على السواء ولاسيما حينما لايكون فيها قرينة على أنها للرجال فقط.

وللتمثيل على التخصيص نورد آيتين من سورة البقرة هما: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٢). وقوله سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٣) ففى كل من هاتين الآيتين قرينة على تخصيص الذكور بالخطاب دون الإناث كما هو واضح.

ثانيا: أن جمهور العلماء متفقون كذلك على مثل هذا بالنسبة لمدى نصوص الأحاديث النبوية الموجهة إلى المسلمين والمؤمنين بصيغة المفرد المذكر إذا لم يكن فيها قرينة مخصصة. وهناك آلاف الأحاديث التى ينطبق عليها ذلك فى الإيمان والعلم والتقوى والطهارة والصيام والزكاة والحج والأطعمة والأشربة والثياب والآداب والأخلاق. وللتمثيل - فقط - نورد الأمثلة التالية:

١- ما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال: «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٢- ما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عند عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

(١) سورة الأحزاب / آية ٣٦.
(٢) سورة البقرة / آية ١٨٧.
(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٢.

٣- ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فذلك أضعف الإيمان».

٤- ما رواه البخارى ومسلم والترمذى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم علي أنبيائهم».

٥- روى مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن الله لاينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

٦- روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن معاوية عن النبى ﷺ قال: «من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله».

٧- روى مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من نَفَّسَ عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسرَّ على معسر يسرَّ الله عليه فى الدنيا والآخرة. والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه. ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهَّل الله له طريقا إلى الجنة. وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده. ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

٨- روى مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن عمر عن النبى ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»(١).

وفحوى الأحاديث التى أوردناها مما يصح توجيهه للمؤمنين والمؤمنات على السواء وأمثالها كثيرة كذلك ولاسيما أنه ليس فيها قرينة على كونها للمؤمنين وحدهم. وللتمثيل على التخصيص نورد حديثا رواه البخارى ومسلم والترمذى عن

---

(١) يراجع : التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول.

أبى هريرة وجاء فيه: «استوصوا بالنساء خيرا» ففى هذا الحديث قرينة على أن الخطاب فيه للمؤمنين دون المؤمنات.

ثالثاً: أن هناك أحكاما تكليفية خاصة بالرجال دون النساء رفعها الله عن المرأة نظراً لطبيعة جنسها وما اقتضته من عدم البروز وعدم مسئوليتها عن الإنفاق والكسب ولغلبة العاطفة عليها فى تصرفاتها كأحكام الشهادة والمواريث والخروج إلى الجهاد ووجوب الخروج إلى صلاة الجماعة وغير ذلك[١]. ويبين ابن القيم فى إعلام الموقعين[٢] الحكمة في مساواة المرأة مع الرجل فى بعض الأحكام دون بعض بقوله: «سوى الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه فى الدية والشهادة والميراث والعقيقة، فهذا - أيضا - من كمال شريعته وحكمتها ولطفها، فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق. نعم فرقت بينهما فى أليق المواضع بالتفريق وهو الجمعة والجماعة فخص وجوبهما بالرجال دون النساء لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال. وكذلك فرقت بينهما فى عبادة الجهاد التى ليس الإناث من أهلها. وسوت بينهما فى وجوب الحج لاحتياج النوعين إلى مصلحته وفى وجوب الزكاة والصيام والطهارة.. اهـ».

رابعاً: أن الشارع الحكيم قرر قاعدة قويمة لميزان التفرقة[٣] بين الرجل والمرأة فى بعض التكاليف وتوزيع الأعمال بعد أن قرر أن الأصل هو المساواة والمماثلة فى الوصف العام المشترك بينهما وهو الإنسانية ووحدة الأخوة فى النسب فلا يليق لأحد التجاوز عن هذه القاعدة ومخالفتها، وذلك فى قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[٤]، روى فى سبب نزولها ثلاث روايات:

(١) سنلقى الضوء على هذه الأحكام تفصيلا بعد بيان أهلية المرأة الدينية والاقتصادية والاجتماعية.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٢ ، ص ١٦٨.

(٣) هذه التفرقة مبنية على قاعدة هامة فى الشريعة وهى عدم تكليف ما لا يطاق إعمالا لقوله تعالى فى سورة البقرة ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة آية ٢٨٦) ووسع الإنسان ما لا حرج فيه عليه ولا عسر لأنه ضد الضيق ولذلك كانت هذه أوسع مما قبلها. فالله لم يكلفنا فى دينه وشرعه ما لا طاقة لنا به ولايدخل فى وسعنا امتثاله بغير عسر ولا حرج. (تفسير المنار جـ١، ص ١١٥).

(٤) سورة النساء / آية ٣٢.

إحداها: عن مجاهد قال: قالت أم سلمة رضى الله عنها: «يارسول الله تغزو الرجال ولاتغزو النساء وإنما لنا نصف الميراث» فأنزل الله تعالى هذه الآية. **والثانية:** عن عكرمة أن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال. فنزلت الآية، **والثالثة:** عن قتادة والسدى قالا: لما نزل قوله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾(١) قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن فى الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء. وقالت النساء: إنا لنرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال فى الآخرة كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم فى الدنيا فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾(٢) الآية.

وسببت تلك الروايات الحيرة فى فهم الآية ومعناها ظاهر، وهو أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء أعمالا؛ فما كان منها خاصا بالرجال لهم نصيب من أجره لايشاركهم فيه النساء، وما كان خاصا بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال. وليس لأحدهما أن يتمنى ما هو مختص بالآخر. وجُعل الخطاب عاما للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا أن يكونوا نساءً ولا أن يعملوا عمل النساء وهو الولادة وتربية الأولاد وغير ذلك مما هو معروف، وإنما النساء هُن اللاتى تمنّين عمل الرجال، وأى عمل الرجال تمنين؟ تمنين أخص أعمال الرجولية وهى حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة.

ففى هذا التعبير عناية بالنساء وتلطف بهن وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة التى فى خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له. وتنكير لفظ «نصيب» لإفادة أن ليس كل ما يعمله العامل يؤجر عليه، وإنما الأجر على ما عمل بالإخلاص.

ويدخل فى هذا النهى تَمَنِّى كُلِّ ما هو من الأمور الخلقية كالجمال والعقل إذ لافائدة فى تمنيها لمن لم يعطها. ولا يدخل فيه ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية، إذ يُحمد من الناس أن ينظر بعضهم إلى ما نال الآخر ويتمنى لنفسه مثله

(١) سورة النساء / آية ١١.
(٢) سورة النساء / آية ٣٢.

وخيرا منه بالسعى والجد، كأنه يقول: وجِّهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوها إلى ما ليس فى استطاعتكم، فإنما الفضل بالأعمال الكسبية فلا تتمنوا شيئا بغير كسبكم وعملكم[1]. قال ابن الأثير فى النهاية: التمنى تشهى حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لايكون[2]. والتمنى المنهى عنه يدخل فى حدِّ الاختيار. وَنَهْىُ كل مكلف من ذكر وأنثى ما فضل الله به غيره عليه يتضمن ما يتحقق به الانتهاء وهو أمران:

أحدهما: العمل النافع على الوجه الذى تكون به الفائدة تامة من العناية والإتقان، ولايشغل النفس بالأمانى والتشهى كالبطالة والكسل، ولذلك ذكر التكسبُ بعد النهى عن التمنى.

ثانيهما: توجيه الفكر فى أوقات الإستراحة من العمل إلى ما يغذى العقل ويزكى النفس ويزيد فى الإيمان والعلم، وهو يتوقف على قوة الإرادة. وإنما تقوى الإرادة باستعمالها فى تنفيذ ما أمر به الشرع، ودلّ عليه العقل.

وفى قوله تعالى: ﴿**مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**﴾[3] إيجاز بليغ وهو يشمل ما فضل الله به بعض الرجال على بعض، وما فضل به بعض النساء على بعض، وما فضل به جنس الرجال على النساء، وما فضل به جنس النساء على الرجال من حيث أن الخصوصية فضل أى زيادة فى صاحبها على غيره، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء، وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال. وهذا الفضل أنواع:

منها: ما لايتعلق به الكسب ولا ينال بالعمل والسعى ولا يعاب المفضول فيه بالتقصير. ولا يمدح الفاضل فيه بالجد والتشهير كاستواء الخلقة، وقوة البنية، وشرف النسب. فتمنى أمثال هذه المزايا لايصدر إلا عن سخافة فى العقل ومهانة فى النفس. فينبغى لمن عرف ذلك من نفسه أن يبادر إلى معالجته بالفضل الكسبى الذى به يكون التفاضل الحقيقى بين الناس قبل أن تستحوذ عليه الأمانى فتنسيه ربه وما أرشد إليه من طرق الفضل، وتنسيه نفسه وما أودعته من الاستعداد والقدرة على الكسب ثم تحمله آلام تلك الأمانى على المركب الصعب وهو طاعة الحسد بالإيذاء والبغى فيكون من الهالكين.

(١) تفسير المنار جـ ٤ ، ص ٥٧٠.
(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر : ابن الأثير.
(٣) سورة النساء / آية ٣٢.

ومنها : ما ينال بالجد والسعى كالمال والجاه، وهو المقصود بالنهى أولا وبالذات؛ لأن الأول لبعده عن المعقول كان من شأنه أنه لايكون ولا يشتغل بتمنى هذا إلا ضعيف الهمة ساقط المروءة جاهل بقدرة استعداد الإنسان وآيات الجدّ والاستقلال. ولايرضى الله تعالى للمؤمن أن يكون هكذا، فهو يرشده إلى علو الهمة وهو من شعب الإيمان ويهديه إلى الاعتماد على ما أوتيه من القوى فى تحصيل كل ما يرغب فيه. فالجاه الحقيقى إنما يُنال بالجدّ والكسب كالعلم النافع والمناصب وعمل المعروف ولذلك نبهنا الفاطر جَلَّ صنعه بعد النهى عن التمنى والتلهى بالباطل إلى الكسب والعمل الذى يُنال به كل أمل فقال: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ فشرع الكسب للنساء كالرجال فأرشد كلا منهما إلى تحرى الفضل بالعمل دون التمنى والتشهى.

وحكمة اختيار صيغة الاكتساب على صيغة الكسب أن صيغة الاكتساب تدل على المبالغة والتكلف وهو اللائق فى مقام النهى عن التمنى.

هذه هى أنواع التمنى من حيث السعى إليه. أما التمنى من حيث حكمه: أى الجائز منه والمشروع وغير الجائز فهو أيضا نوعان:

أحدهما: أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يريد زوال النعمة عن غيره فهذا غير محظور إذا قصد به وجه المصلحة.

والآخر: أن يتمنى الرجل أن تزول نعمة غيره عنه فهذا الحسد وهو التمنى المنهى عنه.

ومن التمنى المنهى عنه أن يتمنى ما يستحيل وقوعه مثل أن تتمنى المرأة أن تكون رجلا أو تتمنى حال الخلافة والإمامة ونحوها من الأمور التى قد علم أنها لاتكون ولاتقع(١).

(١) يراجع تفسير المنار جـ ٤ ، ص ٥٧ ، ٥٨ وأحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ، ص ١٨٢ .

المسألة الثالثة:
تقـرير أهليـة المـرأة

من الحقائق القرآنية الكبرى أن القرآن قد قرر للمرأة أهلية تامة وحقا متكاملا غير مقيّد بأى قيد - عدا ما حرم الله ورسوله - فى جميع التصرفات المدنية والاقتصادية والشخصية، بحيث جعل لها الحق والأهلية لحيازة المال مهما عظم مقداره، والإرث، والهبة، والوصية والدين والتملك، والتكسب، والتعاقد، والمصالحة، والتقاضى، والتصرف فيما تحوز وتملك. وشرط موافقتها على الزوج وعدم الحق لوليها بتزويجها بمن لاتريد أو دون رضاها، وإناطة عودتها إلى زوجها الذى طلقها بموافقتها ورضاها وقناعتها، وفداء نفسها منه (الخلع) وعدم منعها من العودة إلى زوجها الذى طلقها (العضل) وغير ذلك مما لم تصل إليه المرأة فى أى حضارة من الحضارات ولا ديانة من الديانات.

أولا : تقرير أهليتها للتدين :

فى تقرير أهليتها للتدين وتلقّى التكاليف الشرعية قدمنا أنها إذا نوديت بتكاليف تقوى الله كان الخطاب متوجها إليها باعتبار خصوصية الإنسانية فيها، أى أن إنسانيتها هى التأهيل الروحى والعقلى لهذا التكاليف. وهى فى ذلك مثل الرجل - كما قدمنا - والذى يقرر ذلك ويؤكده أن الله تعالى أشرك حواء مع آدم - عليهما السلام - فيما خاطبه به، وأمره ونهاه. فحين أمره أن يسكن الجنة ونهاه عن أن يأكل من الشجرة وجه إليهما الخطاب معا: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ**﴾(١) وحين أنكر سبحانه ما كان من مخالفة أمره، وجه الإنكار إليهما معا: ﴿**أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ**﴾(٢).

وتأكيداً لمساواتها للرجل فى تلك الأهلية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال لكل منهما مسئوليته الخاصة عن نفسه عند الله حيث لاتغنى نفس عن نفس شيئا.

---

(١) سورة البقرة / آية ٣٥.

(٢) سورة الأعراف / آية ٢٢.

يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾(١).

وفى ذلك دليل على أن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى فى الجزاء كما تساويا فى العمل حتى لايغتر الرجل بقوته ورياسته على المرأة فيظن أنه أقرب إلى الله منها، ولاتسئ المرأة الظن بنفسها فتتوهم أن جعل الرجل رئيسا عليها يقتضى أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها. وقد بين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله: ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ فالرجل مولود من المرأة والمرأة مولودة من الرجل فلا فرق بينهما فى البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال، أى وما تترتب عليه الأعمال ويترتب عليها من العلوم والأخلاق(٢). ونفس المعنى فى سورة النحل: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٣) حيث سوّت نصا بين الرجل والمرأة فى واجب الإيمان والعمل الصالح، وفى نتائج ذلك الدنيوية والأخروية.

وفى قوله سبحانه فى سورة الحديد: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾(٤) أى يسعى إيمانهم وعملهم الصالح بين أيديهم وفى أيمانهم كتب أعمالهم(٥). وفى سورة الأحزاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ

(١) سورة آل عمران / آية ١٩٥.
(٢) يراجع تفسير المنار ج ٤ ، ص ٣٠٥، والفخر الرازى ج ٢، ص ١٢٥.
(٣) سورة النحل / آية ٩٧.
(٤) سورة الحديد / آية ١٢.
(٥) أحكام القرآن للقرطبى ، المجلد السابع ، ص ٦٤١٢.

وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾(١)، فهذه الآية جامعة لحقيقة العبادة والإيمان فى جميع ضروبه ودرجاته. فالمرتبة الأولى: الإسلام وهو الانقياد لأمر الله تعالى، والإيمان بما يرد به أمر الله؛ فإن المكلف أولا يقول كل ما يقوله أقبله فهذا إسلام. فإذا قال الله شيئا وقبله صدق مقالته وصح اعتقاده فهو إيمان وهو المرتبة الثانية. ثم اعتقاده يدعوه إلى الفعل الحسن والعمل الصالح فيقنت ويعبد وهى المرتبة الثالثة المذكورة بقوله ﴿**الْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ**﴾. ثم إذا آمن وعمل صالحا كمل فيكمل غيره ويأمر بالمعروف وينصح أخاه فيصدق فى كلامه عند النصيحة وهو المراد بقوله: ﴿**الصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ**﴾. ثم إن من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصبه أذى فيصبر عليه كما قال تعالى: ﴿**الصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ**﴾ ثم إنه إذا كَمُلَ وكَمَّلَ قد يفتخر بنفسه. ويعجب بعبادته فمنعه منه بقوله: ﴿**الْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ**﴾. ثم قال: ﴿**الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ**﴾ أى الباذلين الأموال الذين لايكنزونها لشدة محبتهم إياها. ثم قال تعالى: ﴿**الصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ**﴾ إشارة إلى الذين لاتمنعهم الشهوة البطنية من عبادة الله. ثم قال: ﴿**الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ**﴾ أى الذين لاتمنعهم الشهوة الفرجية. ثم قال تعالى: ﴿**الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ**﴾، يعنى هم فى جميع الأحوال يذكرون الله ويكون إسلامهم وإيمانهم وقنوتهم وصدقهم وصبرهم وخشوعهم وصدقتهم وصومهم بنية صادقة لله(٢).

وآية سورة الممتحنة التى تبين ما كان للنساء من بيعة خاصة بهن فى الإسلام دون بيعة الرجال لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها. وهى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(٣) هذه الآية عظيمة الدلالة والمدى، فقد أمرت النبى ﷺ بناء على طلب المؤمنات بأخذ البيعة منهن أسوة بالرجال واستقلالا دون تبعية أن يجيب طلبهن ويأخذ البيعة منهن.

---

(١) سورة الأحزا / آية ٣٥.
(٢) يراجع تفسير الفخر الرازى جـ ٦ ، ص ٥٧٩.
(٣) سورة الممتحنة / آية ١٢.

وينطوى من هذا إقرار لشخصية المرأة وكيانها المستقل من دون تبعية الرجال وأسوة بالرجال وإقرار لأهليتها لذلك[١]. يقول الشيخ محمود شلتوت[٢] فى رسالة القرآن والمرأة: «لعلك تأخذ من مبايعة النبى ﷺ للنساء مبايعة مستقلة عن الرجال أن الإسلام يعتبرهن مسؤولات عن أنفسهن مسئولية خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل»اهـ.

وكذلك يجد المتتبع للأحاديث النبوية أحاديث كثيرة يتمثل فيها ذلك المعنى. ومن ذلك ما يأتى:

١- روى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن النبى ﷺ قال: «النساء شقائق الرجال».

٢- وروى البخارى عن النبى ﷺ قال: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين».

٣- وروى البخارى أيضا عن النبى ﷺ قال: «قالت النساء للنبى ﷺ غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك. فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن».

ثانيا: أهليتها الاقتصادية:

ونقصد بها أهليتها للتصرفات الاقتصادية من حيث جواز التملك والتصرف بالهبة والوصية والبيع والإجارة وغير ذلك، نظرا لما قدمنا من أن ما أهلت به المرأة من عقل ومواهب روحية جعلها أهلا لما دون ذلك من التصرفات المالية، ونظرا - أيضا - لاستوائها مع الرجل فى تحمل أمانة التكاليف التى عبر الله سبحانه عنها بقوله تعالى: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾**[٣] لما يقتضيه لفظ الإنسان من شمول الذكر والأنثى على السواء. وقد جعل لها نصيبا من اكتسابها - كما بينا - كالرجل سواء بسواء. ومن الطبيعى أن الاكتساب يترتب عليه التملك وبالتالى جواز التصرف وذلك

(١) أحكام القرآن للقرطبى المجلد السابع ص ٦٤١٢.
(٢) رسالة القرآن والمرأة للشيخ شلتوت ص ٣.
(٣) سورة الأحزاب / آية ٧٢.

نابع من قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(١). والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجد صوراً كثيرة لأنواع التصرفات الاقتصادية الجائزة للمرأة:

١- قرر لها التملك بالميراث(٢) بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية. وتقرر ذلك بقوله تعالى: ﴿للرجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ وَلِلنساءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مما قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٣) وغدت ترث أباها، وأخاها، وابنها، وزوجها وغير هؤلاء من الأقارب.

٢- لم يكن لها فى الجاهلية حق فى المهر الذى يدفعه زوجها، بل كان حقا لأبيها أو أخيها أو نحوه من الأولياء. وكان ذلك منطق الوضع الذى لايعترف لها بتملك أو ميراث. فقرر الإسلام أن المهر حقها وحدها ولم يجعل لزوجها أو وليها أى سلطان عليها وأى حق، فقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٤).

ثم بين حقها فى التصرف فى مهرها بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(٥)، وقد تضمنت الآية معانى:

منها : أن المهر لها وهى المستحقة له ولا حق للولى فيه.

ومنها : أن على الزوج أن يعطيها إياه بطيبه من نفسه.

ومنها : جواز هبتها المهر للزوج والإباحة للزوج فى أخذه بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾.

ومنها : تساوى حال قبضها للمهر وترك قبضها فى جواز هبتها للمهر، لأن قوله تعالى ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ يدل على المعنيين، ويدل أيضا على جواز هبتها للمهر مثل القبض لأن الله تعالى لم يفرق بينهما، كذلك اقتضى قوله ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ جواز هبتها للمهر من أى جنس كان عيناً أو ديناً قبضته أم لم تقبضه.

(١) سورة النساء / آية ٣٢.
(٢) سنعرض لهذه المسألة ببعض من التفصيل لنبين الحكمة فى المفاضلة فى الميراث بين الذكر والأنثى.
(٣) سورة النساء / آية ٧.
(٤) سورة النساء / آية ٤.
(٥) سورة النساء / آية ٤.

والآية قاضية بأن هذا الحكم عام، لم يفرق فيه بين البكر والثيب ولا بين من أقامت فى بيت زوجها ومن لم تقم، وأكد الله سبحانه هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿ولا يَحلُّ لَكُمْ أن تَأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إلاَّ أن يَخَافَا ألاَّ يُقيمَا حُدُودَ اللَّه فَإنْ خفْتُمْ ألاَّ يُقيمَا حُدُودَ اللَّه فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فيمَا افْتَدَتْ به﴾(١)، فمنع أن يأخذ منها شيئا مما أعطاها إلا برضاها بالفدية. فقد شرط رضا المرأة ولم يفرق فى ذلك بين البكر والثيب.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا يَحلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لتَذْهَبُوا ببَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إلاَّ أَن يَأْتينَ بفَاحشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشرُوهُنَّ بالْمَعْرُوف فَإن كَرهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فيه خَيْرًا كَثيرًا (١٩) وَإنْ أَرَدتُّمُ اسْتبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إحْدَاهُنَّ قنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا منْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإثْمًا مُّبينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ منكُم مّيثَاقًا غَليظًا﴾(٢).

ويدل على ذلك أيضا من السنة حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال للنساء: «تصدَّقن ولو من حليكن»(٣)، وحديث ابن عباس «أن النبى ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء فأمرهن أن يتصدقن»(٤) ولم يفرق فى شئ منه بين البكر والثيب، قال ابن حزم(٥): «لايجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشئ أصلا، لا من مالها ولا من صداقها، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت، لا إذن للزوج فى ذلك ولا اعتراض. ولا يحل لأبى البكر صغيرة كانت أم كبيرة، أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم فى شئ من صداق الابنة أو القريبة، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولاشيئا منه لا للزوج ولا لغيره. فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبدا. ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج فى ذلك». ولها أن تملك الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك المشروعة، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٩.
(٢) سورة النساء / الآيات ١٩ ، ٢١.
(٣) رواه البخارى.
(٤) رواه البخارى.
(٥) المحلى لابن حزم جـ ٩ ، ص ٥٠٧ : ص ٥١١.

الكسب المباح. ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها، وأن تهب الهبات وأن توصى لمن تشاء من غير ورثتها. لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها، أو بمن توكله عنها باختيارها[1].

ويعلق الإمام محمد عبده[2] فى تفسير المنار على تقرير الإسلام لأهلية المرأة الاقتصادية بقوله: «هذه الدرجة التى رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده. وهذه الأمم الأوروبية التى كان من تقدمها فى الحضارة أن بالغت فى احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم لاتزال دون هذه الدرجة التى رفع الإسلام النساء إليها، ولاتزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها بدون إذن زوجها وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن. وقد كان النساء فى أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء فى كل شئ، كما كن فى عهد الجاهلية عند العرب، بل أسوأ حالا» اهـ.

ثالثا : أهليتها الاجتماعية :

خاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة فى العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[3]. وبايع النبى ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم: **﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾**[4]، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مَجْزِيَّات على أعمالهن فى الدنيا والآخرة. وأمرهن الله بالعلم والسؤال كما أمر الرجال بقوله: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾**[5] وطلب العلم فريضة على كل مسلم»[6] ويدخل فيه المسلمة.

(١) يراجع تفسير المنار جـ ٤ ، ص ١٧٥ ، أحكام القرآن للجصاص، جـ ٢ ، من ص ٥٧ : ٥٩.
(٢) تفسير المنار جـ ٤ ، ص ٣٧٥ ، ص ٣٧٦.
(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٨.
(٤) سورة الأحزاب / آية ٣٤.
(٥) سورة النحل / آية ٤٣.
(٦) رواه البيهقى.

وقرر لها أهليتها الاجتماعية، وجعل من مقتضيات ذلك ما يأتى:

١- أقر للمرأة حق المجادلة عن حقها وذلك فى قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾(١).

وهى آية مهمة فى دلالتها ومداها حيث أنها أقرت للمرأة حق المجادلة عن حقها وإبائها ما أوقعه زوجها عليها من ظلم فى المظاهرة. وفى هذا الإقرار تلقين قرآنى عظيم الشأن مستمر المدى فى حق المرأة فى السعى للوصول إلى ما منحها القرآن نصاً وتلقينا من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان أو إعنات أو إهمال أو تضييق.

٢- جعل لها حق المشاركة فى الحياة الاجتماعية العامة. فيقول الله تعالى فى سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾(٢).

فقررت الآيتان - أيضا - واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامة للصلاة وإيتاء للزكاة وتبادل فى الولاء الذى يعنى التضامن فى المواقف فى ما يلم بالمسلمين من أخطار ويكون لهم من مصالح عامة.

وهذا النص يتطلب التحليل لبيان إحاطته بكافة شئون الحياة وأوضاعها. فقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٣) فيه أن الإيمان هو الوصف الذاتى تتحدد به شخصية كل فرد - رجلا كان أم امرأة - وأن الولاء الذى بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان. وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

(١) سورة المجادلة / آية ١.
(٢) سورة التوبة / الآيتان ٧١ - ٧٢.
(٣) سورة التوبة / آية ٧١.

الْمُنكَرِ﴾(١) واضح فى أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدى كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة، ويجعل كلا منهما مسئولا عن ذلك لا يعفى المرأة ولايستثنى الرجل لأنه ينظر إلى وصف الإنسانية لا إلى «الذكورة» أو «الأنوثة» وهو إقرار لحق المرأة أسوة بالرجل فى كيان الدولة والمجتمع وتوطيد مركزها فيه(٢).

٣- أقر لها الحق فى المبارزة الاجتماعية. كما يتضح ذلك فى قوله تعالى: فى سورة آل عمران: **﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾**(٣) يقال: ابتهل الرجل: دعا وتضرع، والقوم تلاعنوا. وفسر الابتهال هنا بقوله: **﴿فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾** وتسمى هذه الآية آية المباهلة(٤).

وروى أن النبى ﷺ اختار للمباهلة علياً وفاطمة وولديهما وخرج بهما وقال: «إن دعوت فَأَمِّنُوا أنتم». وفي رواية لمسلم والترمذى وغيرهما عن سعد قال: لما نزلت هذه الآية **﴿قل تعالوا.....﴾** دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وقال: «اللهم هؤلاء أهلى»(٥) وفى الآية ما نرى من الحكمة بمشاركة النساء الرجال من الاجتماع للمبارزة القومية والمناضلة الدينية. وهو مبنى على اعتبار المرأة كالرجل حتى فى الأمور العامة، إلا ما استثنى منها ككونها لاتباشر الحرب بنفسها بل يكون حظها من الجهاد خدمة المحاربين كمداواة الجرحى. والحكمة من الدعوة إلى المباهلة هى إظهار الثقة بالاعتقاد واليقين فيه. فلو لم يعلم الله أن المؤمنات على يقين فى اعتقادهن كالمؤمنين لما أشركهن معهم فى هذا الحكم.

٤- أنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصى عليها سواء أكان أبا أم غيره. فيكون لها التصرف الكامل فى شئونها المالية والشخصية بقوله تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم**

(١) سورة التوبة / آية ٧١.

(٢) يراجع: تفسير القرطبى، المجلد الرابع، ص ٣٠٣٨، مركز المرأة فى القرآن لمحمد عزة دروزة، ص ١٦، الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى، ص ٣٠، ٣١.

(٣) سورة آل عمران / آية ٦١.

(٤) تفسير المنار جـ ٣، ص ٢٢٢.

(٥) تفسير المنار، جـ ٣، ص ٢٢٣.

مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(١) والآية عامة فى الحكم وهو رفع الولاية عن الصغير والصغيرة إذا بلغا حد النكاح راشدين غير سفيهين(٢).

٥- أن لها حقها فى قبول أو رفض من يطلب يدها، ولاحقَّ لوليها فى أن يجبرها على قبول من لاتريد ولا أن يمنعها من أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين. وفى هذا جاء ما رواه الخمسة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لاتنكح الأيِّم حتى تستأمر ولاتنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يارسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وحديث رواه البخاري وأبو داود عن خنساء بنت خدام الأنصارية قالت: إن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها(٣).

وفى هذا المعنى يقول ابن القيم فى زاد المعاد:(٤) «إن البالغة العاقلة الرشيدة لايتصرف أبوها في أقل شئ من مالها إلا برضاها، ولايجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختار» اهـ.

والخلاصة :

مما تقدم يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية سوت بين المسلم والمسلمة فى التكاليف العامة من إيمان بالله ورسوله واليوم الآخر وصلاة وزكاة وحج وصيام وطاعة لله ورسوله وفى واجب التواصى بالخير والرحمة والصبر والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتضامن وتبادل الولاء. ثم فيما ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وعقوبات وجزاء فى الدنيا والآخرة.

وتتجلى المكانة التى رفع الإسلام المرأة إليها فى ثلاثة مجالات:

---

(١) سورة النساء / آية ٦.

(٢) انظر : أحكام تصرفات الصغير فى الشريعة الإسلامية للمؤلفة الفصل الرابع من ص ٨٩ حتى ص ١٠٨.

(٣) انظر مبحث الكفاءة فى الزواج للمؤلفة كتاب «أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام» من ص ٥٧ إلى ص ٧٨.

(٤) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٤ ، ص ٢.

١ - المجال الإنسانى :

فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل.

٢- المجال الاجتماعى:

فقد فتح أمامها مجال التعليم والمشاركة وإبداء الرأى والجدل فى سبيل الحصول على حقها.

٣- المجال الحقوقى:

فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة فى جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب وزوج.

وهكذا تسجل الشريعة الإسلامية للمرأة من أربعة عشر قرنا من الحقوق والواجبات ما لم يُسبق بل وما لم يُلحق به فى تمامه وشموله.

المسألة الرابعة:

أهم الفوارق بين المرأة والرجل

ومع هذا فإننا نجد الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة فى بعض المجالات نظرا لطبيعة كل منهما واستعداده البدنى وتكوينه الخلقى ودوره فى الحياة.

ومن المؤكد أن هذا التفريق لا يتعارض مع المساواة بينهما فى الإنسانية والكرامة والأهلية، بعد أن قررها الإسلام للمرأة على قدم المساواة مع الرجل. ومن هذه الأمور: الشهادة والإمامة والقوامة والميراث والدية.

وسنلقى الضوء على هذه الأمور - بإيجاز - بهدف بيان الحكمة من هذه التفرقة.

أولا : الاختلاف بين الرجل والمرأة فى الشهادة :

قرر القرآن الكريم أن شهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين وذلك فى قوله تعالى فى سورة البقرة ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**

ممَّن تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ﴾(١)، ونقول:

١- إن عبارة ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ تفيد اعتبار شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد. وعبارة ﴿**من رِّجَالِكُمْ**﴾ تفيد أن يكون الشاهدان من المسلمين. وهذا ينسحب على المرأتين بطبيعة الحال. وقد عللت الآية ذلك الاعتبار بما ينطوى فيه من الإشارة إلى مشاغل المرأة وطبيعتها الخلقية. وهو المتبادر من قوله تعالى: ﴿**أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ**﴾ أى حذر من أن تضل إحداهما أى تخطئ لعدم ضبطها فتذكر كل منهما الأخرى بما كان فتكون شهادتها متممة لشهادتها، أى أن كلا منهما عرضة للخطأ والضلال أى الضياع وعدم الاهتداء إلى ما كان وقع بالضبط، فاحتيج إلى إقامة الثنتين مقام الرجل الواحد لأنهما بتذكير كل منهما للأخرى تقومان مقام الرجل.

وقال بعض المفسرين: أن تضل إحدى الشهادتين عن إحدى المرأتين فتذكرها بها المرأة الأخرى. فجعل إحدى الأولى للشهادة، والثانية للمرأة.

وأيده الطبرسى(٢) بأن نسيان الشهادة لايسمى ضلالا، لأن الضلال معناه الضياع والمرأة لاتضيع. واستدل على التفرقة بين الضلال والنسيان بقوله تعالى: ﴿**قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا**﴾(٣) ومثله ﴿**لاَّ يَضِلُّ رَبِّي وَلا يَنسَى**﴾(٤).

وسبب ذلك ما يقوله رشيد رضا(٥) فى تفسير المنار: «أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات؛ فلذلك تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولاتكون كذلك فى الأمور المنزلية التى هى شغلها فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل. يعنى أن طبع البشر ذكرانا وإناثا أن يقوى تذكرهم للأمور التى تهمهم ويكثر اشتغالهم بها. ولاينافى ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب فى هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لايعول عليه». والأحكام العامة إنما تناط بالأكثر فى الأشياء وبالأصل فيها.

---

(١) سورة البقرة / آية ٢٨٢.
(٩٢ تفسير المنار جـ ٣ ، ص ١٢٣.
(٣) سورة الأعراف / آية ٣٧.
(٤) سورة طه / آية ٥٢.
(٥) تفسير المنار جـ ٣ ص ١٢٥.

وقال الإمام محمد عبده[1]: «إن الله جعل شهادة واحدة فإذا تركت إحداهما شيئا من الشهادة كأن نسيته أو ضل عنها تذكرها الأخرى وتتم شهادتها. وللقاضى - بل عليه - أن يسأل إحداهما بحضور الأخرى ويعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى.

وأما الرجال فلايجوز أن يعاملهم بذلك، بل عليه أن يفرق بينهم. فإن قصر أحد الشاهدين أو نسى فليس للآخر أن يذكره. وإذا ترك شيئا تكون شهادته باطلة يعنى إذا ترك شيئا مما يبين الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنها لايعتد بها ولابشهادة الآخر وحدها وإن بينت. اهـ.

٢- إن هذه الآية قاصرة على بيان حكم شهادة النساء مع الرجال فى الأموال. وقد اختلف أهل العلم فى شهادة النساء مع الرجال فى غير الأموال. فقال أبوحنيفة[2] وأبو يوسف ومحمد وزفر: لاتقبل شهادة النساء مع الرجال لا فى الحدود ولا فى القصاص، وتقبل فيما سوى ذلك من سائر الحقوق.

وروى عن عمر أنه أجاز شهادة رجل وامرأتين فى نكاح. وقال مالك: لاتجوز شهادة النساء مع الرجال فى الحدود والقصاص ولا فى الطلاق ولا فى النكاح ولا فى الأنساب.

ويرى الجصاص فى تفسيره[3] أن ظاهر الآية يقتضى جواز شهادتهن مع الرجل فى سائر عقود المداينات وهى كل عقد واقع على دين سواء أكان بدله مالا أم كان بضعا أم منافع أم دم عمد لأنه عقد فيه دين.

ويدل على شهادة النساء فى غير الأموال ما روى عن حذيفة أن النبى ﷺ أجاز شهادة القابلة. والولادة ليست بمال، وأجاز شهادتها عليها. فدل ذلك على أن شهادة النساء ليست مخصوصة بالأموال. وإنما خصصتا الحدود والقصاص لما روى الزهرى قال: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القصاص» اهـ. وأما قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[4]. فالخطاب فيه عام للمسلمين كافة. ولفظ الأربعة

(١) تفسير المنار جـ ٣ ص ١٢٥.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ، ص ٥٠١.
(٣) نفس المرجع.
(٤) سورة النساء / آية ١٥.

يطلق على الذكور فالمراد أربعة من رجالكم، فيؤخذ منه أن قيام المرأتين مقام الرجال فى الشهادة كما هو ثابت فى سورة البقرة لايقبل فى الحدود فهو خاص بما عداها وكأن حكمة ذلك إبعاد النساء عن مواقف الفواحش والجرائم والعقاب والتعزير، رغبة فى أن يكن دائما غافلات عن القبائح لايفكرن فيها ولايخضن مع أربابها وأن تحفظ لهن رقة أفئدتهن فلايكنّ سببا للعقاب.

أما الأمور الخاصة بهن كالولادة والرضاع والبكارة والثيوبة ونحو ذلك فإنها تقبل منهن وحدهن[1].

وختاما: فإن المتبادر المستلهَم من روح الآية ومما قرره القرآن للمرأة من حقوق اجتماعية واقتصادية وأخلاقية وسلوكية ومن مساواتها فى الأهلية التامة للرجل أن جعل شهادة المرأتين معادلة لشهادة رجل واحد فى آية الدَّين لايعنى انتقاصاً من مركزها ولا اعتبارها دون الرجل مكانا ومقاما. وإنما هو بسبب كون المرأة التى لها من بيتها وأمومتها مشاغل كثيرة قلما يتاح لها خلالها أن تشهد المجالس والأعمال الاقتصادية التى يكون الرجال هم أصحاب النشاط الأوفر فيها، أو قلما يكون لها اهتمام بها فيكون ذلك سببا فى احتمال النسيان أو التوهم منها، مع اعتبار شهادتها وحدها فى الأمور الخاصة بشؤون النساء.

ثانيا: الاختلاف بين المرأة والرجل فى الميراث:

تقرر مبدأ ميراث المرأة فى الإسلام بقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[2].

والمستلهم من روحها أن حق المرأة فى الميراث لم يكن ثابتا ومحددا قبل الإسلام عند العرب وكان عرضة للضياع. فاقتضت حكمة الله تثبيته من حيث المبدأ فى هذه الآية اتساقا مع التقريرات التى هدفت إلى حماية المرأة وتثبيت حقوقها.

(١) تفسير المنار جـ ٤، ص ٤٣٥.
(٢) سورة النساء / آية ٧.

ويختلف نصيب المرأة من الميراث بحسب قرابتها من المتوفيّ، وبحسب من يكون معها من قرابته. ومن أمثلة ذلك ما يأتى:

أ- تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾(١).

ب- فإن لم يكن لها أخ وهى مفردة أخذت نصف التركة بقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾(٢).

ج- فإن كان البنات أكثر من واحدة أى كن بنتين فأكثر فلهن ثلثا التركة بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(٣).

٢- أما الأم فقد قال الله تعالى فى نصيبها :

أ- ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾(٤). فللأب السدس، وللأم السدس من تركة ابنها إذا كان له ولد ذكر أو أنثى.

ب- ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾(٥)، أى من مات ولم يكن له ولد تؤول تركته كلها إلى أبويه: للأم الثلث فرضا وللأب الباقى عن طريق التعصيب.

ج- ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(٦)، أى أن المتوفى إذا لم يكن له ولد وله إخوة، فإن نصيب الأم سينتقص من الثلث إلى السدس.

٣- فإن كانت زوجة فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد فإذا كان له ولد - ذكر أو أنثى - ورثت ثمن التركة وسواء أكانت واحدة أم أكثر لقوله تعالى:

(١) سورة النساء / آية ١١.
(٢) سورة النساء / آية ١١.
(٣) سورة النساء / آية ١١.
(٤) سورة النساء / آية ١١.
(٥) سورة النساء / آية ١١.
(٦) سورة النساء / آية ١١.

﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾(١).

والمتتبع لهاتين الآيتين الكريمتين يلاحظ:

أولا: أن الآيتين جعلتا نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثي بوجه عام مع بعض الاستثناء، مثل تسوية الوالدين اللذين يرثان من ابنهما إذا كان له ولد ذكر حيث جعل لكل منهما السدس، ومثل تسوية الأخ والأخت من الأم إذا ورثا أخا لهما مات كلالة دون أن يكون له والد ولا ولد لقوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾**(٢)، والشركة تقتضى التسوية بينهم.

ثانيا: الأمر باحترام وصية المرأة المورثة المتوفاة وإيجاب تنفيذها وتسديد ما عليها من ديون **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾**(٣)، يؤكد ما وطده الشارع من شخصية المرأة وحقوقها وأهليتها للتصرف على قدم المساواة؛ فهى ترث كما يرث الرجل وتوصى كما يوصى وتستدين كما يستدين.

ثالثا: إذا وقفنا عند الآيتين **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾**(٤)، وجدناهما تشددان على وجوب التزام حدود الله وطاعة الله ورسوله، وتنذران المتجاوزين لتلك الحدود، وتصفان ذلك عصيانا لله ورسوله. فهما موجهتان إلى كل من يتلاعب فى ماله ويفضل فئة عن فئة أو ذكرا عن أنثى.

(١) سورة النساء / آية ١٢.
(٢) سورة النساء / آية ١٢.
(٣) سورة النساء / آية ١٢.
(٤) سورة النساء / الآيتان ١٣ - ١٤.

وجه العدالة فى تقرير نصيب البنت :

يزعم أعداء الإسلام أنه لم ينصف المرأة إذ لم يسوّ بينها وبين الرجل فى الميراث، وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل.

والحق أن الحكمة فى ذلك ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والإنصاف بل وربما كان فيها الإحسان الذى فوق العدل إلا أننا نقول:

أ- إن التشريع الإسلامى من وضع رب العالمين الذى خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات. وليس لله مصلحة فى تمييز الرجل على المرأة، أو المرأة على الرجل **﴿أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾**(١).

ب- إن الإسلام جعل عبء الأسرة وإنشائها كله على الرجل وأعفى منه المرأة. فالأنثى فى غالب أحوالها مضمونة النفقة فى الشرع الإسلامى سواء أكانت أما، أم زوجة، أم بنتا، أم أختا. وذلك بعكس الرجل المكلف دائما بالإنفاق عليها وعلى الأسرة كما هو مشاهد وممارس فى مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء. فالرجل يدفع المهر ولا حد لأكثره ويتحمل تجهيز المنزل ونفقات الحياة. وفى حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات. وفى هذا المعنى يذكر صاحب المنار(٢) «الحكمة فى جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين هو أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه فكان له سهمان. أما الأنثى فهى لاتنفق على نفسها فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها» اهـ.

رابعا : إذا أضيف إلى هذا أن القرآن والسنة قد اهتما اهتماما عظيما بتثبيت حق المرأة الذى كان ضائعا مهضوما وحمياها من الظلم والإجحاف، ظهر أن فى الغمز أو النقد قلبا للحقيقة وغضا لمزايا الشريعة الإسلامية على طول الخط. ومهما تطورت البشرية فلن يأتى طور تنعكس فيه الحال ويكون الرجل عالة على المرأة، أو تكون المرأة هى المنفقة على الأسرة دونه، أو تكون مكلفة بذلك فى الأعم الأغلب. وكل مايحتمل أن يكون أن طوائف من النساء يعّولن على كسبهن فى معيشتهن فتقل رغبتهن فى التقيد بقيد الزواج، أو يطرأ على الزوج مانع قاهر من صحة وظرف يمنعه من الكسب أو من الكسب الكافى فتبذل الزوجة جهدها فى الكسب للإنفاق على الأسرة، أو المشاركة فى ذلك. وهذا لن يكون إلا قلة ولن يغير ما قررناه ويخفف من مسؤولية وأعباء نفقة الأسرة.

---

(١) سورة فاطر / آية ١٥.

(٢) تفسير المنار جـ ٤ ، ص ٤٠٥.

أما ما جدَّ الآن من خروج المرأة للعمل والكسب ومساهمتها فى نفقات البيت والأولاد مع زوجها مما قد يخدع البعض فيطالب بمساواتها المطلقة فى الميراث، فإن ذلك على خلاف القاعدة القويمة التى رسمها الشارع الحكيم فى توزيع دور كل من الرجل والمرأة فى الحياة وفق طبيعة كل منهما. وهو يحمل من الضرر أكثر من المصلحة، ويعارض الدور الذى رسمه رسول الله ﷺ للمرأة وهو أنها راعية فى بيتها ومسؤولة عن رعيتها. وهذا ماتشعر به المرأة ظاهرا وباطنا وتسلم به وتسعى فى سبيله فى الحقيقة والواقع. ولو سئلت النساء عما يُفضلنه من أساليب الحياة وصورها لكان جواب سوادهن الأعظم: الزواج والأمومة والبيت. ويستوى فى ذلك كلهن على اختلاف الظروف والحالات والأدوار والأطوار لأنه الأمر الطبيعى الذى أعدهن الله تعالى له.

خامسا: لابد أن نفهم أن الإسلام لاينظر إلى المرأة كفرد، ولكنه ينظر إليها وإلى الرجل كأسرة مكونة من فردين يكونان نواة المجتمع الكبير. فهى تأخذ سهما وزوجها يأخذ سهمين من مورثه فتكون النتيجة ثلاثة أسهم لهذه الأسرة. وأخوها يأخذ سهمين من أبيها وزوجته تأخذ سهما من مورثها فيكون المجموع ثلاثة أسهم فى أسرة أخرى فهنا تعادلية، وهنا نظرة طبيعية، لأن الأسرة الجديدة تقوم امتدادا للأسر التى انتهت رسالتها فى الحياة. وهى تتشابك مع أسر أخرى تريد أن يكون لها امتداد فى الحياة أيضا. فالتكاملية موجودة بين المرأة والرجل فى كل بيت، ومن تكاملية الأسرة تتحقق تكاملية المجتمع. ولامكان بالتالى لهذه الانفصالية بين الرجل والمرأة بل هما كيان واحد لاتستقيم الحياة إلا به[1].

وواضح من هذا الشرح أن عدم مساواة المرأة فى الإرث مع الرجل ليس من شأنه أن يخل بما قررنا استلهاما من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أهليتها التامة، بل هو دليل واضح على عدل الشارع الحكيم، وعلى تقديره لمكانة المرأة، وعلى أن هذا الشرع يضع الأمور فى ميزانها السليم دون تحيز، فهو ليس شرعا للرجل على حساب المرأة ولا للمرأة على حساب الرجل، ولا لطبقة على حساب طبقة، بل هو الميزان العادل الرحيم الذى يعطى كل ذى حق حقه فى ضوء المصالح العامة والظروف الخاصة والواجبات الملقاة والحاجات الملحة.

(١) انظر مقالات فقه الميراث من الإعجاز التشريعى فى القرآن للدكتور عبد الحليم عويس المقال ٦ والأمومة: حقوقها وواجباتها فى ضوء الشريعة الإسلامية المقال ٦ أيضا فى جريدة الشرق الأوسط.

ثالثا: قوامة الرجل على المرأة :

ونقصد بها بيان الدرجة التى رفع الله بها الرجل على المرأة، وما يتبعها من تحمل المسؤولية. بعد أن سوى بينهما فى الحقوق والواجبات بقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(١) الذى يعنى فيما يعنيه أن كل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وعدم مضارة أو أذى أو سوء خلق أو تكليف بما لايطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره كذلك. فهى عبارة جامعة وضعت قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل فى جميع الحقوق إلا أمرا واحداً عبر عنه بقوله: ﴿**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾(٢) وكلمة (**بالمعروف**) فى مقامها بليغة المدى، لأن هذه الكلمة عامة تعنى ما هو متعارف عليه أنه حق. وهذا لايقاس بزمن بعينه فيما ليس فيه تحديد فى كتاب الله وسنة رسوله، بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها. والضابط العام فيه ألا يحل حراما ولايحرم حلالا.

فهذه الجملة تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه فى جميع الشؤون والأحوال. فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: «إننى لأتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية»(٣) هـ.

وليس المراد بالمثل المثلَ بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما كفؤان. فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وعلى الرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله فى شخصه فهو مثله فى جنسه. فهما متماثلان فى الحقوق والأعمال كما أنهما متماثلان فى الذات والإحساس والشعور والعقل. أى أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر فى مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويسر به ويكره ما لايلائمه وينفر منه. فليس من العدل أن يتحكم أحدهما بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه فى مصالحه ولاسيما بعد عقد الزوجية والدخول فى الحياة المشتركة التى لاتكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه.

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٨.
(٢) سورة البقرة / اية ٢٢٨.
(٣) تفسير المنار جـ ٤ ، ص ٣٥٤.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئا وعلى الرجل أشياء. ذلك أن هذه الدرجة هى درجة الرياسة والقيام على المصالح المفسّرة بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(١).

احتوت الآية على:

١- تقرير حق القوامة والإشراف للرجال على النساء مع تعليل ذلك بأنه بسبب ما فضَّل الله به الرجال على النساء من مزايا خاصة ثم بسبب ما ينفقونه من الأموال. فالرجل أحق بالرياسة لأنه أعلم بالمصلحة، وأقدر على تنفيذها بقوته وماله، ومن ثم كان هو المُطَالَبَ شرعا بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هى مطالبة بطاعته فى المعروف.

ومسؤولية الرجل عن الإنفاق ثابتة منذ خلق الله آدم أبا الخلق فحين درب الله آدم وزوجه فى الجنة لتحمل الأمر والنهى والتكليف أسند لآدم الشقاء والكد بقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾(٢)، وإنما خصه بالشقاء ولم يقل فتشقيا، يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج(٣).

إذن فالشقاء للرجل، والمرأة منزهة عن أن تكون محل شقاء، والشقاء للرجل لأنه يكدح ويتعب بالخارج. وجعلت المرأة للحنان والرقة.

فالرجل يتعامل مع غير ذى عواطف، مع المادة الصماء والجماد. أما المرأة فهى تتعامل مع أشرف شئ فى الوجود وهو الإنسان، فتحمله وترضعه وتربيه، فتحتاج إلى حنان جياش يضم الطفل ويتحمل متاعبه.

(١) سورة النساء / آية ٣٤.
(٢) سورة طه / آية ١١٧.
(٣) تفسير القرطبى المجلد الخامس ، ص ٤٢٩٣.

٢- تنويه بالمرأة الصالحة ووصف لها، فهى المطيعة المسالمة الحافظة لما أمر الله بحفظه من حقوق زوجها فى غيبته.

٣- إشارة إلى المرأة التى لاتتصف بهذا الوصف وتبدو منها بوادر العصيان والانحراف والنشوز، وأمر للرجال بعظتها وردعها بالكلام أولا فإذا لم تتعظ وترتدع فبالهجر فى المضاجع فإن لم يُجْد ذلك فبالضرب مع إيجاب التوقف عن ذلك حالما يبدو من المرأة طاعة وإذعان.

٤- تقرير بأن الله لم يجعل للرجل حق الاستمرار فى عقاب المرأة بدون حق وضرورة: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾(١).

والآية حتى فى جعلها الرجال قوامين على النساء وفى منحها اياهم حق تأديب الناشزات منهن ظلت كما هو ظاهر من فحواها وروحها فى نطاق التلقين القرآنى العام الذى يوجب على الرجال عدم اضطهاد النساء وإعناتهن دون مبرر مشروع ومعقول.

كما أن قوامة الأزواج على زوجاتهم فى الحياة الزوجية كما قررتها الآية ليست مطلقة؛ بل مقيدة بحسن المعاشرة والرعاية والمودة والوفاء والأمانة والانسجام والتشاور فى البيت. وليس للزوج فى أى حال أن يسئ استعمال القوامة التى منحها الله له على زوجته إذا ما أطاعته فيما هو حق ومعروف وغير معصية وكانت وفية أمينة له حافظة لماله وعرضه.

روى الترمذى عن عمر بن الأحوص عن النبى ﷺ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن».

وروى مسلم وأبو داود عن معاوية القشيرى قال: قلت يارسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا كسيت ولاتضرب الوجه ولاتقبح ولاتهجر فى المبيت(٢).

(١) سورة النساء / آية ٣٤.

(٢) يراجع مبحث منهج الإسلام فى علاج الخلافات الزوجية من كتاب أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام للمؤلفة.

والخلاصة :

أن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة، وسيد المنزل لقوة بدنه وعقله، وكونه أقدر على الكسب والدفاع. وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾(١) وأن المرأة يجب أن تكون مديرة المنزل ومربية الأولاد لرقتها وصبرها وكونها واسطة فى الإحساس والتعقل بين الرجل والطفل، فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج إلى الاستعداد للرجولة ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعى(٢).

رابعا: دية المرأة :

جعلت الشريعة دية المرأة التى قتلت خطأ أو التى لم يستوجب قاتلها عقوبة القصاص لعدم استيفاء شروطه، بما يعادل نصف دية الرجل. وقد يبدو هذا غريبا بعد أن قرر الإسلام مساواتها بالرجل فى الإنسانية والأهلية.

غير أن الأمر لاعلاقة له بهذه المبادئ، وإنما هو ذو علاقة وثيقة بالضرر الذى ينشأ للأسرة عن مقتل كل من الرجل والمرأة.

وهذا لأننا فى القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان والرجل والمرأة متساويان فى الإنسانية.

أما فى القتل الخطأ وما أشبهه فليس أمامنا إلا التعويض المالى والعقوبة بالسجن أو نحوه. والتعويض المالى تراعى فيه الخسارة المالية قلة وكثرة. فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة. إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ والزوجة التي قتل زوجها خطأ قد فقدوا عائلهم الذى كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعى فى سبيل إعاشتهم. أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ، والزوج الذى قتلت زوجته خطأ فهم لم يفقدوا فيها

(١) سورة النساء / آية ٣٤.
(٢) تفسير المنار جـ ٤ ، ص ٣٥٤.

إلا ناحية معنوية لايمكن أن يكـون المال تعويضا عنـها. وإن الدية ليسـت تقـديرا لقيمة الإنسانية فى القتيل، وإنما هى تقدير لقيمة الخسارة المادية التى لحقت أسرته بفقده.

وذلك مرتبط بمنهج الإسلام فى عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع(١).

❊ ❊ ❊

(١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعى ، من ص ٣٧ : ص ٣٩.

المَبحثُ الثالث

أحكَامُ المَرأة فى الطّهَارة

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

سورة المائدة / آية ٦.

المسألة الأولى:

حقيقة الطهارة فى الإسلام

الطهارة لغة : النظافة(١) وطَهُرَ طُهْراً وطهارة: نقى من الدنس والنجاسة. وشرعاً(٢) فعل ما تستباح به الصلاة من وضوء وغسل وتيمم وإزالة نجاسة. قال الله تعالى: ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾(٣)، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إن أمتى يدعون يوم القيامةُ غُرًا مُحجَّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(٤).

والطهارة ما ينشأ عن التطهير لا هو نفسه. فالوضوء والغسل ليسا طهارة وإنما تترتب عليهما الطهارة. وسمى الوضوء والغسل طهارة لكونهما ينقيان من الذنوب والآثام، وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل.

والطهارة ثلاثة أقسام :

طهارة من الحدث(٥)، وطهارة من النجاسة المتعلقة بالبدن أو الثوب أو المكان. وطهارة من الأوساخ النابتة من البدن كشعر العانة والأظفار والدرن(٦).

وقد استعمل لفظ الطهارة فى بعض الآيات بمعنى الطهارة البدنية الحسية، وفى بعضها بمعنى الطهارة النفسية المعنوية وفى بعض آخر بالمعنيين جميعا بدلالة القرينة.

---

(١) المعجم الوجيز ص ٣٩٦.

(٢) ويقابل الطهارة : النجاسة ومعناها فى اللغة : كل شئ مستقذر حسيا كان أم معنويا فيقال للآثام نجاسة وإن كانت معنوية لقوله تعالى فى سورة التوبة / آية ٢٨ (إنما المشركون نجس) - انظر : التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ ١ ص ٧٧.

(٣) سورة التوبة / آية ١٠٨.

(٤) رواه الخمسة إلا أبو داود.

(٥) الحدث : صفة اعتبارية وصف بها الشارع بدن الإنسان كله أو بعض أعضاء البدن بسبب ناقض من نواقض الوضوء. ويقال للأول حدث أكبر، والطهارة منه تكون بالغسل، وللثانى: حدث أصغر: والطهارة منه تكون بالوضوء. وينوب عنهما التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله.

(٦) انظر حجة الله البالغة جـ ١ ، ص ١٧٣ ، بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٧.

بالمعنى الأول قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(١)، وقوله فى النساء الحُيَّض ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾(٢)، أى من الدم ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أى اغتسلن بعد انقطاع الدم ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾. وختم الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ والتطهر هنا شامل للطهارتين الحسية والمعنوية، أى المتطهرين من الأقذار والأحداث ومن الفواحش والمنكرات. فالسياق قرينة على المعنى الأول، وذكر التوبة قرينة على المعنى الثانى ويشير إليه السياق من حيث أن من أتى الحائض قبل أن تطهر وتتطهر تجب عليه التوبة.

وفى المعنى الثانى الخاص بالطهارة المعنوية جاء قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾(٣) وقوله تعالى حكاية عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾(٤) - أى من الفاحشة - وقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾(٥) أى طهراه من الوثنية وشعائرها ومظاهرها كالأصنام والتماثيل والصور.

ومن الآيات التى استعملت الطهارة فيها بمعنييها قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾(٦).

وقوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

(١) سورة المدثر / آية ٤.
(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٢.
(٣) سورة المائدة / آية ٤١.
(٤) سورة النمل / آية ٥٦.
(٥) سورة البقرة / آية ١٢٥.
(٦) سورة التوبة / آية ١٠٨.

فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١)، فذكر الطهارة بعد الأمر بالوضوء والغسل قرينة المعنى الأول، والسياق العام وذكر إتمام النعمة بعد الطهارة التى ذكرت بغير متعلق قرينة المعنى الثانى مضموما إلى الأول.

المسألة الثانية:

حكمة الطهارة وأسرارها

يشتمل تفصيل القول فى حكمة الوضوء والغسل - ويتضمن حكمة ما يجب من طهارة كل البدن والثياب من قذر - على مسألتين نبين فيهما فوائدها الذاتية وفوائدها الدينية.

أولا : الفوائد الذاتية للطهارة الحسية : وهى ثلاث :

الفائدة الأولى : أن غسل البدن كله وغسل أطرافه يفيد صاحبه نشاطا وهمَّة، ويزيل ما يعرض لجسده من الفتور والاسترخاء بسبب الحدث، فيكون جديرا بأن يقيم الصلاة على وجهها ويعطيها حقها من الخشوع ومراقبة الله تعالى ويفسر هذا فى حال الفتور والكسل والاسترخاء والملل أو الحر والبرد.

ولبيان ذلك نقول إنه من المعروف عقلا وتجربة أن الطهارة دواء لهذه العوارض. فهى بمقتضى سنة رد الفعل تفيد المقرور(٢) حرارة والمحرور(٣) ابترادا وتزيل الفتور الذى يعقب خروج الفضلات من البدن كالبول والغائط اللذين يضر احتباسهما كاحتباس الريح؛ فالحاقن(٤) من البول، والحاقب(٥) من الغائط والحازق(٦) من الريح

(١) سورة المائدة / آية ٦.

(٢) المقرور : رجل مقرور ويوم مقرور : بارد المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص ٤٩٦.

(٣) المحرور : المغيظ ، والحرور : حر الشمس والحر الدائم / المعجم الوسيط ج ١ ، ص ١٦٦.

(٤) الحاقن : الذى يحتبس بوله - المعجم الوجيز ص ١٦٤.

(٥) الحاقب : الذى يحتبس غائطه - المعجم الوجيز ص ١٦٢.

(٦) الحازق : الذى يحبس الريح فى بطنه يقال حزق الشئ أى عصره وضغطه، المعجم الوجيز ، ص ١٤٨.

كالمريض، وكل منهم تكره صلاته كراهة شديدة، فمتى خرجت هذه الفضلات الضار احتباسها يشعر الإنسان كأنه كان يحمل حملا ثقيلا وألقاه ويشعر عقب ذلك بفتور واسترخاء، فإذا توضأ زال ذلك فنشط وانتعش. وهذه الفائدة تحصل بالماء دون غيره من المائعات حتى ما يزيل الوسخ أكثر من الماء كالكحول، فلا تحصل عبارة الغسل بغيره لإنعاشه وكونه أصل الأحياء كلها(١).

الفائدة الثانية : أن الطهارة ركن الصحة البدنية. وبيان ذلك أن الوسخ والقذارة مجلبة الأمراض والأدواء الكثيرة. وجدير بالمسلمين أن يكونوا أصح الناس أجسادا وأقلهم أدواء وأمراضا لأن دينهم مبنى على المبالغة فى نظافة الأبدان والثياب والأمكنة.

الفائدة الثالثة: تكريم المسلم فى نفسه وفى أهله وقومه الذين يعيش معهم كما يكرمها ويزينها لأجل غشيان بيوت الله تعالى للعبادة بهداية قوله تعالى: ﴿**خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾(٢). ومن دقق النظر فى طبائع النفوس وأخلاق البشر رأى بين طهارة الظاهر وطهارة الباطن أو ظهارة الجسد واللباس وطهارة النفس وكرامتها ارتباطا وتلازما.

ثانيا : الفوائد الدينية للطهارة الحسية وهى :

الفائدة الأولى : أن يتفق على المواظبة عليها كل مذعن لهذا الدين من حضرى وبدوى وفقير وغنى وكبير وصغير وعالم بحكمتها وجاهل لمنفعتها، حتى لاتختلف فيها الآراء ولاتحول دون العمل بها الأهواء.

الفائدة الثانية: أن تكون من المذكرات لهم بفضل الله ونعمته عليهم حيث شرع لهم ما ينفعهم وبدرأ الضرر عنهم. فإذا تذكروا أنه يرضيه عنهم أن تكون أجسادهم على أكمل حال من النظافة والطهارة، يتذكرون أن أهم ما فرض عليهم لأجله تطهير أجسادهم هو أنه من وسائل تزكية أنفسهم وتطهير قلوبهم وتهذيب أخلاقهم التى يترتب عليها صلاح أعمالهم. لأنه تعالى ينظر نظر الرضى والرحمة إلى القلوب والأعمال لا إلى الصور والأبدان. فيعنون بالجمع بين الأمرين توسلا بهما إلى سعادة

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ سورء الأنبياء / آية ٣٠.
(٢) سورة الأعراف / آية ٣١.

الدارين كما هو مقتضى الإسلام: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾(١).

والثالثة: أن مجرد ملاحظة المؤمن امتثال أمر الله تعالى بالعمل وابتغاء مرضاته بالإتيان به على الوجه الذى شرعه مما يغذى الإيمان به ويطبع النفس على ملكة المراقبة له فيكون له عند كل طهارة بهذه النية جَذْبَةٌ إلى حظيرة الكمال المطلق تتزكى بها نفسه، وتعلو بها همته، وتتغذى بها روحه، فيصلح بذلك عمله. ولهذا اشترط جمهور الفقهاء النية لصحة العبادات.

والرابعة : اتفاق المؤمنين على أداء هذه الطهارات بكيفية واحدة وأسباب واحدة أينما كانوا ومهما كثروا. وإن اتفاق أفراد الأمة فى الأعمال من أسباب الاتفاق فى القلوب، فكلما كثر ما تتفق به كان اتحادها أقوى(٢).

والطهارة من العبادات معقولة المعنى. ولهذا اختلف الفقهاء فى فرضية النية والترتيب فى الوضوء. وقد أوجب الإسلام طهارة البدن والثوب والمكان كما أوجب غسل الأطراف التى يعرض لها الوسخ كل يوم بأسباب من شأنها أن تتكرر كل يوم وغسل جميع البدن بأسباب من شأنها أن تكرر كل عدة أيام. وأكد غسل الجمعة والعيدين وحث على السواك والطيب. وقد اشتهر امتياز الإسلام بالنظافة على جميع الأديان حتى صار هذا معروفا له عند غير أهله.

وفى بيان الحكمة من غسل أعضاء الوضوء دون الموضع الذى خرجت منه الريح يقول ابن القيم(٣): «قد يسأل سائل: لِمَ كان الوضوء فى هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن المقعدة مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟

(١) سورة البقرة / آية ٢٠١.
(٢) يراجع : تفسير المنار جـ ٦ من ص ٢٠٠ : ٢٦٧ ، حجة الله البالغة جـ ١ ص ٧١ ، ٧٢ وتفسير القرطبى مجلد ٣ ص ٢١٠٤ وتفسير الفخر الرازي جـ ٣ ص ٣٧٨.
(٣) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٩٤.

والجواب عن ذلك: أن من محاسبن الشريعة أن كان الوضوء فى الأعضاء الظاهرة المكشوفة وكان من أحقها به إمامها ومقدمها فى الذكر والفعل وهو الوجه الذى نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب. وبعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه. ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة. لكن لو شرع غسله فى الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه وأقامه مقام غسله تخفيفا ورحمة. ويضاف إلى هذه المحسوسة أن إمساس العضو بالماء امتثالا لأمر الله وطاعة الله وطاعة له وتعبدا يؤثر على نظافته وطهارته مالا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية.

أما الرجلان فلما كانتا تمسان الأرض غالبا، وتباشران من الأدناس مالا تباشره بقية الأعضاء كانتا أحق بالغسل.

والخلاصة: أن هذه الأعضاء هى آلات الأفعال التى يباشر بها العبد مايريد فعله، وبها يُعصى الله سبحانه ويُطاع. فاليد تبطش والرجل تمشى والعين تنظر والأذن تسمع واللسان يتكلم فكان فى غسل هذه الأعضاء امتثالا لأمر الله وإقامة لعبوديته مايقتضى إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها.

وقد أشار رسول الله ﷺ إلى هذا المعنى بعينه حيث قال فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عمرو بن عبسة قال: قلت يارسول الله حدثنى عن الوضوء: قال: ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينثر إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. فإذا هو قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذى هو أهله وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه.

المسألة الثالثة:

الأحكام المتعلقة بالمرأة فى الطهارة الصغرى (نواقض الوضوء)

الوضوء لغة[1]: بفتح الواو: اسم للماء الذى يُتوضأ به، وأصله من الوضاءة وهى النظافة.

والوضوء شرعا: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

وشرع الوضوء بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.. الآية** ﴾[2].

وأما السنة: فبقوله ﷺ: «**لايقبل الله صلاة بغير طهور، ولاصدقة من غلول**»[3].

وقوله ﷺ: «**لايقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[4]، وهذا الحديثان ثابتان عند أئمة النقل.

وأما الإجماع: فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين فى ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لَنُقِلَ، إذ العادات تقتضى ذلك[5].

وأما من تجب عليه الطهارة الصغرى فهو البالغ العاقل. وذلك ثابت بالسنة والإجماع.

---

(١) الوضوء بضم الواو إذا أريد به الفعل الذى هو المصدر، والوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذى يتطهر به وكان فرضه مع فرض الصلاة لأن جبريل علم النبى ﷺ الوضوء عند نزوله عليه بالوحى لأنه قد يفهم أن الصلاة إذا ذاك بلا وضوء إلى وقت نزول آية المائدة مع أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء فعلى هذا تكون آية (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا. .) مقررة للحكم الثابت لامؤسسة لأنها مدنية. والوضوء فرض مع الصلاة بمكة، صلى بها النبى ﷺ ثلاث سنين قبل الهجرة وكذلك أصحابه.

(٢) سورة المائدة / آية ٦.

(٣) رواه البخارى / فتح البارى جـ ١ ص ٢٠٦.

(٤) رواه البخارى / فتح البارى جـ ١ ص ٢٠٦.

(٥) كشاف القناع جـ ١ ص ٩١.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

أما السنة فقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث.. فذكر الصبى حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق»(١).

وأما الإجماع: فإنه لم ينقل فى ذلك خلاف.

وأما متى تجب: فإذا دخل وقت الصلاة، أو أراد الإنسان الفعل الذى الوضوء شرط فيه وإن لم يكن ذلك متعلقا بوقت(٢). وسبب وجوبها الحدث.

وشرط الوجوب فعل العبادة المشترط لا الطهارة فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل بعد الحدث(٣).

وفى الشرح الصغير(٤) إجمال لهذه الشروط، ففيه:

شروطه ثلاثة أنواع: شروط صحة فقط، وشروط وجوب فقط، وشروط وجوب وصحة معا.

وشروط صحته ثلاثة: الأول: الإسلام فلا يصح من كافر، ولايختص بالوضوء بل هو شرط فى جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج.

الثانى: عدم الحائل من وصول الماء للبشر كشمع ودهن متجسم على العضو.

الثالث: عدم المنافى للوضوء فلا يصح حال خروج الحدث.

وشروط وجوبه: دخول وقت الصلاة، والبلوغ، والقدرة على الوضوء. فلايجب على عاجز كالمريض ولا على فاقد الماء. والمراد بالقادر الواجد للماء الذى لايضره استعماله.

وشروط الصحة والوجوب معا أربعة:

الأول: العقل، فلايجب ولايصح من مجنون حال جنونه.

الثانى: النقاء من دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة؛ فلايجب ولايصح من حائض أو نفساء.

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ، ص ٧.

(٣) القواعد لابن رجب ص ٥ القاعدة الرابعة.

(٤) الشرح الصغير جـ ص ١٣٣.

الثالث: وجود ما يكفى من الماء المطلق؛ فلايجب ولايصح من واجد ماء قليل لايكفيه، أو يحتاجه فى شرب.

الرابع: عدم النوم والغفلة؛ فلايجب على نائم وغافل، ولايصح منهما لعدم النية إذ لانية لنائم أو غافل حال النوم أو الغفلة.

حكم الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به:

قال الحنابلة فى المشهور عن أحمد(١) يُكره ولايجوز وضوء الرجل بفضل المرأة إذا خلت به (استقلت) فإن اشترك الرجل معها فلابأس بدليل أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة(٢).

ولأن جماعة من الصحابة كرهوا ذلك، فقالوا: إذا خلت بالماء فلايتوضأ منه.

وقال أكثر العلماء: يجوز الوضوء به للرجال والنساء، لما روى مسلم فى صحيحه وأحمد عن ابن عباس، قال: كان النبى ﷺ يغتسل بفضل وضوء ميمونة(٣).

وقالت ميمونة: «اغتسلت من جفنة(٤) ففضلت فيها فضلة، فجاء النبى ﷺ يغتسل، فقلت: إنى قد اغتسلت منه، فقال: الماء ليس عليه جنابة(٥). ولأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به، فجاز للرجل كفضل الرجل وهذا هو الأصح ودفعا للمشقة والحرج، فقد لايكون الماء متوافرا أو لايوجد إلا هذا الماء المتبقى من المرأة. ويحمل النهى على الكراهة التنزيهية بقرينة أحاديث الجواز الصحيحة.

نواقض الوضوء :

أى مفسداته، ونواقض الوضوء جمع ناقض، والنقض فى الأجسام إبطال تركيبها. وفى المعانى إخراجها عن إفادة ما هو مطلوب منها(٦)، فنواقض الوضوء هى

(١) انظر المغنى جـ ١ ص ٢١٤ وما بعدها، المهذب الشيرازى جـ ١ ص ٣١.
(٢) رواه الخمسة . نيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٢٥.
(٣) رواه مسلم / نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٦.
(٤) الجفنة : وعاء كالقصعة.
(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وقال: حديث حسن صحيح / نبيل الأوطار جـ ١ ص ٢٦.
(٦) التاج الجامع للأصول جـ ١ ص ٩٦.

العلل المؤثرة فى إخراج الوضوء عما هو مطلوب منه. ونواقضه أحداث وأسباب:

فالأحداث: ما نقض الوضوء بنفسه.

والأسباب : ما كان مظنة لخروج الحدث كالنوم واللمس. والمراد بالحدث: المنع من العبادة الذى يترتب على أحد النواقض لانفس الخارج ولا الخروج وإن كانا من معانيه لأنها تقع ولا ترتفع بخلاف المنع فإنه يرتفع بالطهارة(١).

والنواقض أو المعانى الناقضة للوضوء المبطلة حكمه متفق على الكثير منها مختلف فى بعضها.

وهى عند الحنفية(٢) إثنا عشر ناقضا، وعند المالكية(٣) ثلاثة أنواع، وعند الشافعية(٤) خمسة أشياء، وعند الحنابلة(٥) ثمانية أنواع.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾(٦).

والغائط فى اللغة(٧): المكان المطمئن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل فى الخارج، وغلب هذا الاستعمال على الحقيقة الموضعية فصار حقيقة عرفية.

وقوله ﷺ: «لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(٨)، أى لايقبلها الله تعالى لعدم صحتها بانتفاء شرطها وهو الطهارة. وهى على وجه الإجمال ما يأتى:

١- كل خارج من أحد السبيلين معتاد كبول أو غائط أو ريح أو مذى(٩) أو ودى(١٠) أو منى، أو غير معتاد: كدودة وحصاة ودم، قليلا كان الخارج أو كثيرا،

(١) نفس المصدر جـ ١ ص ٩٦.
(٢) يراجع : فتح القدير جـ ١ ص ٢٤ : ٢٧، تبيين الحقائق جـ ١ ص ٧ : ١٢، والبدائع جـ ١ ص ٢٤ : ٣٣.
(٣) انظر : الشرح الصغير ج١ ص ١٣٥ : ١٤٨ ، بداية المجهتد جـ ١ ص ٣٣ : ٣٩.
(٤) المجموع جـ ٢ من ص ٣ : ٦٨ ، المهذب جـ ١ ص ٢٢ : ٢٥.
(٥) كشاف القناع جـ ١ ص ١٣٨ : ص ١٤٨ ، المغنى جـ ١ ص ١٦٨ : ص ١٩٦.
(٦) سورة النساء / آية ٤٣ وسورة المائدة / آية ٦.
(٧) انظر عمدة الأحكام جـ ١ ص ٥٤، التاج الجامع للأصول جـ ١ ص ٩٦، الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٢٠٦.
(٨) رواه الأربعة (التاج الجامع جـ ١ ص ٩٦).
(٩) المذى : بالذال المعجمة ، ماء أبيض يخرج عند الالتذاذ.
(١٠) الودى : ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول بغير لذة، انظر: الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٢٠٧، نيل الأوطار جـ ١ ص ٦٥.

لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾(١) **ومعناه:** أو جاء أحدكم من المكان المطمئن فجعل تعالي الإتيان منه كناية عما يخرج فيه عدولا عن الفحش فى القول. والخارج غالبا فى ذلك المكان هو هذه الأشياء(٢).

ولقولهﷺ: «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٣).

وقوله عليه السلام: «لاوضوء إلا من صوت أو ريح»(٤) ولأن الخارج غير المعتاد خارج السبيل فأشبه المذى، ولأنه يخلو من بلة تتعلق به فينتقض الوضوء بها. وقد أقر النبى ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة، ودمها خارج غير معتاد(٥).

واستثنى المالكية(٦) الخارج غير المعتاد من المخرج المعتاد فى حال الصحة كالدم والقيح والحصى والدود، والريح أو الغائط من القبل والبول من الدبر والمنى بغير لذة معتادة كمن حك لجرب أو هزته دابة فأمنى فلاينقض حتي ولو كان مع الحصى والدود أذى (أى بول أو غائط) بخلاف غيرهما، فلو خرج مع الدم والقيح أذى انتقض الوضوء.

واستند المالكية فى هذا الاستثناء على جواز تخصيص النصوص العامة بالعرف(٧) واستثنى الشافعية(٨) منى الشخص نفسه، فإنه لاينقض، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل.

واستثنى الحنابلة(٩) صاحب الحدث الدائم، لايبطل وضوؤه بالحدث الدائم قليلا كان الخارج أو كثيرا. نادرا كان أو معتادا للحرج والمشقة.

---

(١) سورة النساء / آية ٤٣ والمائدة / آية ٦.

(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٦٥.

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة / نيل الأوطار جـ ١ ص ١٨٥.

(٤) رواه الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة / نيل الأوطار جـ ١ ص ١٨٨.

(٥) روى أبو داود والدارقطنى بإسناد موثق عن عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ قال: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف. فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئ وصلى فإنما هو دم عرق. فأمرها بالوضوء، ودمها غير معتاد فيقاس عليه ما سواه طاهرا كان الخارج كولد بلا دم، أو نجساكالبول.. وستأتى أحكام المستحاضة تفصيلا إن شاء الله.

(٦) انظر الشرح الصغير جـ ١ ص ١٣٥ : ص ١٤٨.

(٧) أحكام القران للقرطبى المجلد ٣ ص ٢١٠١.

(٨) انظر المجموع جـ ٢ من ص ٣ : ص ٦٨.

(٩) انظر كشاف القناع جـ ١ ص ١٣٨ : ١٤٨.

٢- الولادة من غير رؤية دم. والصحيح عند الحنفية(١) قول الصاحبين أن المرأة لاتكون حينئذ نفساء لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد، وإنما عليها الوضوء للرطوبة. وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم غالبا.

٣- الخارج من غير السبيلين كالدم والقيح والصديد ناقض بشرط سيلانه عند الحنفية إلى موضع يلحقه حكم التطهير وهو ظاهر الجسد، أى يجب تطهيره فى الجملة ولو ندبا كسيلان الدم داخل الأنف بخلاف العين فإنه لايجب تطهيره للحرج والمشقة. **والسيلان:** أن يتجاوز موضع خروجه بأن يعلو على رأس الجرح ثم ينحدر إلى أسفل. فليس فى النقطة والنقطتين وضوء، وليس فى أثر الدم بسبب عض شئ أو استياك وضوء.

ويشترط كونه كثيرا عند الحنابلة، والكثير: ما كان فاحشا بحسب كل إنسان. ودليل الحنفية قوله ﷺ: «الوضوء من كل دم سائل»(٢)، وقوله ﷺ: «من قاء أو رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليَبين - يكمل - على صلاته ما لم يتكلم»(٣) وقوله ﷺ: «ليس فى القطرة ولا فى القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا»(٤)، ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبى حبيش السابق عند الترمذى: «إنه دم عرق، فتوضئ لكل صلاة» ولأن الدم ونحوه نجاسة خارج من البدن فأشبه الخارج من السبيل».

وأما كون القليل من ذلك لاينقض فلمفهوم قول ابن عباس فى الدم: «إذا كان فاحشا فعليه الإعادة»، وعصر ابن عمر بَثْرَةً، فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبى أوفى عصر دملا وغيرهما(٥).

وقرر المالكية والشافعية عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه واستدلوا بحديث أنس إذ قال: «احتجم رسول الله ﷺ، فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه(٦).

(١) البدائع جـ ١ ص ٢٤ : ص ٣٢.
(٢) رواه الدارقطنى / نصب الراية في أحاديث الهداية جـ ١ ص ٣٧.
(٣) رواه ابن ماجه من حديث عائشة وهو حديث صحيح / نصب الراية جـ ١ ص ٣٥.
(٤) أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة مرفوعا / نيل الأوطار جـ ١ ص ١٨٩.
(٥) نيل الأوطار جـ ١ ص ١٨٩.
(٦) نفس المصدر.

وحدَّث عباد بن بشر أنه أصيب بسهام وهو يصلى فاستمرّ فى صلاته.(١) قالوا: ويبعد ألا يطلع النبى ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت.

٤- القئ: الخلاف فيه كالخلاف فى الدم ونحوه من الخارج من غير السبيلين على اتجاهين:

الأول: للحنفية والحنابلة: أنه ينتقض الوضوء، إذا كان بملء الفم عند الحنفية، وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح، وإذا كان كثيرا فاحشا عند الحنابلة وهو من فحش فى نفس كل أحد بحسبه.

والقئ سواء أكان طعاما، أم ماء أم علقاً(٢) أم مرة(٣). ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس كالبصاق والنخامة، لأنها طاهرة تخلق من البدن. ولاينقض الجشاء وهو الريح الذى يخرج من فم الرجل.

ودليلهم حديث عائشة «من أصابه قئ أو رعاف، أو قلس(٤)، أو مذى فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليَبْن على صلاته وهو فى ذلك لايتكلم. وحديث أبى الدرداء أن النبى ﷺ قاء، فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق: أنا صببت له وضوءه(٥).

والخلاصة: أن القئ ناقض للوضوء عند هؤلاء بقيود ثلاثة:

كونه من المعدة، وكونه ملء الفم أو كثيرا، وكونه دفعة واحدة.

الاتجاه الثانى: للمالكية والشافعية: أنه لايُنقض الوضوء بالقئ لأنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ(٧) ولأنه خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج. والظاهر أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقئ ينقض الوضوء إذا كان كثيرا فاحشا - كما قال

(١) ذكره البخارى تعليقا، وأبو داود وابن خزيمة.
(٢) العلق : المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة.
(٣) المرة : الصفراء.
(٤) القلس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقئ وإن عاد فهو قئ.
(٥) رواه ابن ماجه والدارقطنى، نيل الأوطار جـ ١ ، ص ٨٧.
(٦) رواه أحمد والترمذى وقال: هو أصح شئ فى الباب، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٨٦ .
(٧) رواه الدارقطنى.

الحنابلة - قياسا على الخارج النجس من السبيلين إذ فى الأحاديث كلها كلام، ولاتخلو من ضعف.

هذه الأربعة هى النواقض التى تكون أحداثا فى ذاتها. وهناك نواقض تكون أسبابا لخروج الحدث أو مظنة لخروجه وهى:

أولا: غيبة العقل أو زواله بالمخدرات أو المسكرات أو بالإغماء، أو الجنون، أو الصرع، أو بالنوم. فهذه الأشياء قد يترتب عليها غالبا خروج شئ من أحد السبيلين فيكون ناقضا للوضوء؛ لأن زائل العقل لايشعر بحال، والنوم يذهب معه الحس، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيرا من النوم.

وهي متفق عليها بين الفقهاء وإن اختلفوا فى حدّ النوم الناقض للوضوء إلى رأيين أيضا:

الأول: للحنفية والشافعية: أن النوم الناقض للوضوء هو الذى لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض، أو النوم مضطجعا، أو متكئا أو منكبا على شئ لأن الاضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل، فإن نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض كأرض وظهر دابة ساذرة لم ينتقض وضوؤه. ودليلهم حديث ابن عباس «ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»(١) وفي لفظ: «لا وضوء على من نام قاعدا، إنما الوضوء على من نام مضطجعا، فإن من نام مضطجعا استرخت مفاصله»(٢).

وحديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون قعودا، ثم يصلون، ولايتوضؤون»(٣)، وهو يدل على أن يسير النوم لاينقض الوضوء.

الرأى الثانى : للمالكية والحنابلة: أن النوم اليسير أو الخفيف لاينقض، والنوم الثقيل ينقض.

وعبارة المالكية(٤) النوم الثقيل ولو قصر زمنه ناقض للوضوء، أما النوم الخفيف ولو طال زمنه لاينقض.

---

(١) رواه أحمد وهو ضعيف / نيل الأوطار جـ ١ ص ١١٣.
(٢) رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وهو ضعيف / المرجع السابق.
(٣) رواه الشافعى وأبو داود ومسلم والترمذى وهو صحيح / المرجع السابق.
(٤) الشرح الصغير ج١ ص ١٤٠ وما بعدها.

والثقيل: مالا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شئ بيده، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإن شعر بذلك فنوم خفيف.

ودليلهم حديث أنس الذى استدل به الحنفية: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».

وعبارة الحنابلة(١): النوم فى جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفا من جالس أو قائم، لحديثى أنس وابن عباس السابقين.

والصحيح أنه لا حد للنوم القليل، وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء.

والخلاصة: أن الحنفية والشافعية ينظرون إلى النوم الناقض من حيث الكيفية أى وضع المتوضئ فى حال نومه هل هو قائم أم قاعد، واعتمدوا على أن المتوضئ يتحكم فى وضوئه حسب حاله.

وأن المالكية والحنابلة نظروا إلى درجة النوم من حيث الثقيل الذى لايشعر صاحبه بشئ أو الخفيف الذى يحس صاحبه بما حوله. وان اعتمد كل من الفريقين على نفس الأدلة إلا أن كل واحد استدل بها من وجهته.

والراجح هو أنه لا حد للنوم الثقيل ولا الكثير، وإنما يرجع فى ذلك إلى المتوضئ نفسه. والأحوط هو أن النوم ناقض مهما كانت درجته ومهما كانت كيفية المتوضئ لأن العبادات مبنية على الاحتياط، والله أعلم.

ثانيا: لمس الرجل المرأة ولمس المرأة الرجل:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾(٢).

(١) المغني جـ ١ ص ١٧٠ وما بعدها.
(٢) سورة المائدة / اية ٦.

واللمس لغة: المسُّ باليد، يقال لمسه أى مس يده فهو لامس ولامسه ملامسة ولماسا: مَاسَّه[1].

واختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى مذاهب:

مذهب بالنقض مطلقا، ومذهب بعدم النقض مطلقا، ومذهب بالنقض إذا كان اللمس بشهوة أو بلذة.

قال الحنفية: ينتقض الوضوء بالمباشرة الفاحشة وهى التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد، أو هى أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير بللا.

قال صاحب البدائع[2]: «لو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة، فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر لها لاينقض وضوؤه» أهـ.

واتفق الشيعة والظاهرية مع الحنفية فى هذا:

فعند الشيعة الزيدية[3]: «سألت زيد بن على عن القبلة تنقض الوضوء فقال: لاينقض الوضوء إلا حدث، فليس هذا حدثا» أهـ.

وقال ابن حزم في المحلى[4]: مس الرجل المرأة، والمرأة الرجل بأى عضو مس أحدهما الآخر إذا كان عمدا دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره وسواء أمه كانت أم ابنته، أو مست ابنها أو أباها، الصغير والكبير سواء، لامعنى للذة فى شئ من ذلك، وكذلك لو مسها على ثوب للذة لم ينتقض وضوؤه» أهـ.

وقال المالكية[5]: ينتقض الوضوء من لمس البالغة المتوضئ لشخص يلتذ به عادة - من ذكر أو أنثى - ولو كان الملموس غير بالغ، سواء أكان اللمس لزوجته أو أجنبية أو محرم، أو كان اللمس بظفر أو شعر، أو من فوق حائل كثوب، وسواء أكان الحائل خفيفًا يحس اللامس معه بطراوة البدن أم كان كثيفا، وسواء أكان اللمس بين الرجال أم بين النساء.

(١) المعجم والوجيز، ص ٥٦٤.
(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ، ص ١٤٨ ويراجع المبسوط للسرخسى جـ١ ، ص ٦٦.
(٣) الروض النضير جـ ١ ، ص ٢٠٣.
(٤) المحلى جـ ١ ، ص ٣٣١.
(٥) الشرح الصغير جـ ١ ص ١٣٧ ، الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٢١٩ ، المدونة جـ ١ ، ص ١٣.

ومحل النقض أن قصد التلذذ بلمسه، وإن لم تحصل له لذة حال لمسه فلا نقض، وإن لم يكن بالغا فلا نقض فاللمس بلذة ناقض.

وكذلك القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقا قصد اللذة أَوَجَدَهَا أم لا لأنها مظنة اللذة بخلافها فى غير الفم فيشترط فيها اللذة. فالنقض باللمس عندهم مشروط بشروط ثلاثة: أن يكون اللامس بالغا، وأن يكون الملموس ممن يُشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها.

وقال الحنابلة[1] فى المشهور عنهم: ينقض الوضوء بلمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل، وكان الملموس مشتهى عادة غير طفلة وطفل. ولو كان الملموس ميتاً، أو عجوزاً، أو محرما، أو صغيرة تشتهى وهى بنت سبع سنين فأكثر فلا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة.

قالوا: ولا يختص اللمس الناقض باليد بل أى شئ فيه لاقى شيْئا من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به سواء أكان عضوا أصليا أم زائدا، وإن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه فى قول أكثر العلماء، أهـ.

أما عند الشافعية[2]: فاللمس ناقض للوضوء مطلقا.

ففى المجموع للنووى: «إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تُشتهى انتقض وضوء اللامس منها سواء أكان اللامس الرجل أم المرأة، وسواء أكان اللمس بشهوة أم لا، تعقبه لذة أم لا، وسواء أقصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقاً، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين، وسواء ألمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا. هذا فى اللامس منهما. أما الملموس ففى نقض وضوئه قولان مشهوران وهما مبنيان على القراءتين، فمن قرأ ﴿**لمستم**﴾ لم ينقض الملموس لأنه لم يلمس ومن قرأ ﴿**لامستم**﴾ نقض لأنها مفاعلة[3]. أما إذا لمس زوجته أو ذات رحم محرم، ففى انتقاض وضوئه قولان - أيضا - فالمشهور عند الشافعى عدم الانتقاض، وذهب صاحب الإبانة إلى الانتقاض وهو شاذ ليس بشئ. والمقصود بذات الرحم الأم والبنت والأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة، وكذلك المحرمة برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب»اهـ.

(١) المغنى جـ ١ ، ص ١٨٦ .
(٢) المجموع «شرح المهذب» لنووى جـ ٢ ، ص ٢٦.
(٣) أى أن الملامسة تتحقق من اثنين : اللامس والملموس.

والحاصل من هذه المذاهب :

أن الحنفية لايقولون بالنقض مطلقا إلا إذا تباشر الفرجان مع الانتشار. والمالكية يجعلون اللذة مناطا للحكم مع اشتراط البلوغ والقصد سواء أكان لامسا أم ملموسا ذكر أم أنثى.

والحنابلة يرون أن اللمس الناقض هو المقيد بالشهوة وحينئذ فيعم الحكم بالانتقاض إذا وجدت علته وهى الشهوة ولايفرقون بين الزوجة والأجنبية ولا الكبيرة والصغيرة ولا اللمس بعضو بعينه.

أما الشافعية فيرون أن اللمس سبب لانتقاض الوضوء مطلقا لأنه مظنة خروج الحدث، وأنه ناقض للاّمس سواء أكان رجلا أم امرأة أكان بشهوة وبقصد أم لا، أما فى الملموس فثمة روايتان وفى الزوجة وذات الرحم المحرم روايتان أيضا والمشهور فيهما عدم الانتقاض.

وسبب اختلافهم(١) فى هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى هو باليد، ومرة تُكَنّى به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى اية الوضوء هو الجماع لقوله تعالى: ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد. ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط فيه اللذة - وهم الشافعية - ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبى ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده وربما لمسته. وخرّج أهل الحديث حديث حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هى إلا أنت؟ فضحكت. قال أبو عمر: هذا الحديث وَهَّنَه الحجازيون وصححه الكوفيون وإلى تصحيحه قال أبو عمر بن عبد البر. قال: وروى هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة. وقال الشافعى: نثبت حديث معبد بن نباتة فى القبلة لم أر فيها ولا فى اللمس وضوءاً.

الأدلـــة :

استدل الحنفية على مذهبهم بأدلة الكتاب والسنة والمعقول.

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ، ص ٣٧.

أولا الكتاب :

قال تعالى: ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ قالوا الملامسة هنا مختصة باللمس الذى هو الجماع. والملامسة من باب المفاعلة ولاتكون إلا من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد فثبت أن الملامسة هى الجماع. وذكر ابن السكِّيت فى إصلاح المنطق أن اللمس إذا قرن بالنساء براد به الوطء. تقول العرب: لمست المرأة أى جامعتها، على أن اللمس يحتمل الجماع إما حقيقة أو مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل(١).

قال الشوكانى(٢): وقد صرح الحَبْرُ ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور فى الآية هو الجماع. وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية. ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم أن المراد بقول بعض الأعراب للنبى ﷺ: «إن امرأته لاترد يد لامس» الكناية عن كونها زانية. ولهذا قال له ﷺ: «طلقها».

ولأن هذا حكم تعم به البلوى، ولم ينقل عنه عليه السلام أنه قال: من لمس زوجته انتقض وضوؤه. بل نقل عنه عليه السلام أنه كان يقبل بعض زوجاته ولايتوضأ. نقله أبو داود والترمذي عن عائشة رضى الله عنها... وقد قال ابن عباس: الافضاء والتغشى والرفث والملامسة فى كتاب الله تعالى كنايات عن الوطء ولأن السبب فى الحقيقة إنما هو المذى ويمكن الوقوف عليه فلا حاجة إلى اعتباره (أى اللمس) بمظنة له (أى المذى).

وأما السنة: فاحتجوا بأدلة منها ما ذكر فى مجمع الزوائد عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا(٣) وعن عائشة «أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ويخرج إلى الصلاة ولايتوضأ»(٤) وهو ما رواه حبيب عن عروة عن عائشة.

وروى عن عائشة أنها طلبت النبى ﷺ ليلا فلم تجده. قالت: فوضعت يدى على صدر قدمه ﷺ وهو ساجد يقول كذا وكذا(٥).

(١) انظر تفسير القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٩٣ ويراجع بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٤٨.
(٢) نيل الأوطار جـ ١ ، ص ٢٣١.
(٣) رواه الطبرانى فى الأوسط ووثقه البخارى.
(٤) رواه أبو داود والنسائى.. وقال أبو داود : هو مرسل : إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة. وقال النسائى: ليس فى هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا.
(٥) رواه مسلم والترمذى وصححه... انظر: نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٤٣١ ، عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٤٦.

فلو كان ينقض الطهارة لم يمض النبى ﷺ فى سجوده.

وهذه الأخبار كلها قد دلت على أن لمس المرأة لاينقض الوضوء.

واستدلوا بالمعقول: فقالوا: إن اللمس ليس بحدث بنفسه ولاسبب لوجود الحدث غالبا، فأشبه مس الرجل الرجل، والمرأة المرأة. ولأن لمس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس فى حرج.

واستدل المالكية على مذهبهم فى اشتراط اللذة فى اللمس الناقض بالجمع بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها:

فقالوا فى الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ قال مالك: الملامس الجامع. والملامس باليد يتيمم إذا التذ فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء وهو مقتضى الآية.

وفسر القرطبى(١) المراد من الملامسة فى الآية بثلاثة معان:

الأول: أن يكون لمستم جامعتم. **الثانى:** لمستم باشرتم. **الثالث:** يجمع الأمرين جميعا. ولامستم بمعناه أى لمستم عند أكثر الناس. إلا أنه حُكى عن محمد بن يزيد أنه قال: الأوْلى فى اللغة أن يكون لامستم بمعنى قبلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلا. قال: ولمستم بمعنى غشيتم وحسستم وليس للمرأة فى هذا فعل.

قال القاضى أبو الوليد الباجى فى المنتقى: «الذى يتحقق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب بقصده اللذة دون وجودها فمن قصد اللذة بلمسة فقد وجب عليه الوضوء التذ بذلك أو لم يلتذ. وقال ابن العربى: وهو الظاهر من معنى الآية فإن قوله تعالى فى أول الآية ﴿**ولا جنبا**﴾ أفاد الجماع وأن قوله: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ** ﴾ أفاد الحديث وأن قوله ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ**﴾ أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية فى العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارا فى الكلام(٢).

(١) أحكام القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٩٣.
(٢) المرجع السابق.

ويحققه أن اللمس ليس بحدث فى نفسه، وإنما نقضه لأنه يفضى إلى خروج المذى أو المنى. فاعتبرت الحالة التي تفضى إلى الحدث فيها وهى حالة الشهوة. فالتحقيق فى وجه الدلالة من الآية عند المالكية أنهم يحملون الملامسة على التقاء البشرتين - كالشافعية - لا على المباشرة الفاحشة كما يقول الحنفية إلا أنهم يقيدونه بوجود الشهوة وقصد التلذذ.

واستدلوا من السنة بأحاديث منها:

ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى قبلته فإذا سجد غمزني قبضت رجلى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

فهذا نص فى أن النبى ﷺ كان اللامس وأنه غمز رجلى عائشة. فهذا يخص عموم قوله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ﴾ فكان واجبا لظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس حيث لامس. ودلت السنة التى هى البيان لكتاب الله تعالى على أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد. ولا يقال فلعله كان على قدمى عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكمه فإنا نقول حقيقة الغمز إنما هو باليد فأما أن يكون الغمز الضرب بالكم فلا. والرجل الغالب عليها ظهورها من النائم لاسيما مع امتداده وضيق حاله، فهذه كانت الحال فى ذلك الوقت. ألا ترى إلى قولها «وإذا قام بسطتها» وقوله: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح» وقد جاء صحيحا عنها قالت: «كنت أمد رجلى فى قبالة النبى ﷺ وهو يصلى فإذا سجد غمزنى فرفعتها فإذا قام مددتهما»(١) فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة.

واستدلوا بما روته عائشة - رضى الله عنها - أيضا - قالت: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(٢). والحديث يدل على أن اللمس مطلقا غير موجب للنقض.

أدلة الشافعية القائلية بنقض الوضوء باللمس مطلقا.

(١) رواه البخارى.

(٢) رواه مسلم والترمذى وصححه. انظر نيل الأوطار جـ ١، ص ٢٣١.

احتجوا أولا: بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾ وقرأها ابن مسعود ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ واللمس يطلق على الجس باليد، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾(١) وقال النبي ﷺ لماعز: لعلك قبلت أو لمست ونهى عن بيع الملامسة.

وفى حديث عائشة «قلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس».
قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون الجماع.

وقال ابن درُيْد: اللمس أصله باليد ليعرف مس الشئ.

وقال الشافعى: ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقا، فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع(٢).

ويؤكد هذا المعنى الفخر الرازى(٣) فى تفسيره للآية بقوله: «المراد باللمس ههنا التقاءالبشرتين سواء أكان بجماع أم غيره. وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشعبى والنخعى وقول الشافعى. واعلم أن هذا القول أرجح من الأول، وذلك لأن إحدى القراءتين هى قوله تعالى ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ واللمس حقيقة اللمس باليد. أما تخصيصه بالجماع فذاك مجاز والأصل حمل الكلام على حقيقته. وأما القراءة الثانية وهى قوله ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾ فهو مفاعلة من اللامس وذلك ليس حقيقة فى الجماع أيضا بل يوجب حمله على حقيقته أيضا لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترين.

وظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يدل على انتقاض وضوء اللامس أما انتقاض وضوء الملموس فغير مأخوذ من الآية بل إنه أخذ من الخبر أو من القياس الجلىّ.

ويدعم القرطبى(٤) مذهب الشافعى فى الاستدلال من الآية بقوله: وأما ما ذهب إليه الشافعى من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضا. وكذلك إن لمسته هى وجب

(١) سورة الأنعام / آية ٧.
(٢) انظر : المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٣١ ، المغنى لابن قدامة جـ ١ ، ص ١٨٦.
(٣) تفسير الفخر الرازى جـ ٣ ص ٢٢٧.
(٤) أحكام القرآن للقرطبى مجلد ٢ ، ص ١٧٩٥.

عليها الوضوء. وقال المروزى: قول الشافعى أشبه بظاهر الكتاب لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أو من غير شهوة. وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب رسول الله ﷺ لم يشترطوا شهوة اهـ.

واستدلوا من السنة بحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء» وهذا إسناد فى نهاية من الصحة(1) ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ: القبلة من اللمس وفيها الوضوء. واللمس ما دون الجماع. واستدل الحاكم على أن المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة «ما كان - أو قَلَّ - يوم إلا وكان رسول الله ﷺ يأتينا فيقبل ويلمس» الحديث. واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة «اليد زناها اللمس» وفى قصة ماعز «لعلك قبلت أو لمست» وبحديث عمر: «القبلة من اللمس فتوضؤا منها»(2).

واحتجوا بالقياس وذلك أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع. وليس لمس الرجل الرجل في معنى لمسه المرأة فإن لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك.

وردّوا على المخالفين لهم بقولهم: لقد سلم أكثركم بأن الرجل والمرأة إذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء. فبم نقضتم فى الملامسة الفاحشة؟ فإن قالوا بالقياس لم يقبل وإن قالوا لقربه من الحديث، قلنا: القرب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق، فلم يبق لهم ما يوجب الوضوء فى الملامسة الفاحشة إلا ظاهر القرآن وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها(3).

والظاهر من وجه استدلال الشافعية بالآية الجمع بين القراءتين على أن اللمس حقيقة فى الجس باليد مجاز فى الجماع. والأصل حمل اللفظ على حقيقته من ناحية. ومن ناحية أخرى الإطلاق العام فى اللفظ ومدلوله أنه يفيد النقض على أى حال.

---

(1) المجموع جـ ٢، ص ٣١.
(2) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣١.
(3) المجموع جـ ٢، ص ٣١.

المناقشة:

ناقش الحنفية أدلة الشافعية فقالوا:

أولا : إن الاستدلال بالآية على أن المراد باللمس فيها اللمس باليد فإنه وإن سلم صحة إطلاق اللمس على ما كان باليد حقيقة فيما ذكرتم من الأمثلة فهو فى الآية كناية عن الجماع بشهادة السياق والذوق وتصريح أئمة اللغة والنقل عن المحتج بتفسيره.

أما السياق: فلأن الله عمَّ الخطاب في أولها للرجال والنساء بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة... الآية**﴾ فليكن التعميم مستمرا إلى آخرها. وتكون الملامسة مشتركة بين الرجال والنساء وليست إلا الجماع ولأن الله تعالى ذكر حكم الطهارتين وهى الماء والتراب مع وجود الماء وعدمه فيدل على أن الجماع مراد بالآية.

وأما الذوق: فلأن الله عز وجل استعمل في كتابه العزيز الكنايات البليغة المُشْعِرَةَ بالمراد مما يستهجن التصريح بذكره. وقد أورد أهل البيان من ذلك ما فيه تبصرَة لمن أراد الوقوف على أساليب القرآن المجيد.

وأما تصريح أهل اللغة فجاء فى المصباح: لمسه لمسا من بابى قتل وضرب أفضى إليه اليد باليد. هكذا فسروه. ولمس امرأته كناية عن الجماع ولامسها ملامسة ولماسا. وقال فى النهاية: والذى أعتقده أن دلالة اللمسِ على الجماع أظهر وإن كان مجازا لأن الله تعالى قد كنَّى عنه باللمس والمباشرة والمُمَاسَّةَ.

وأما النقل عن السلف فقد أخرج محمد بن منصور فى الأمالى فى النكاح ما لفظه عن زيد بن على عن على قال: هو الجماع، ومثله عن ابن عباس وعن سعيد ابن جبير وعن عائشة.

وأما الاحتجاج بفعل الصحابة كعمر وابنه عبدالله وغيرهما فاجتهاد منهم لايلتفت إليه عند ظهور الحجة وصحتها(١).

() انظر : الروض النضير جـ ١ ، ص ٢٠٥ ، نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣١.

مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية والمالكية:

قالوا: إن الاحتجاج بحديث حبيب(١) بن أبى ثابت يُرد من وجهين: أحسنهما وأشهرهما أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ وممن ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. وقال أحمد بن حنبل: ترى أنه غلَّط الحديثين جميعا، يعنى حديث إبراهيم التيمى وحديث عروة، فإن إبراهيم التيمى لايصح سماعه عن عائشة. وعروة المذكور ههنا عروة المزنى ولم يدرك عائشة.

وقال إسحق: قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته بغير شهوة براً بها وإكراما لها ورحمة. ألا ترى إلى ما جاء عن النبى ﷺ أنه قدم من سفر فقبَل فاطمة ولو صح لحُمل على القبلة فوق حائل جمعا بين الأدلة.

وعن حديث عائشة «كنت أنام بين يدى رسول الله» ان الحديث غير صحيح طعن فيه الترمذى وأبو داود. وقال الدارقطنى هذه اللفظة لاتحفظ وإنما المحفوظ «كان يقبل وهو صائم».

وعن قول عائشة أنها «طلبت النبى ﷺ ليلا فلم أجده».. الحديث.

إن قولها مدفوع بما روى عنها وعن عبد الله بن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم أن القبلة لاتوجب الوضوء.

وعن استدلالهم بالقياس يرد عليهم بأن لمس الرجل الرجل ولمس المرأة المرأة لا يُلتذ بلمسه وليس مظنة شهوة.

وقالوا لهم - أيضا - إن مظنة الشئ تعطى حكم ذلك الشئ وإن أمكن الوقوف عليه؛ كالتقاء الختانين مظنة الانزال أعطي حكمه، والنوم مظنة الحدث وأعطى حكمه، واللمس أيضا مظنة الحدث فيجب أن يعطى حكمه.

وناقش المالكية(٢) استدلال الحنفية بأن هذا الحكم من عموم البلوى بأن تمسكهم بعموم البلوى هنا مبنى على أن كل ما تعم به البلوى يجب اشتهاره وإلا فهو غير مقبول لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال فيه فيكثر الجواب عنه فيشتهر. وهم -

(١) وهو ما روى حبيب عن عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قبل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.
(٢) الذخيرة جـ ١ ، ص ٢٢٠.

الحنفية - نقضوا هذه القاعدة بإيجاب الوضوء من الحجامة والدم السائل من الجسد وغيرهما.

أما القائلون بانتقاض الوضوء إذا كان اللمس بشهوة وهم الحنابلة فاحتجوا بحديث أمامة بنت زينب أن الرسول ﷺ كان يحمل أمامة فى الصلاة ويرفعها ولأنها مباشرة بلا شهوة فأشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل. ولأنها ملامسة فاشترط فى ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج.

ويجاب عليهم بأن حديث أمامة لايلزم منه التقاء البشرتين، ولأنها صغيرة لاتنقض الوضوء، وأيضا لأنها من المحارم.

وهناك مذاهب أخرى فى هذه المسألة ذكرها النووى(١) فى المجموع وفيها تفصيل بين القصد وعدمه أو بين اللمس بحائل أو بدون حائل وهي:

مذهب داود: إن لمس عمدا انتقض وإلا فلا. وخالفه ابنه فقال لا ينقض بحال.

مذهب الأوزاعى: إن لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا.

مذهب ربيعة: إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق انتقض.

مذهب عطاء: إن لمس من تحل له انتقض، وإن لمس من تحرم عليه لم ينتقض. حكاه ابن المنذر.

واحتج داود بظاهر قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ﴾ وهذا يقتضى قصدا. وردَّ عليهم بأن الآية ليس فيها فرق، ولأن الأحداث لافرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح. وقولهم اللمس يقتضى القصد غلط لايعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهى.

واحتج من قال اللمس فوق حائل رقيق ينقض بأنه مباشرة بشهوة فأشبه مباشرة البشرة. ورُدّ بأن المباشرة فوق حائل لاتسمى لمسا ولهذا لو حلف لايلمسها فلمس فوق حائل لم يحنث(٢).

(١) المجموع جـ ٢، ص ٣٠.

(٢) انظر: المجموع جـ ٢ ص ٣٢، ٣٣، أحكام القرطبى مجلد ٢ ص ١٧٩٥، وبداية المجتهد جـ ١، ص ٣٨.

الرأى المختار:

بعد استعراض أدلة المذاهب ومناقشتها نميل إلى الأخذ برأى المالكية الذين أوجبوا النقض عند اللمس بتحقق شروطه وهى بلوغ اللامس وقصد اللذة ووجودها وسواء أكان لامسا أم ملموسا ذكرا أم أنثى، وذلك لقوة أدلتهم ومعقوليتها وارتباطها بالمصلحة، ولأن استدلال الشافعية بمطلق اللمس وهو المعنى اللغوى لكلمة: ﴿**أَوْ لامَسْتُمُ**﴾ لايؤيده دليل من الشرع. ولو كان مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء لتوافرت الدواعى على نقله بالتواتر.

والذى نعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء فهو أظهر فى الجماع وإن كان مجازا لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس.

وعلى هذا التأويل فالآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم ولاتأخير، وترتفع المعارضة التى بين الاثار والآية على التأويل والآخر وأما من فهم من الآية اللمسين معا فضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك فإنما تقصد به معنى واحدا من المعانى التى يدل عليها لا جميع المعانى التى يدل عليها وهذا بَيِّن بنفسه فى كلامهم.

واللمس ليس ناقضا للوضوء بذاته وإنما لما يفضى إليه من خروج الحدث وهو إنزال المذى وهذا لايتحقق إلا إذا كان اللمس بشهوة أو بقصد اللذة، وسواء، أكان هذا المعنى من اللامس أو الملموس وسواء أكان كل منهما رجلا أم امرأة والله أعلم.

هذا هو حكم لمس الرجل للمرأة فى الوضوء. فإن لمست المرأة رجلا بشهوة انتقض وضوؤها لأن الخطاب فى الآية وإن كان موجها للرجل ﴿**أو لمستم النساء**﴾ فإن المرأة شقيقة الرجل فى الأحكام. وقد سئل أحمد بن حنبل عن المرأة إذا مست زوجها فقال: ماسمعت فيه شيئا ولكن هى شقيقة الرجل. يعجبنى أن تتوضأ لأنها ملامسة تنقض الوضوء فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع.

وفى رواية ثانية: لاينتقض وضوؤها. لأن النص إنما ورد فى الرجال ولايصح قياسها عليه لأن اللمس من الرجل مع الشهوة مظنة لخروج المذى الناقض فأقيم

مقامه، ولايوجد ذلك فى حق المرأة. وإذا لم يكن نص ولا قياس فلا يثبت الحكم(١). والراجح الرأى الأول كما بينا سابقا.

أما لمس المرأة المرأة فلا ينقض اتفاقا، لأنه ليس بداخل فى الآية ولا فى معناها لكونه ليس محلا لشهوة الآخر شرعا. وقيل إذا لمس الرجل الرجل أو المرأة المرأة بشهوة انتقض وضوء كل منهما. والأولى أولى.

وفى نقض وضوء الملموس روايتان:

إحداهما: ينتقض لأن ما ينتقض بالتقاء البشرتين يستوى فيه اللامس والملموس كالجماع.

والثانية: لاينتقض لأن النص إنما ورد بالنقض فى اللامس فاختص به، ولأن الشهوةمن اللامس أشد منها فى الملموس فامتنع القياس(٢).

والراجح الرواية الأولى - كما بينا سابقا - وذلك لتحقق المناط أو المعنى إذ يدور عليه الحكم وجودا وعدما وهو حصول الشهوة أو وجود اللذة سواء أكان من اللامس أم من الملموس.

حكم القبلة فى نقض الوضوء:

اختلفت مذاهب الفقهاء فى نقض القبلة للوضوء بناء على اختلافهم فى نقض الوضوء باللمس.

فعند الشافعية: القبلة ناقضة للوضوء مطلقا، أى سواء أكانت بشهوة أم رحمة أم تكريما، وسواء أكانت فى الفم أم في غيره، استنادا على تعميمهم في اللمس الناقض للوضوء. والقبلة من اللمس، وأدلتهم على مذهبهم هى نفس الأدلة السابقة منها: حديث عمر: «القبلة من اللمس فتوضؤوا منها» وحديث مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء».

وعند الحنفية: القبلة لاتنقض الوضوء. فاللمس عندهم ليس يحدث ولاهو ناقض للوضوء. فإذا قبل الرجل امرأته بلذة لم ينتقض وضؤوه. وعضدوا هذا بما

(١) ، (٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ ، ص ١٨٨ ، ١٨٩.

روى الدارقنطى عن عائشة أن رسول الله قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ(١).

والمالكية يفرقون بين القبلة فى الفم وفى غيره من الجسم. فالقبلة فى الفم ناقضة بلاخلاف، لأن الغالب فيها الشهوة والتلذذ بخلاف فى غير الفم فمن أقسام مطلق اللمس. وسواء فى النقض المقبِّل والمقبَّل ولو وقعت بإكراه أو استغفال وينتقض وضوؤها إن كانا بالغين أو البالغ منهما إن قبل من يشتهى، وإلا فلا(٢).

والحنابلة لهم ثلاثة روايات، والمشهور عندهم أنها ناقضة. قال أحمد(٣): المدنيون والكوفيون مازالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، وعن رواية ثانية: أنها لاتنقض بحال. وقال إسحق: قد يمكن أن يقبل الرجل امرأته بغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة، ألا ترى إلى ما جاء عن النبى ﷺ أنه قدم من سفر فقبل فاطمة. فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة.

حكم لمس الفرج فى نقض الوضوء:

الفرج: اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر والدُّبُرَ وقُبُلَ المرأة، والفرج له وضعان: لغوى وعرفى.

فأما اللغوى: فهو مأخوذ من الانفراج فعلى هذا يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الوضوء بمسه لدخوله تحت قوله ﷺ: «من مس فرجه فليتوضأ».

وأما العرفى: فالغالب استعماله فى القبل من الرجل والمرأة. ولفظ «الفرج» فى الحديث يشمل الدبر والقبل من الرجل والمرأة. ولفظ «من» يشمل الذكر والأنثى(٣).

اختلف الفقهاء فى نقض وضوء المرأة إذا مست فرجها، كاختلافهم في نقض وضوء الرجل بمس ذكره وذلك إلى مذاهب:

فروى القول بعدم النقض بالمس عن على وابن مسعود والحسن البصرى وربيعة وغيرهم. وهو مذهب الثورى والعِتْرَة والحنفية ورواية للحنابلة ورواية للمالكية.

---

(١) أحكام القرطبى مجلد ٢ ص ١٧١٣.
(٢) انظر : الشرح الصغير جـ١ ص ١٤٣ ، الذخيرة جـ ١ ص ٢٢١.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ١ ص ١٨٨ ، ص ١٨٩.

فقال الحنفية(١): «إن مست المرأة فرجها بعد الوضوء فلا وضوء عليها وليس فى مس شئ من الطهارات ولا من النجاسات وضوء» ولما روى عن قيس بن طلق عن النبى ﷺ «إنما هو بضعة منك» أى جزء منك.

وقال الحنابلة(٢): فى مس المرأة فرجها روايتان:

إحداهما: ينقض لعموم قوله ﷺ «من مس فرجه فليتوضأ»(٣).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ «أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(٤) ولأنها آدمى مَسَّ فرجه فانتقض وضوؤه كالرجل.

والثانية: «لاينقض» قال المروزى: قيل لأبى عبد الله: الجارية إذا مست فرجها أعليها الوضوء؟ قال: لم أسمع فى هذا شيئا ولأن الحديث المشهور فى مس الذكر، وليس مس المرأة فرجها فى معناه لكونه لايدعو إلى خروج خارج فلم ينتقض.

وقال المالكية: لاينتقض وضوء المرأة بمسهالفرجها ولو ألطفت أى. أدخلت إصبعا أو أكثر من أصابعها فى فرجها(٥).

والرأى الثانى: ينتقض الوضوء بمس المرأة لفرجها، وروى ذلك عن الشافعى وأصحابه ورواية لأحمد وإسحاق ومالك فى المشهور عنه.

فقال الشافعية(٦): إذا مس الرجل أو المرأة قُبُلَ نفسه أو غيره من صغير أو كبير حى أو ميت ذكر أو أنثى انتقض وضوء الماس سواء أكان المس عمدا أم سهوا.

وروى عن مالك(٧) أن عليها الوضوء لحديث أبى هريرة رضى الله عنه: «من أفضى بيده إلي فرجه فليتوضأ» وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولايتوضؤون». فقلت: بأبى أنت وأمى

(١) انظر المبسوط للسرخسى جـ١ ، ص ٦٦ ، البدائع للكاسانى جـ ١ ، ص ١٤٩.
(٢) المغنى جـ ١ ، ص ١٧٠.
(٣) رواه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد.
(٤) رواه أحمد والترمذى والبيهقى.
(٦) انظر : الشرح الصغير جـ ١ ص ١٤٤ ، الذخيرة جـ ١ ص ٢١٤.
(٦) المجموع : جـ ٢ ص ٣٤.
(٧) الذخيرة جـ ١ ص ٢١٤.

يارسول الله هذا للرجال فما بال النساء؟ فقال عليه السلام: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ»(١).

والراجح: هو انتقاض الوضوء بمس المرأة فرجها إذا كانت عامدة لا ساهية، وإذا كان المس بدون حائل، لأن المس وإن لم يكن حدثا فى ذاته إلا أنه يفضى إلى الحدث وهو الإنزال خاصة إذا كان بلذة وقصد، ولكثرة أدلة القائلين بالنقض وصحتها والله أعلم.

حكم الشك فى الوضوء :

إذا لم تيقن المتوضئ من وضوئه ثم طرأ عليه الشك، أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة فعند الجمهور هو على ما تيقن منه وهو الطهارة فى الأولى والحدث فى الثانية. والمقصود بذلك: أنه إذا تيقن الإنسان أنه توضأ ثم طرأ عليه الشك هل أحدث أم لا بَنَى العبادة على أساس أنه متطهر، والعكس فإنه إن كان محدثا فشك هو توضأ أم لا فهو محدث، فيبني فى الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغى الشك. وبهذا قال الثورى وأهل العراق والشافعى وسائر أهل العلم.

وقال المالكية فى المشهور من المذهب: من تيقن الطهارة أو ظنها ثم شك فى الحدث فعليه الوضوء. وإن تيقن الحدث وشك فى الطهارة فعليه الوضوء، لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين.

وقال مالك: إن شك فى الحدث يلحقه كثيرا فهو على وضوئه ويطرح الشك جانبا لأنه من قبيل الوسوسة، ولرفع الحرج والمشقة. وإن كان لا يلحقه كثيرا توضأ فلايدخل فى الصلاة مع الشك.

وقال الحسن البصرى: إن شك فى الحدث أثناء الصلاة مضى فيها وإن طرأ الشك قبل الدخول فى الصلاة توضأ.

والأصل فى هذا ما روى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى قال: شُكِىَ إلى النبى ﷺ الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشئ فى الصلاة فقال: «لاينصرف حتي يسمع صوتا أو يجد ريحا»(٢).

(١) يراجع نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦.
(٢) متفق عليه ، بل رواه الجماعة إلا الترمذى.

وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(١).

والحديث يدل على طرح الشكوك العارضة لمن فى الصلاة. والوسوسة التى جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقض مُتَيَقَّنٍ كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج.

قال النووى فى شرح مسلم: «هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهى أن الأشياء التى يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك لايضر الشك الطارئ عليها. من ذلك مسألة الباب التى ورد فيها الحديث وهى أن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة»(٢). ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا، ويرجع إلى اليقين.

وضوء المعذور:

اتفق العلماء على أن الوضوء ينتقض بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه فى حال الصحة. فإن كان فى حال المرض كان معذورا.

والمعذور كما عرفه الحنفية(٣): من به سلس بول لايمكنه إمساكه، أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح أو رعاف دائم، أو نزف دم جرح، أو استحاضة وكذا كل مايخرج بوجع ولو من أذن وثدى وسرة، من دم أو قيح أو صديد أو ماء الجرح والنَّقَطة(٤) وماء البثرة والثدى والعين والأذن(٥).

---

(١) رواه مسلم والترمذى.
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٠ ، ويراجع عمدة الأحكام جـ١ ص ٧٨ والمغنى جـ١ ص ١٩٣.
(٣) الدار المختار جـ١ ص ٢٨٠.
(٤) البثرة: يقال نقط يده من العمل نفيطاً ونقطاً: خرج بها بثور، المعجم الوجيز ص ٦٢٨.
(٥) يراجع : فتح القدير جـ١ ص ١٢٤ : ص ١٢٨. تبيين الحقائق جـ١ ص ٦٤.

وأحكام وضوء المعذور وصلاته تحتاج إلى تفصيل بين المذاهب:

١ - مذهب الحنفية(١):

ضابط المعذور: هو - فى ابتداء الأمر - من يستوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة، بأن لايجد فى جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث، كأن يستمر تقاطر بوله مثلا من ابتداء الظهر إلى العصر. فإن أصبح متصفا بهذه الصفة كفى وجوده فى جزء من الوقت ولو لمرة، كأن يري الدم مرة فقط في وقت العصر بعد استمراره فى وقت الظهر، ولايصبح معافى إلا إذا انقطع عنه وقت صلاة كاملا، أى أن شرط ثبوت العذر فى مبدأ الأمر هو استيعابه جميع الوقت، وشرط دوامه وجوده فى كل وقت بعد ذلك، ولو مرة واحدة ليعلم بها بقاؤه. وشرط انقطاعه وعدم اتصافه بوصف المعذور خلو وقت صلاة كامل عنه كأن ينقطع طوال وقت العصر مثلا.

وحكمه: أنه يتوضأ لوقت كل فرض لا لكل فرض ويصلى لقوله ﷺ: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»(٢) ويقاس عليها سائر ذوى الأعذار. ويصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل ويبقى وضوؤه مادام باقيا بشرطين: أن يتوضأ لعذره، وألا يطرأ عليه حدث آخر كخروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر.

ويبطل وضوء المعذور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط. فإن توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العيد ودخل وقت صلاة الظهر فإن وضوءه لاينتقض لسببين: الأول: أن دخول وقت صلاة الظهر ليس ناقضا، والثانى: أن خروج وقت العيد ليس ناقضا لأنه ليس وقت صلاة مفروضة، بل هو وقت مهمل، وصلاة العيد بمنزلة صلاة الضحى. وهذا يعنى أنه يصح فى هذه الحالة فقط وضوء المعذور قبل دخول الوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت، لأنه يبطل وضوء المعذور بخروج الوقت لابدخوله - على اختلاف بين مالة وأخرى عند أئمة الحنفية الثلاثة - أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف - وقال زفر: استأنف إذا دخل الوقت أما إن توضأ قبل طلوع الشمس فإنه ينتقض بطلوعها لخروج وقت الفريضة. وكذلك ينتقض وضوؤه إن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر لخروج وقت الظهر.

(١) فتح القدير ج١ ص ١٢٤-١٢٨ ، تبيين الحقائق ج١ ص ٦٤.
(٢) رواه سبط الجوزى عن أبى حنيفة. لكن قال عنه الزيلعى: غريب جدا / نصب الراية ج١ ص ٢٠٤.

وعلى المعذور أن يخفف عذره بالقدر المستطاع، كالحفاظ للمستحاضة، والقعود فى أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام يؤديان إلى السيلان. ولايجب على المعذور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة. فإن لم يتنجس قبل فراغه من الصلاة وجب عليه غسله. وهو المختار للفتوى.

٢- مذهب المالكية:(١)

السلس هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة بولا أو ريحا أو غائطا أو مذيا، ومنه دم الاستحاضة، وذلك إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوى. فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة لآخره، وإن كان ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة، وإن قدر على التداوى وجب عليه ذلك واغتفر له زمن التداوى.

وإذا لم ينتقض وضوء السلس، فله أن يصلى به ما شاء إلى أن يوجد ناقض غيره، لكن يستحب للسلس والمستحاضة أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجب عليهما.

٣- مذهب الحنابلة:(٢)

لاينتقض وضوء المبتلى صاحب الحدث الدائم بسلس بول وكثرة مذى ونزف دم وانفلات ريح ونحوها كالمستحاضة، وذلك إذا دام حدثه ولم ينقطع زمنا من وقت الصلاة بحيث يسعها مع الطهارة. فإن انقطع حدثه زمنا يسع الصلاة والطهارة وجب عليه أداء الصلاة فيه. لكن عليه الوضوء إن خرج منه شئ من حدثه الدائم لكل صلاة بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بما يمكنه. ولايصح وضوؤه إلا بعد دخول وقت الصلاة، لقول النبى ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت»(٣) وفى لفظ: «توضئ لوقت كل صلاة»(٤) ولأنها طهارة عذر فتقيدت بالوقت كالتيمم. فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شئ بطلت طهارته. ويجوز للمستحاضة وغيرها الجمع بين فرضى الصلاتين بوضوء واحد

(١) الشرح الصغير جـ١ ص ١٣٩ وما بعدها والشرح الكبير جـ١ ص ١١٦ وما بعدها.
(٢) كشاف القناع جـ١ ص ١٣٨ : ٢٤٧ ، المغنى : جـ١ ص ٣٤٠ : ص ٣٤٢.
(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه.
(٤) قال الترمذى : حديث حسن صحيح. يراجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٥.

لأن النبى ﷺ «أمر حَمْنَةَ بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد»[1] وأمر به سهلة بنت سهيل، ولبقاء وضوئها إلى آخر الوقت وكالمتيمم وأولى. ولو زال العذر كأن انقطع دم المستحاضة وقتا يسع الوضوء والصلاة بطلت الطهارة ويلزم استئنافها لأنه صار بهذا الانقطاع فى حكم من حدثه غير دائم.

وكيفية إعداد المعذور للوضوء هي: أن تغسل المستحاضة المحل ثم تحشوه بقطن أو نحوه ليرد الدم. ومن به سلس البول أو كثرة المذى يعصب المكان بخرقة ويحترس حسبنما يمكنه، وينوى المعذور استباحة الصلاة، وإلاسيكيفه نية رفع الحدث لأنه دائم الحدث.

٤- مذهب الشافعية:[2]

صاحب السلس الدائم من بول أو مذى أو غائط أو ريح - والمستحاضة - يغسل الفرج ثم يحشوه إلا إذا كان صائما أو تأذت المستحاضة به فأحرقها الدم فلايلزم الحشو حينئذ ثم يعصب.

وكيفية العصب للمستحاضة - مثلا - : أن تشد فرجها بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتُكّة.

ثم يتوضأ أو يتيمم عقب ذلك فورا، أى أنه تجب الموالاة بين الأفعال من عصب ووضوء. يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة، لأنه طهارة ضرورة، فلاتصح قبل الوقت كالتيمم.

ثم يبادر وجوبا إلى الصلاة تقليلا للحدث. فلو أخر لمصلحة الصلاة كستر العورة، وأذان وإقامة، وانتظار جماعة لم يضر لأنه لايعد بذلك مقصرا. فإن كان أخر لا لمصلحة الصلاة كأكل وشرب وحديث فيضر التأخير على الصحيح فيبطل الوضوء، وتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع إمكان الاستغناء عنه.

والخلاصة: أن مذهبى الشافعية والحنابلة متفقان فى أحكام وضوء المعذور. إلا أن الحنابلة والحنفية قالوا: يجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض فى الوقت،

(١) صححه الترمذى. . .

(٢) مغنى المحتاج ج١ ، ص ١١١ ما بعدها.

لأن الواجب عندهم الوضوء لوقت كل صلاة، ولم يجز الشافعية الصلاة به إلا فرضا واحدا، لأن الواجب عندهم تجديد الوضوء لكل فرض.

واتفق الجمهور (غير المالكية) على وجوب تجديد وضوء المعذور. وقال المالكية باستحباب الوضوء فقط. والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند الشافعية والحنابلة، وفى غير صلاة الظهر عند الحنفية، أما صلاة الظهر فيجوز تقديم الوضوء لها على دخول الوقت لسبقها بوقت مهمل.

المسألة الرابعة:

ما يحرم بالحدث الأصغر، أو ما يمنع منه غير المتوضئ

أولا: الصلاة :

أجمع المسلمون على تحريم صلاة المحدث مطلقا لما روى عن ابن عمر عن النبى ، قال: «لايقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»(١).

وأجمعوا على أنها لاتصح منه سواء أكان عالما بحدثه أم جاهلا أم ناسيا لفقد شرط جوازها وهو الوضوء. لكنه إن صلي جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه. وإن كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ولايكفر(٢). وحكم سجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة حكم الصلاة.

ثانيا: قراءة القرآن :

أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر، والأفضل أنه يتطهر له لما روى أن رسول الله ﷺ كان لايحجزه عن قراءة القرآن شئ إلا الجنابة(٣).

(١) رواه الجماعة إلا البخارى والطبرانى.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٢ ص ٥٥.
(٣) الشرح الصغير جـ ١ ص ١٤٩.

ويجوز له قراءة كتب التفسير. إلا أنه إن كان القرآن فيه أكثر حرم مسه وحمله وإن كان التفسير أكثر ففيه أوجه أصحها لايحرم لأنه ليس مصحفا. وأما كتب رسول الله ﷺ فيجوز مسها وحملها مع الحدث.

ثالثا : مسُّ المصحف :

اتفق جميع الفقهاء على أن الطهارة من الحدث الأكبر شرط لمس المصحف واختلفوا فى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر لجواز مس المصحف. فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد إلى أنها شرط فى مس المصحف وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط فى ذلك.

قال المالكية(١): منع الحدث صلاة وطوافا ومس مصحف أو جزئه أو كتبه وحمله وإن بعلاّقة أو ثوب إلا لمعلم ومتعلم وإن حائضا أو نفساء لعدم قدرتهما على إزالة المانع بخلاف الجنب لقدرته على إزالته بالغسل أو التيمم. والمتعلم يشمل من ثقل عليه القرآن فصار يكرره فى المصحف وإلا إذا كان القرآن محرزا بساتر يقيه من وصول قذارة إليه فإنه يجوز حمله خوفا من ارتياع أو مرض أو ردق ولو للجنب وأولى الحائض وكذا حمل التفسير ومسه لايحرم لأنه لايسمى مصحفا عرفا.

وقال الحنفية(٢): يحرم مس المصحف كله أو بعضه أى مس مكتوب منه، ولو آية على نقود كدرهم وونحوه، أو جدار. كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به لأنه تبع له، فكان مسه مسا للقرآن. ولايحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق. ويجوز مسه بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه. ويكره مسه بالكم تحريما لتبعيته للاّبس. ولايكره مس كتب التفسير إن كان التفسير أكثر، ويكره المس إن كان القرآن أكثر من التفسير أو مساويا له. ولامانع من مس بقية الكتب الشرعية من فقه وحديث وتوحيد بغير وضوء والمستحب له ألا يفعل. ويجوز قربان المرأة فى بيت فيه مصحف مستور، ويكره وضع المصحف تحت رأسه إلا للحفظ ويكره لف شئ فى ورق فيه فقه ونحوه من علوم الشرع. ويجوز حمل الحُجُب المشتملة على آيات قرانية ودخول الخلاء بها ومسها ولو للجنب إذا كانت محفوظةً بغلاف منفصل عنها كالشمع ونحوه.

(١) الشرح الصغير جـ١ ص ١٤٩.
(٢) بدائع الصنائع ج١ ص ١٥٦.

وقال الشافعية(١): يحرم حمل المصحف ومس ورقه وحواشيه وجلده المتصل به (لا المنفصل عنه) ووعائه (خريطته)(٢) وعلاَّقته وصندوقه وما كتب من الألواح لدارس قرآن ولو بخرقة أو بحائل. ويحل حمل القرآن فى أمتعة لايقصده، وحمل التفسير الأكثر منه، أما إذا كانا متساويين أو كان القرآن أكثر فلايجوز، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية.

ويجوز حمل التمائم، وما على النقد، وما على الثياب المطرزة بالآيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن.

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس، ويحرم وضع شئ على المصحف كخبز أو ملح، لأن فيه إزراء وامتهانا له، ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إبهام النقص، وإن قصد به التعظيم.

وقال الحنابلة(٣): يحرم مس المصحف ولو آية منه بشئ من جسده. ويجوز مسه بعازل أو عود طاهرين، وحمله بعلاَّقة أو وعاء ولو كان المصحف مقصودا بالحمل، وكتابته ولو لذمى من غير مس، وحمله بحرز ساتر طاهر.

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبى ﷺ كتب إلى قيصر كتابا فيه آية(٤). وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه.

وذهب الظاهرية إلى جواز مس المصحف للمحدث.. ففى المحلى(٥): «قراءة القرآن والسجود فيه مس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض. برهان ذلك أن قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها فى بعض الأحوال كلف أن يأتى بالبرهان.

(١) المجموع ج ٢ ص ٦٥.
(٢) يعبر الفقهاء عادة عن كيس المصحف المعد له عرفا اللائق به بالخريطة.
(٣) المغنى ج ١ ص ١٩٣.
(٤) متفق عليه منه حديث ابن عباس.
(٥) المحلى ج ١ ص ١٠٢.

وسبب اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾(١) بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة. وبين أن يكون مفهوم هذا الخبر النهى، وبين أن يكون خبرا لانهيا، فمن فهم من «المطهرون» بني آدم وفهم من الخبر النهى قال: لايجوز أن يمس المصحف إلا طاهر. ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ «المطهرون» الملائكة قال: إنه ليس فى الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة فى مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقى الأمر على البراءة الأصلية وهى الإباحة(٢).

الأدلـــة :

احتج الجمهور لمذهبهم بأدلة منها:

أولا: قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (٧٨) لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾(٣) فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر فى المصحف. فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لايمسه إلا الملائكة المطهرون ولهذا قال: يمسه بضم السين ولو كان المصحف يمسه بفتح السين، فالجواب أن قوله تعالى ظاهر فى إرادة المصحف فلايحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح. وأما رفع السين فهو نهى بلفظ الخبر كقوله: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾(٤) ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف فى العربية. فإن قالوا: لو أريد ماقلتم لقال لايمسه إلا المتطهرون. فالجواب: أنه يقال فى المتوضئ مطهر ومتطهر(٥).

ثانيا: من السنة: ما روى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه: «لايمس القرآن إلا طاهر»(٦). والحديث يدل على أنه لايجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهرا. ولأن تعظيم القرآن

---

(١) سورة الواقعة / آية ٧٩.
(٢) بداية المجتهد ج١ ص ٤١.
(٣) سور الواقعة / آيات ٧٧ - ٨٠.
(٤) سورة البقرة / آية ٢٣٣.
(٥) المجموع جـ ٢ ص ٧٢.
(٦) رواه الأثرم والدارقطنى / نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤١.

واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حَلَّهاَ حدث، واعتبار المس بالقراءة غير سديد لأن حكم الحدث لم يظهر فى الفم وظهر فى اليد بديل أنه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل الفم فى الحديث فبطل الاعتبار.

وهذا الحكم عند الجمهور بالنسبة للمحدث حدثا أكبر وأصغر. وذهب زيد بن على وابن عباس(١) والمنصور بالله والظاهرية إلى أنه يجوز للمحدث حدثا أصغر مس المصحف، كما تجوز له قراءة القرآن. فإذا جاز لذى الحدث الأصغر أن يقرأ القرآن بما ثبت من أدلة(٢) فالأولى أن يجوز له مسه. وَرُدَّ عليهم بفساد هذا الاعتبار.

واستدل ابن حزم(٣) على مذهبه بقوله: «أما مس المصحف فإن الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لايصح منها شئ لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عن ضعيف. وإنما الصحيح ما حدثنا به الزهرى عن ابن عباس أنه أخبره أن أبا سفيان أخبره أنه كان عند هرقل بكتاب رسول الله ﷺ الذى بعث به إلى عظيم بصرى فرفعه إلى هرقل فقرأه وفيه قرآن. فإن ذكروا قول الله تعالى: ﴿**فى كتاب مَكْنون لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ فهذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس أمراً. وإنما هو خبر والله تعالى لايقول إلا حقا. فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف، وإنما عنى كتابا آخر. فعن عيد بن جبير فى قول الله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾ قال: الملائكة الذين فى السماء». اهـ.

والخلاصة:

أنه وقع الإجماع ماعدا داود الظاهرى على أنه لا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يمس المصحف. أما المحدث حدثا أصغر فلم تدل الأدلة قطعا على منعه من مس القرآن، لكن أكثر الفقهاء على أنه لايجوز له، وأجاز ابن عباس والزيدية له مس المصحف.

والجمهور يرجعون الضمير فى قوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ**﴾ إلى القرآن. والمراد بالمطهَّرين المتوضئون وقوله ﷺ «لايمس القرآن إلا طاهر». والظاهرية يرون جواز مس

(١) نيل الأوطار ج١، ص ٢٠٥ : ٢٠٧.
(٢) لما روى أن رسول الله ﷺ كان لايحجزه عن قراءة القرآن شئ إلا الجنابة.
(٢) المحلى لابن حزم ج١ ص ١٠٣.

المصحف للمحدث مطلقا لأن الضمير يرجع إلى الكتاب وهو اللوح المحفوظ. والمراد بالمطهرين: الملائكة عليهم السلام الموكلون به أى الذين طهروا من الشرك.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور لأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف للمحدث، ولما ورد فى فضيلة الوضوء. ألا ترى أن الملائكة لاتحضر الجنب مع أنه لا إثم عليه.

رابعا : الطواف :

اختلف الفقهاء فى اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر للطواف. فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى اشتراط الوضوء فى الطواف لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»(١).

وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبى ﷺ قال: «إنما الطواف بالبيت صلاة فإذا طفتم فأقلّوا الكلام»(٢). والحديث يدل على أنه ينبغى أن يكون الطواف على طهارة كالصلاة(٣).

وذهب أبو حنيفة(٤) إلي إسقاط الطهارة للطواف. فعندهم: لايطوف بالبيت وإن طاف جاز مع النقصان لأن الطواف بالبيت شبيه بالصلاة لقول النبى ﷺ: «الطواف بالبيت كالصلاة» ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة فلكونه طوافا حقيقة يحكم بالجواز. ولكونه شبيها بالصلاة يحكم بالكراهة.

وسبب اختلافهم: تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لايلحق، وذلك أنه ثبت أن رسول الله ﷺ منع الحائض من الطواف كما منعها من الصلاة، فأشبه الصلاة من هذه الجهة. وقد جاء فى بعض الآثار تسمية الطواف صلاة. وحجة أبى حنيفة أنه ليس كل شئ منعه الحيض فالطهارة شرط فى فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور(٥).

---

(١) رواه البيهقى وغيره من رواية ابن عباس عن النبى ﷺ باسناد ضعيف.. والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس.
(٢) رواه أحمد والنسائى وأخرجه الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس.
(٣) انظر : المجموع جـ٢ ص ٦٥، الشرح الصغير جـ١ ص ١٤٩، نيل الأوطار جـ١ ص ٢٤٥.
(٤) بدائع الصنائع جـ١ ص ١٥٦.
(٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ١ ص ٤١.

والراجح عندنا هو رأى جمهور الفقهاء فى اعتبار الطهارة شرطا لصحة الطواف لوجاهة أدلتهم ولأن الحنفية أنفسهم قد أجازوه مع النقصان ولكراهته التحريمية. والله أعلم.

خامسا: دخول المسجد :

يباح للمحدث حدثا أصغر دخول المسجد بخلاف المحدث حدثا أكبر لأن وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فيدخلون عليه ولم يمنعهم من ذلك. والأولى له أن يتطهر.

ويجب على المحدث حدثا أصغر الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤهما بالترك، لأن الحدث لاينافى أهلية أداء الصوم فلاينافى أهلية وجوبه، ولاينافى أهلية وجوب الصلاة أيضا وإن كان ينافى أهلية أدائها أنه يمكنه رفع بالطهارة(١).

حكم مسح المرأة على الخمار :

المراد بالخمار ماتغطى به المرأة رأسها، وفى مسح المرأة على خمارها مذهبان:

المذهب الأول: يجوز، لأن أم سلمة رضى الله عنها كانت تمسح على خمارها. وقد روى عن النبى ﷺ أنه أمر بالمسح على الخفين والخمار، ولأنه ملبوس للرأس معتاد يشق نزعه فأشبه العمامة. وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية وجمهور الفقهاء.

المذهب الثانى: لايجوز المسح عليه وهو مذهب المالكية ورواية لأحمد.. فإن أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على رأسها قال: من تحت الخمار ولاتمسح على الخمار.

وقال زيد بن على: «لايجوز للمرأة أن تمسح على الخمار وإن مسحت مقدم رأسها أجزأها»(٢).

---

(١) بدائع الصنائع جـ١، ص ١٥٦ وأهلية الوجوب هى صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق له - وأهلية الأداء هى صلاحية صدور الفعل منه - انظر الحجر على الصغير والسفيه فى الشريعة الإسلامية للمؤلفة، مبحث عوارض الأهلية.

(٢) أنظر المغنى جـ١ ص ٣١٣، الروض النضير جـ١ ، ص ١٩٨، الذخيرة جـ١ ص ٢٦٤.

حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم. حكى ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفين اختلاف أنه جائز. وعن الحسن: حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

ويشترط تقدم الطهارة لجواز المسح لما روى عن المغيرة قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين[1] فمسح عليهما.

والمسح مختص بالحدث الأصغر ولا يجزئ فى الغسل من الجنابة وما فى حكمها من الحدث الأكبر لما روى عن صفوان بن عسال المرادى قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم[2].

ومدته: يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، لما رَوَى على رضى الله عنه أن النبى ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافرين ويوما وليلة للمقيم[3]. وإذا انقضت المدة بطل الوضوء. وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة.

والرجل والمرأة فى ذلك سواء لعموم الخبر الوارد فى جوازه، ولأنه مسح أقيم مقام غسل الرجل فاستوى فيه الرجال والنساء كالتيمم.

ويجوز المسح على الجوربين بشرطين:

الأول: أن يكون صفيقاً[4] لايبدو منه شئ من القدم.

الثانى: أن يمكن متابعة الشئ فيه.

وقال ابن المنذر: روى إباحة المسح على الجوربين تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ.

والسنة مسح أعلا الخف دون أسفله وعقبه، فيضع يده على موضع الأصابع ثم يجرها إلى ساقه خطا بأصابعه. ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه لقول على رضى الله

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذى وقال حديث صحيح

(٣) رواه مسلم.

(٤) الصفيق: كثيف النسيج. يقال صفق الثوب صفاقة: كثف نسجه / المعجم الوجيز ص ٣٦٦.

عنه: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه»(١).

ختان المرأة:

المقصود بختانها قطع جلدة تكون فى أعلى فرجها فوق مدخل الفرج كالنواة أو كعرف الديك. والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصال ويسمى ختان المرأة خَفْضاً أو خفاضا.

والأصل فى الختان أنه من سنن الفطرة المستحبة لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر(٢).

والمقصود بقوله: «خمس من الفطرة» أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التى فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة(٣).

واختُلِفَ فى حكم الختان:

فذهب الشافعى والعترة وكثير من العلماء إلى أنه واجب فى حق الرجال والنساء، وعن مالك وأبى حنيفة والمرتضى أنه سنة فيهما، وهو قول أكثر أهل العلم. وذهب الحنابلة إلى أنه واجب على الرجال ومكرمة فى حق النساء وليس بواجب عليهن.

واحتج القائلون بالوجوب بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «من أسلم فليختتن»(٤)، وتَعُقُبَ بقول ابن المنذر: ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع. واحتج من قال بأنه سنة بحديث «الختان سنة فى الرجال مكرمة فى النساء»(٥).

(١) رواه أبو داود ويراجع المغنى ج١ من ص ٢٨٤ : ٣٠٦.
(٢) رواه الجماع.
(٣) انظر: نيل الأوطار جـ١، ص ١٣، عمدة لأحكام جـ١ ص ٨٤.
(٤) ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يضعفه.
(٥) رواه أحمد والبيهقى من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه. والحجاج مدلس. وقد اضطرب فيه قتادة فلا يصلح للاحتجاج.

واحتج المفصلون بوجوبه على الرجال بحجج الرأى الأول ولعدم وجوبه على النساء بما فى الحديث الثانى من قوله ﷺ: «مكرمة فى النساء». والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب، والمتيَقَّنُ السنية كما فى حديث «خمس من الفطرة» ونحوه. والواجب الوقوف على المتيَقَّنُ إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. قال البيهقى: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبى هريرة المذكور فى الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾(١).

وصح عن ابن عباس أن الكلمات اللاتى ابتلى بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان. والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا، وتعقب بأنه لايلزم ماذكره إلا إن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل. وقد تقرر أن الأفعال لاتدل على الوجوب(٢).

والراجح: أن الختان واجب فى حق الرجال مكْرُمَة فى حق النساء، لما روى أنه ﷺ قال للخافضة: أشمِّى ولاتنهكى فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه»(٣).

حكم الوصل والنمص والوشم:

يحرم النمص (وهو نتف الشعر من الوجه) والوشر (أى برد الأسنان لتحدد وتفلج وتحسن) والوشم (وهو غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلا) ووصل شعر بشعر، لقوله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله»(٤) أى الفاعلة، والمفعول بها ذلك بأمرها. واللعنة على الشئ تدل على تحريمه لأن فاعل المباح لاتجوز لعنته.

---

(١) سورة النحل / آية ١٢٣.

(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ١٣٤.

(٣) الحديث رواه جابر بن زيد موقوفا عليه أن النبى ﷺ قال للخافضة: «أشمى ولا تنهكى» أى اقطعى بعض النواة ولاتستأصليها.

(٤) رواه الجماعة عن ابن مسعود / نيل الأوطار جـ٦ ص ١٩٠. والواصلة: هى التى تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة: هى التى تطلب أن يفعل بها ذلك. ويقال لها: موصولة. والوشم: حرام على الفاعل والمفعول به. والمتنمصات: جمع متنمصة: وهى التى تطلب نتف الشعر من وجهها. والنامصة: المزيلة شعرها من نفسها أو من غيرها. والمتفلجة هى التى تبرد ما بين أسنانها والثنايا والرباعيات.

وعلى هذا فلايجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذا الحديث، ولما روى عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت: إن ابنتى عروس قد تمزق شعرها أفأصله؟ فقال النبى ﷺ «لعنت الواصلة والمستوصلة»(١) وأما وصله بغير الشعر فإن كان بقدر ماتشد به رأسها فلابأس به لأن الحاجة داعية إليه، ولايمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان:

إحداهما: أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية فى تخصيص التى تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام وبقيت الكراهة لعموم اللفظ فى سائر الأحاديث وروى عنه أنه قال: لاتصل المرأة برأسها الشعر ولا الفرامل ولا الصوف.

والثانية: قال مالك: الوصل ممنوع بكل شئ سواء أوصلته بشعر أم بصوف أو خرق لحديث جابر: أن النبى ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا(٢).

قال الطبرى(٣): لايجوز للمرأة تغيير شئ من خلقتها التى خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماسا للحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين. فتزيل مابينهما توهم البلج وعكسه.

وأما نتف الشعر (النمص) فهو حرام طلقا، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلاتحرم إزالتها بل تستحب كما قال النووى وغيره. والتحريم المذكور فى الحديث إذا كان لقصد التحسين، لا لداء وعِلة فإنه ليس محرما والمحرم فقط هو نتف الشعر من الوجه. وللمرأة حلق الوجه وحَفُّه نصا. ولها تحسين شعرها وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين للزوج. ولها التحديث: أى إرسال الشعر الذى كان بين العذار والنزعة، ويكره ذلك، كما يكره حف الوجه للرجل(٤)، ويكره كسب الماشطة. ويحرم على النساء التشبه بالمُرْدَانِ كما يحرم على المردان التشبه بالنساء.

ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر، قال عكرمة: «نهى النبى ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»(٥) فإن كان ثَمَّ عذر كقروح لم يكره ويحرم حلقها رأسها لمصيبة كلطم خد وشق ثوب.

---

(١) نيل الأوطار جـ١ ص ١٩١.
(٢) نيل الزوطا ج١ ص ١٩١.
(٣) تحفة الأحوذى بشرح الترمذى ج١ ص ٦٧ ويراجع المغنى ج١ ص ٥٦، ص ٥٧.
(٤) نفس المصدر ص ١٨.
(٥) رواه أحمد وغيره. انظر المغنى جـ١ ص ٩١ وما بعدها.

المسألة الخامسة:

حقيقة الغسل لغة وشرعا

الغسل لغة: الغسل المراد هنا بضم العين أو فتحها: هو فعل الاغتسال أو الماء الذى يغتسل به، وهو لغة: سيلان الماء على الشئ مطلقا، وبالضم: تمام غسل الجسد كله، والغسل بكسر الغين ما يغسل به الشئ من أشنان وصابون ونحوه(١).

والغسل شرعا: إفاضة الماء الطَّهور على جميع البدن على وجه مخصوص(٢).

وعرفه الشافعية بأنه سيلان الماء على جميع البدن مع النية(٣)، وعرفه المالكية بأنه إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك(٤).

والأصل فى مشروعيته:

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾**(٥)، وقوله تعالى: **﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**(٦)، وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا ما يتعذر إيصال الماء إليه كداخل العينين خارج عن الإرادة لما فى غسلها من الضرر والأذى.

والحكمة منه: التنظيف وتجديد الحيوية وإثارة النشاط، لأن الاغتسال عبارة عن إفاضة الماء على البدن كله، ومن شأن الجنابة أن تحدث تيهجا فى المجموع العصبى فيتأثر بها البدن كله، يعقبها فتور وضعف فيه يزيله الماء، ولذلك جاء فى الحديث الصحيح «إنما الماء من الماء»(٧).

---

(١) المعجم الوجيز ص ٤٥٠ ، المعجم الوسيط جـ٢ ص ٦٥٢.
(٢) كشاف القناع جـ١ ، ص ١٥٨.
(٣) مغنى المحتاج جـ١ ، ص ٦٨.
(٤) حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٠.
(٥) سورة النساء / آية ٤٣.
(٦) سورة المائدة / آية ٦.
(٧) أنظر تفسير المنار ج٤ ص ١١٨، أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ، ص ٣٦٥.

وركنه: عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور مرة واحدة، حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وإن كانت يسيرة لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ أى طهروا أبدانكم. واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق فى الغسل، لأن إيصال الماء إلى داخل الفم والأنف ممكن بلا حرج، ولقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة. ألا فبلّوا الشعر وأنقوا البشرة»(١).

وسببه: إرادة مالا يحل مع الجنابة، أو وجوبه.

وحكمه: حل ما كان ممتنعا قبله، والثواب بفعله، تقربا إلى الله. أما الستر للغسل فيجوز أن ينكشف للغسل فى خلوة، أو بحضرة من يجوز له النظر إلى عورته. والستر أفضل لقوله ﷺ لبهز بن حكيم: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: أرأيت إن كان أحدنا خاليا؟ قال: الله أحق أن يُستَحيَى منه من الناس»(٢).

وأنواعه: الاغتسال أحد عشر نوعا: خمسة منها فرائض وهى الاغتسال من التقاء الختانين، ومن إنزال الماء، ومن الاحتلام، ومن الحيض والنفاس، وأربعة منها سنن: الاغتسال يوم الجمعة، ويوم عرفة، وعند الإحرام وفى العيدين. وواحد واجب: وهو غسل الميت وآخر مستحب: وهو اغتسال الكافر إذا أسلم(٣).

كيفية الغسل:

إن كانت المرأة بكرا لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها. وإن كانت ثيبا وجب إيصاله إلى ما يظهر فى حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار فى حكم الظاهر.

ولبيان صفة الغسل من الجنابة نورد حديثين لزوجات الرسول ﷺ:

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه ، قال الترمذى هذا حديث غريب.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم والبيهقى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ويراجع : فتح القدير جـ١ ص ٤١:٤٤، الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٠:١٦٦. ومغنى المحتاج جـ١ ص ٦٨ : ٧٠، المغنى جـ١ ص ١٩٩ : ص ٢١١.

(٣) المبسوط للسرخسى ج١ ، ص ٩٠.

أحدهما: عن ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء[1] الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيديه[2].

والثانى: عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول شعره حتى إذا رأى أن قداستبرأ حفن[3] على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه[4].

ففى هذين الحديثين وجوه:

منها: البدء بغسل الفرج لإزالة ما علق به من أذى. وينبغى أن يغسل فى الابتداء عن الجنابة لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى. وضربه ﷺ الأرض أو الحائط لإزالة ما لعله علق باليد من الرائحة زيادة فى التنظيف.

ومنها: قولها: ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه دليل على مشروعية هذه الأفعال فى الغسل. واختلف الفقهاء فى حكم المضمضة والاستنشاق فأوجبهما أبوحنيفة، ونفى الوجوب مالك والشافعى، ولا دلالة فى الحديث على الوجوب.

ومنها: قولها: ثم أفاض على رأسه الماء ظاهره أنه لم يمسح رأسه ﷺ كما يفعل فى الوضوء. وأخذ من رده ﷺ الخرقة أنه لايستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة. واختلفوا هل يكره؟. والذين أجازوا التنشيف استدلوا بكونه ﷺ جعل ينفض الماء، فلو كره التنشيف لكره النفض فإنه إزالة[5].

---

(١) وضوء : بفتح الواو الماء الذى يتوضأ منه أو يغتسل منه.
(٢) أخرجه البخارى بألفاظ مختلفة فى باب الغسل، ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.
(٣) الحفنة : ملء الكف.
(٤) متفق عليه. واللفظ لمسلم، انظر سبل السلام للصنعانى جـ١ ص ٨٩.
(٥) أنظر : عمدة الأحكام جـ١ ص ٩٥، نيل الأوطار جـ١ ، ص ٢٨٦.

حكم نقض المرأة شعرها فى الغسل:

يجب على المرأة إيصال الماء إلى أثناء شعرها إذا كان منقوضا؛ لأنه يمكن إيصال الماء إلى ذلك من غير حرج، ولقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وأنقوا البشرة وامتشطى»(١) ولايكون المشط إلا فى شعر غير مضفور، وللبخارى: «انقضى رأسك وامتشطى» ولابن ماجه «انقضى رأسك وامتشطى» لكن قال ابن قدامة النقض من الحيض مستحب. وهو الصحيح إن شاء الله وهو قول أكثر الفقهاء لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة: «أفأنقضه للحيض؟ قال: لا».

وذهب إلى التفرقة بين الغسل من الحيض والغسل من الجنابة أيضا ابن حزم(٢) فى المحلى فقال: «لايلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها فى غسل الحيض وغسل الجمعة. والغسل من غسل الميت ومن النفاس. لما روى عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها فى الحيض: «انقضى رأسك واغتسلى» قال على: الأصل فى الغسل الاستيعاب لجميع الشعر وإيصال الماء إلى البشرة بيقين بخلاف المسح، فلايسقط ذلك إلا حيث أسقط النص وليس ذلك إلا فى الجنابة فقط، اهـ.

الأدلــــة:

استدل القائلون بعدم وجوب النقض بأدلة من السنة والمعقول:

من السنة :

١- ما روى عن أم سلمة أنها قالت: قلت يارسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين(٣). والحديث يدل على أنه لايجب على المرأة نقض الضفائر.

٢- عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؟ فقالت: ياعجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن

(١) رواه البخارى.
(٢) المحلى لابن حزم جـ٢ ص ٥٣.
(٣)رواه الجماعة إلا البخارى.

ينقضن رؤوسهن أو يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات(١).

والحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وإن لم يصل الماء إلى باطنه وسواء كان اجتماعه باختيارها أو بغير اختيارها. والحكمة فى ذلك التيسير عليها لما فى ذلك من الحرج(٢)، وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال الماء على الشعر والبشرة واجب.

وأما استدلالهم بالمعقول فلأن ضفيرتها إذا كانت مشدودة فتكليفها بنقضها يؤدى إلى الحرج، ولا حرج فى حال كونها منقوضة(٣).

واستدل المفرقون بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس بأدلة من السنة:

١- ما روى عن عروة عن عائشة: أن النبى ﷺ قال لها وكانت حائضا: «انقضى شعرك واغتسلى»(٤).

٢- ما روى عن عائشة - أيضا - أن النبى ﷺ قال لها إذ كانت حائضا: «خذى ماءك وسدرك وامتشطى». ولايكون المشط إلا فى شعر مضفور(٥).

ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته فعفى عنه فى غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق بخلاف الحيض.

وأجيبَ على أدلتهم بأن الخبر الأول ورد فى مندوبات الإحرام، والغسل فى تلك الحالة للتنظيف لا للصلاة، والنزاع فى غسل الصلاة.

٣- وأجيبَ عن الخبر الثانى بأنه ليس فيه أمر بالغسل، ولو كان فيه أمر لم يكن فيه حجة لأن ذلك ليس هو غسل الحيض، إنما أمرت بالغسل فى حال الحيض للإحرام بالحج(٦).

---

(١) رواه أحمد ومسلم.
(٢) انظر: نيل الأوطار جـ١ ص ٢٩١، الروض النضير جـ١ ص ٣٥٤.
(٣) البدائع جـ١ ص ١٥٧.
(٤) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.
(٥) رواه البخارى.
(٦) الروض النضير جـ١ ص ٣٥٤.

وناقش ابن حزم[1] أدلة الجمهور من وجوه:

الأول: تضعيفه لرواية جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ فى المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة لاتنقض شعرها بأن فيه لهيعة ويكفى لسقوطه.

الثانى: إبطال قياس غسل الحيض على غسل الجنابة بجامع عدم النقض لأن الأصل إيصال الماء إلى جميع الشعر. وعدم النقض مشروع في غسل الجنابة للنص الصحيح وليس هناك نص صحيح فى غسل الحيض.

الثالث: الرد على استدلالهم بإنكار عائشة على عبد الله بن عمرو بن العاص من وجوه:

أحدها: أن عائشة رضى الله عنها لم تعن بهذا إلا غسل الجنابة فقط وهكذا نقول. وبيان ذلك إحالتها فى آخر الحديث على غسلها مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، وهذا إنما هو بلاشك للجنابة لا للحيض.

والثانى: أنه لو صح فيه أنها أرادت الحيض لما كان علينا فيه حجة لأننا لم نؤمر بقبول رأيها، وإنما أمرنا بقبول روايتها. فهذا هو الغرض اللازم.

والثالث: أنه قد خالفها عبد الله بن عمرو وهو صحابى. وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر. وفى السنة ما ذكرنا.

والخلاصــة:

أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم. ونحن نرجح رأى القائلين بالتفرقة بين الغسل من الحيض والنفاس والغسل من الجنابة؛ فيجب نقض الضفائر فى الأول وإن وصلها الماء ولايجب فى الثانى، لأن رأيهم مستند على قاعدة هامة فى الشريعة الإسلامية وهى قاعدة التيسير ورفع الحرج فلا يلزم النقض فى غسل الجنابة لتكراره وتقارب زمن حدوثه. ويلزم فى الثانى لتباعده. ولأن حديث أم سلمة خاص بالجنابة. وكذلك

(١) المحلى جـ٢ ص ٥٣ : ٥٥.

حديث عائشة الذى استنكرت فيه أمر عبد الله بن عمرو للنساء بنقض ضفائرهن فى الغسل فيه قرينة على أنه خاص بغسل الجنابة أيضا.

ولما رواه الدارقطني والبيهقى فى السنن الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بِخَطْمِى(١) وأشنان(٢)، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت(٣).

أما غسل بشرة الرأس فواجب سواء أكان الشعر كثيفا أو خفيفا، لما روت أسماء أنها سألت النبى ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ إحداكن ماء فتطهر فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»(٤).

وعن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من نار. قال على: فمن ثم عاديت شعرى. وزاد أبو داود: وكان يجز شعره رضى الله عنه(٥)، ولأن ما تحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر فلزمه كسائر بشرته.

وأما غسل المسترسل من الشعر فواجب عند الشافعية، لحديث أبى هريرة: «إن تحت كل شعرة جنابة» ولأنه نابت فى محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين.

ولايجب عند الحنفية والمالكية، لحديث أم سلمة السابق فى عدم نقض الشعر مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها، ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليعمه الغسل. وعند الحنابلة وجهان: كالرأيين المذكورين، أرجحهما الوجوب كالشافعية.

هذه هى كيفية غسل المرأة من الجنابة. أما غسلها من الحيض فهو كغسلها من الجنابة. إلا أنه يستحب أن تغتسل بماء وسدر - أو صابون - وتأخذ فُرْصَةً(٦) مُمْسَكَةً

(١) خطمى: نبات من الفصيلة الخازية، كثير النفع. يدق يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه / المعجم الوجيز ص ٢٠٤.

(٢) أشنان: شن الماء شنًا: صبه، متفرقا. والشن: القربة الصغيرة الخلق يكون الماء فيها أبرد من غيرها / المعجم الوسيط جـ١ ص ٤٩٦.

(٣) نيل الأوطار جـ١ ص ٢٩١.

(٤) رواه مسلم.

(٥) رواه أبو داود وأحمد / نيل الزوطار جـ١ ص ٢٤٧.

(٦) فرصة: نواج المقل وجمعها فرص، المعجم الوجيز ص ٤٦٧.

– أى بها مسك – فتتبع بها مجرى الدم والموضع الذى يصل إليه الماء من فرجها لتزول عنها زفورة الدم. فإن لم تجد مسكا فغيره من الطيب. فإن لم تجد فالماء كاف لأن فى حديث أسماء: «تأخذ إحداكن سدرتها وماءها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسلها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليه الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها». قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها. فقالت عائشة: تتبعين بها أثر الدم»(١).

قال النووى: اختلف العلماء فى الحكمة فى استعمال المسك المختار. والذى قاله الجمهور: إن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة(٢) والنُّفَسَاء كالحائض فى هذا.

ويجب إيصال الماء إلى داخل السرة لإمكان الإيصال إليها بلا حرج، وينبغى أن تدخل إصبعها فيها للمبالغة. ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه يمكنه غسله بلا حرج(٣).

ويجوز أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد لما قالته أم سلمة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة»(٤). ويجوز أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أى ما تبقى من الماء من الرجل بعد اغتساله. كما يجوز لها الوضوء منه من باب أولى، وكذلك فضل المرأة فيجوز الوضوء به للرجل سواء خلت به أم لا، لما روت ميمونة رضى الله عنها قالت: «أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى ﷺ يغتسل منه فقلت: إنى اغتسلت منه فقال ﷺ: الماء ليس فيه جنابة. واغتسل منه»(٥). وبهذا قال الشافعية ومالك أبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال أحمد وداود لايجوز إذا خلت به. واحتجوا بحديث الحكم بن عمرو رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

ورد الجمهور هذا الحديث من وجوه:

أحدها: أنه ضعيف كما ذكر البيهقى.

---

(١) رواه مسلم.
(٢) أنظر: نيل الأوطار جـ١ ص ٢٩٢، المغنى جـ١ ص ٢٢١.
(٣) البدائع جـ١ ص ١٥٧.
(٤) حديث صحيح رواه الدارقطنى وأبو داود والترمذى والنسائى.
(٥) رواه أبو داود والترمذى والنسائى: قال الترمذى: حديث الحكم حسن.

والثانى: أن النهى عن فضل أعضائها وهو ما سال عنها.

الثالث: أن النهى للتنزيه جمعا بين الأحاديث.

ويجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما رَوَىَ ابن عمر رضى الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون فى زمان رسول اللهﷺ من إناء واحد»(١).

حكم تداخل الأحداث :

المقصود به إذا اجتمع على المرأة حدثان يوجبان الغسل - كالحيض والجنابة مثلا - ونوت الطهارة منهما هل تجزئ ويصح الغسل أم يحتاج كل حدث لغسل مستقل لرفعه؟

قال أكثر أهل العلم ومنهم عطاء وربيعة ومالك والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى إنه يجزئها النية بغسل واحد لرفع الحدثين.

ويروى عن الحسن والنخعى فى الحائض الجنب تغتسل غسلين. واستدل الجمهور بأن النبى ﷺ لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا وهو يتضمن شيئين إذ الجماع لازم الإنزال فى غالب الأحوال ولأنهما (الجنابة والحيض) سببان يوجبان الغسل فأجزأ الغسل الواحد عنهما. وكذلك الحكم إذا اجتمعت الطهارة الصغرى كالنوم وخروج النجاسة واللمس فنواها بطهارته، أو نوى رفع الحدث أو استباح الصلاة أجزأ عن الجميع. وكذلك من عليه حدثان أصغر وأكبر فيكفيه أفعال الطهارة الكبرى إذا نوى الطهارتين بها(٢).

أسباب الغسل :

الأصل فى هذا الباب قوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾(٤).

---

(١) رواه البخارى، وانظر : نيل الأوطار جـ١ ص ٣٧، المجموع جـ ٢ ص ١٨٦.
(٢) يراجع : المغنى جـ١ ص ٢٢٠، والقواعد لابن رجب ص ٢٣ قاعدة ١٨.
(٣) سورة المائدة / آية ٦.
(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٢.

وقال أبو بكر الجصاص[1] فى تفسير قوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطّهّروا﴾.

الجنابة اسم شرعى يفيد لزوم اجتناب الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد إلا بعد الاغتسال. فمن كان مأمورا باجتناب هذه الأمور موقوف الحكم على الاغتسال فهو جنب وذلك إنما يكون بالإنزال على وجه الدفق والشهوة أو الإيلاج فى أحد السبيلين من الإنسان. ويستوى فيه الفاعل والمفعول به.

وينفصل حكم الجنابة من حكم الحيض والنفاس، وإن كان الحيض والنفاس يحظران ما تحظره الجنابة لأن الحيض والنفاس يحظران الوطء أيضا. ووجود الغسل لايطهرهما أيضا مادامت حائضا أو نفساء. والغسل يطهر الجنب. ولاتحظر عليه الجنابة الوطء، وإنما سمى جنبا لما لزم من اجتناب ما وصفنا إلى أن يغتسل فيطهره الغسل والجنب يطلق على الواحد، وعلى الجماعة وذلك لأنه مصدر.

واتفق العلماء على وجوب الغسل من سببين:

أحدهما: خروج المنى على وجه الصحة فى النوم أو فى اليقظة من ذكر كان أو أنثى إلا ماروى عن النخعى من أنه كان لايرى على المرأة غسلا من الاحتلام، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة فى الاحتلام للرجل لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت: يارسول الله المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: نعم إذا رأت الماء»[2].

والسبب الثانى: هو دم الحيض، أى إذا انقطع. وذلك أيضا لقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ ولتعليمه ﷺ الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء[3].

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ٢ ص ٣٦٥.
(٢) رواه البخارى ومسلم بلفظه.
(٣) المجموع جـ١ ص ٤٦.

مذاهب الفقهاء واختلافاتهم فى موجبات الغسل:

قال الشافعية[1]:

«أما خروج المنى[2] فإنه يوجب الغسل على الرجل والمرأة فى النوم واليقظة، لما روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء» ولافرق عندهم بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سبب، سواء أخرج بشهوة أم بغيرها، وسواء أتلذذ بخروجه أم لا، وسواء أخرج كثيرا أم يسيرا، خرج مع النوم أو اليقظة، من الرجل أو المرأة، العاقل أو المجنون، فكل ذلك يوجب الغسل عندهم.

وأما الحيض فإنه يوجب الغسل أيضا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[3].

ووجه الدلالة من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء، ولايجوز ذلك إلا بالغسل وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، واختلف فى وقت وجوبه فقيل: الصحيح أنه يجب بأول خروج الدم. وفى وجه: أنه يجب بانقطاع الدم وهو الأصح لأن الغسل مع دوام الحيض غير ممكن. ومالا يمكن لايجب، قال الإمام: الوجه أن يقال يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع.

وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع، ولأنه يُحَرِّم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض. وإذا حاضت ثم أجنبت أو أجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة فى حال الحيض لأنه لافائدة فيه. وأعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر وهذا لاخلاف فيه بين العلماء[4].

وعند المالكية[4]:

أسباب الغسل أربعة: خروج المنى، ومغيب الحشفة، والحيض، والنفاس. فيجب الغسل على المكلف البالغ العاقل ذكراً أو أنثى لخروج المنى فى حالتى النوم

---

(١) المجموع جـ٢ ص ١٢٦.

(٢) المنى: هو الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عن اشتداد الشهوة. ومنيي المرأة رقيق أصفر ولاغسل للمذى والودى، أما المذى فهو رقيق أبيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله. وأما الودى: فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه.

(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٢.

(٤) الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٠.

واليقظة، ويجب الغسل مطلقا بلذة أم لا، بل إذا انتبه من نومه فوجد المنى ولم يشعر بخروجه، أو خرج بنفسه وجب عليه الغسل. ويجب الغسل بحيض ونفاس ولو بلا دم، لا باستحاضة. وندب لانقطاعه (دم الاستحاضة) ووقت وجوبه وجوده لا انقطاعه، وإنما الانقطاع شرط فى صحته.

وذهب الحنفية إلى[1] وجوب الغسل بالجنابة. والجنابة تثبت بأمور بعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه. فأما المجمع عليه فنوعان:

أحدهما: خروج المنى عن شهوة دفقا من غير إيلاج بأى سبب حصل الخروج كاللمس والنظر والاحتلام حتى يجب الغسل بالإجماع لقوله ﷺ: «الماء من الماء» أى الاغتسال من المنى، والمرأة إذا احتلمت ولم يخرج الماء إلى ظاهر فرجها اغتسلت لأن لها فرجين. والخارج منهما له حكم الظاهر حتى يفترض إيصال الماء إليه فى الجنابة والحيض. فمن الجائز أن الماء بلغ ذلك الموضع ولم يخرج.

والثانى: إيلاج الفرج على السبيل المعتاد، سواء أنْزَلَ أم لم ينزل. وأما إذا انفصل المنى عن غير شهوة فلا غسل فيه عندهم.

وقال الحنابلة[2]:

الموجب للغسل خروج المنى[3]، فخروج المنى الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل والمرأة فى يقظة أو نوم.

والحاصل من هذه الآراء :

أن الشافعية يوجبون الغسل من خروج المنى مطلقا لافرق بين خروجه بشهوة أو غيرها، وسواء أتلذذ أم لا، خرج بدفق أم لا. أما المالكية والحنفية والحنابلة (الجمهور) فلايوجبون الغسل من المنى إلا إذا خرج بشهوة ودفق وتلذذ.

واحتج الجمهور بما روى عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن المرأة ترى فى المنام يجامعها زوجها؟ فقال ﷺ: أتجد لذة؟» فقيل: نعم، فقال: عليها الاغتسال إذا

(1) البدائع جـ1 ص 162.
(2) المغنى جـ 1 ص 197.
(3) اختلف الفقهاء فى حكم طهارة المنى ونجاسته.. فذهب فريق إلى أنه نجس ومنهم المالكية والحنفية، وذهب آخر إلى أنه طاهر وبهذا قال الشافعى وأحمد وداود، ومنى المرأة أصفر رقيق ولا خاصية له إلا التلذذ وفتور شهوتها عقيب خروجه، وخروجه بشهوة أو بغيرها يوجب الغسل كمنى الرجل.

وجدت الماء». ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها لم يكن للسؤال عن اللذة معنى، ولأن وجوب الاغتسال معلق بنزول المنى وأنه فى اللغة اسم للمنزل عن شهوة.

واستدل الشافعى بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماء من الماء» أى الاغتسال من المنى من غير فصل. ورُدَّ عليهم بأن المراد من الماء المتعارف وهو المنزل عن شهوة لانصراف مطلق الكلام إلى المتعارف(١).

منى المرأة:

اتفق الجمهور على مساواة المرأة الرجل فى الاحتلام(٢) لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت: «يارسول الله المرأة ترى فى المنام مثل مايرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: «نعم إذا رأت الماء»(٣).

وعن عائشة قالت: «سئل النبى ﷺ عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما. قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولايجد بللا قال: «لاغسل عليه». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال»(٤).

وفى الموطأ أن أم سليم قالت له عليه الصلاة والسلام: «المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: «نعم فلتغتسل» فقالت عائشة رضى الله عنها: وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: «تربت يداك، ومن أين يكون الشبه؟»».

فهذه الروايات متضافرة تدل على أن المرأة تنزل المنى وأنه يجب الغسل بإنزال المرأة الماء. ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله: «إنما الماء من الماء». ويحتمل أن تكون أم سليم لم تسمع قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وسألت عن حالة المرأة لمسيس حاجتها إلى ذلك. ويحتمل أن تكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم وهو ندرة نزول الماء منها.

---

(١) بدائع الصنايع جـ١ ص ٢٤٠.

(٢) الحلم والاحتلام الجماع ونحوه فى النوم، والاسم: الحلم يعنى مضموم الحاء واللازم وفعله حلم مفتوح اللام وفى التنزيل (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) سورة النور / آية ٥٨ والحلم: الأناة والعقل وجمعه أحلام وفى التنزيل (أم تأمرهم أحلامهم بهذا) سورة الطور / آية ٣٢ وأما فى الاستعمال والعرف العام فإنه قد حظى هذا الوضع اللغوى ببعض مايراه النائم وهو ما يصحبه إنزال الماءفلو رأى غير ذلك يصح أن يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفا. . انظر: الروض النضير جـ١ ص ٢٤٠، عمدة الأحكام جـ١ ص ٩٩.

(٣) التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول جـ١ ص ١١٠.

(٤) عمدة الأحكام جـ١ ص ٩٩.

وفيها دليل على أن إنزال الماء فى حالة النوم موجب للغسل كإنزاله فى حالة اليقظة. وقوله ﷺ: «إذا رأت الماء» قد يرد به على من يزعم أن ماء المرأة لايبرز، وإنما تعرف إنزالها بشهوتها لقوله ﷺ «إذا رأت الماء» والرؤية بمعنى العلم هنا أى علمت نزول الماء.

وقوله ﷺ: «من أين يكون الشبه» قال عليه السلام فى الصحيحين: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكر وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل أَنَّث».

ولايشترط فى إنزال المرأة خروج مائها، لأن عادته أن يندفع إلى داخل الرحم ليخلق منه الولد، وربما لدفعه الرحم إلى خارج. وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم. فإن خرج قبل الصلاة وبعد الغسل غسلت فرجها وتوضأت، وإن صلت قبل خروجه صحت صلاتها وتغسل فرجها وتتوضأ لما يستقبل.

ويدل على ذلك قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وتقديره: إنما يجب الغسل بالماء الطهور من إنزال الماء الدافق. وإنما دار الحكم على العلل دون الرؤيا، لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولاتأثير له، وتارة تكون قضاء شهوة، ولاتكون بغير بلل فلايصلح لإدارة الحكم إلا البلل. وأيضا فإن البلل شئ ظاهر يصلح للانضباط أما الرويا فإنها كثيرا ما تنسى(١).

وإذا احتلمت المرأة ثم أدركها الحيض فإن شاءت اغتسلت وإن شاءت أخرت حتى تطهر من الحيض، لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من أداء الصلاة، وهذا لايتحقق من الحائض مثل انقطاع الدم. وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على إدرار الدم(٢).

وفى بيان الحكمة من الاغتسال من المنى دون البول بقول ابن القيم فى إعلام الموقعين(٣) «أوجب الشارع ﷺ الغسل من المنى دون البول، وهذا أعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة. فإن المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه وتعالى «سلالة» لأنه يسيل من جميع البدن. وأما البول

---

(١) حجة الله البالغة للدهلوى جـ١ ص ١٧٩.

(٢) انظر: المبسوط جـ١ ص ٧٠، المغني جـ١، ص ١١٧، الذخيرة جـ١ ص ٢٩٣.

(٣) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٧٧.

فإنما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة فى المعدة والمثانة. فتأثر البدن بخروج المنى أعظم من تأثره بخروج البول، وأيضا: فإن الاغتسال من خروج المنى من أنفع الأشياء للبدن والقلب والروح بل جميع الأرواح القائمة بالبدن فإنها تقوى بالاغتسال. والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى وهذا أمر يعرف بالحس. وأيضا فإن الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطاً وخفة. وبالجملة فهذا أمر يدركه كل ذى حس سليم وفطرة صحيحة. ويعلم أن الاغتسال يجرى مجرى المصالح التى تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ماتحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الأرواح الطيبة فإذا اغتسل زال ذلك البعد.

ثم إ ن الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان فى ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة تمنعه حكمة الله ورحمته وإحسانه إلى خلقه اهـ.

حكم الإيلاج بدون إنزال:

اتفق الفقهاء على أن الإنزال يوجب الاغتسال. واختلفوا فى إيجاب الاغتسال من الوطء دون إنزال، فمنهم من رأى الطهر واجبا فى التقاء الختانين أنزل أم لم ينزل، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالك وأصحابه والشافعى وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والحنابلة وجماعة من أهل الظاهر.

وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط. والسبب فى اختلافهم فى ذلك تعارض الأحاديث الواردة فى ذلك لأنه ورد فى هذه المسألة حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما:

أحدهما: أخرجه البخارى ومسلم عن النبى ﷺ أنه قال: إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل.

والحديث الثانى: حديث عثمان أنه سئل فقيل له: أرأيت الرجل إذا جامع أهله ولم يُمْنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، سمعته من رسول الله ﷺ: فذهب العلماء فى هذين الحديثين مذهبين:

أحدهما: مذهب النسخ.

والثانى: مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذى لايمكن الجمع

فيه وإلا الترجيح. وهذه هى مذاهب الفقهاء وأدلتهم - تفصيلا - فى حكم هذه المسألة.

قال الحنفية(١): ما تثبت به الجنابة إيلاج الفرج فى الفرج على السبيل المعتاد سواء أنزل أم لم ينزل لما روى أن الصحابة رضى الله عنهم لما اختلفوا فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين بعد النبى ﷺ - وكان المهاجرون يوجبون الغسل والأنصار لايوجبونه - بعثوا أبا موسى الأشعرى إلى عائشة رضى الله عنها فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أم لاينزل، فعلت أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا»(٢) فقد روت قولا وفعلا. ولأن إدخال الفرج فى الفرج المعتاد من الإنسان سبب لنزول المنى عادة فيقام مقامه احتياطا. وكذا الإيلاج فى السبيل الآخر حكمه حكم الإيلاج فى السبيل المعتاد فى وجود الغسل بدون إنزال». اهـ.

وقال الشافعية(٣): الذى يوجب الغسل إيلاج الحشفة فى الفرج، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»(٤).

والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذى يبقى بعد الختان، وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها فى الختان فإذا غابت الحشفة فى الفرج حاذى ختانه ختانها وإذا تحاذيا فقد التقيا اهـ.

وقال الملكية(٥): التقاء الختانين يوجب الغسل لما فى مسلم عنه ﷺ أنه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل».

وفى المدونة(٦): قال مالك: إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل.

وقال الحنابلة(٧): الموجب للغسل التقاء الختانين يعنى تغييب الحشفة فى الفرج فإن هذا هو الموجب للغسل سواء كانا مختتنين أو لا وسواء أصاب موضع الختان منه

(١) البدائع جـ١ ص ١٦٢.
(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه.
(٣) المجموع جـ٢ ص ١٣٠.
(٤) حديث صحيح رواه مسلم.
(٥) الذخيرة للقرافى جـ١ ص ٢٨٨.
(٦) المدونة جـ١ ص ٢٩.
(٧) المغنى جـ١ ص ٢٠٢.

موضع ختانها أو لم يصبه. ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق» اهـ.

وقال الزيدية(١) «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، قال زيد: كيف يجب الحد ولايجب الغسل؟» اهـ.

وذهب الظاهرية(٢) إلى أنه لايجب الغسل إلا إذا وقع انزال. وتمسكوا بحديث «الماء من الماء» المتفق عليه. وهو رأى الزبير بن العوام وطلحة وزيد بن ثابت وحذيفة.

الأدلـــــة :

أولا: استدل الجمهور الذين أوجبوا الغسل بأدلة من القرآن والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾(٣).

وجه الدلالة أن العرب تسمى الجماع وإن لم يكن معه إنزال جنابة. واستدلوا من السنة بأحاديث:

منها ما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»(٤)، ولمسلم وأحمد «وإن لم ينزل».

والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لايتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان.

ومنها ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل»(٥).

قال النووى: الحديث أصله صحيح وفى لفظ: «إذا جاوز الختان وجب الغسل».

(١) الروض النضير جـ١ ص ٥٣٥.
(٢) المحلى جـ٢ ص ٣.
(٣) سورة النساء / آية ٤٣.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه.

والمراد بالمجاوزة هنا: الملاقاة. قال القاضى أبو بكر: إذا غابت الحشفة فى الفرج فقد وقعت الملاقاة. قال ابن العربى: وليس المراد حقيقة اللمس ولاحقيقة الملاقاة، وإنما من باب المجاز والكناية عن الشئ بما بينه وبينه ملابسة أو مقارنة، وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولايمسه الذكر فى الجماع. وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما.

فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا التقى الختانان وتوارث الحشفة فقد وجب الغسل»(١)، والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث والذى قبله مشعر بأن ذلك على وجه الحتم ولاخلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب الغسل(١).

ومنها ما روى عن عائشة رضى الله عنها «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»(٢)، وهذا تصريح بوجوب الغسل.

وأما استدلالهم بالمعقول فقالوا: إنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود(٣).

ثانيا: استدل الظاهرية المانعون للغسل بأدلة من السنة منها:

١- ما روى عن رافع بن خديجة قال: نادانى رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتى فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: «لاعليك، الماء من الماء».

٢- ما رواه البخارى فى صحيحه عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يُمْنِ» قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، قال زيد: فسألت عن ذلك عليا بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة وأبى فأمَروه بذلك.

٣- وعن أبى أيوب الأنصارى أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ: وعن أُبَىّ ابن كعب أنه قال: يارسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال: «يغسل ما مس المرأة

(١) انظر: نيل الأوطار جـ١ ص ٢٥٩ : ص ٢٦١.
(٢) رواه مسلم.
(٣) المجموع جـ٢ ص ١٣٦.

منه ثم يتوضأ ويصلى»(١). وهذه الأحاديث وغيرها مجتمعة تدل على عدم وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين دون إنزال.

المناقشـــة:

ناقش الجمهور القائلون بوجوب الغسل الظاهرية المخالفين لهم بأن الأحاديث التى استدلوا بها منسوخة. ولو فرض عدم التأخر لم ينتهض حديث «الماء من الماء» لمعارضة حديث عائشة وأبى هريرة لأنه مفهوم، وهما منطوقان، والمنطوق أرجح من المفهوم. وقال بعض العلماء: كانت هذه رخصة فى أول الإسلام ثم نسخت. وقال صاحب الاستذكار: قال ابن عباس فى قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الماء من الماء» محمول على القوم فإن الوطء فيه من غير إنزال لايوجب شيئا إجماعا وهذا أولى من النسخ. فإنه وإن كان عاما فى الماءين فهو مطلق فى الحالين النوم واليقظة، فحمله على النوم تقييد للمطلق، والتقييد أولى من النسخ. ومما يدل على أن التقاء الختانين يوجب الغسل أنها طهارة حدث فتتعلق بنوع من اللمس كالوضوء، ولأن التقاء الختانين سبب فوى لخروج المنى فيتعلق به حكمه. كاللمس لما كان سببا قويا للمذى فيتعلق به حكمه. وأما الآثار التى عن الصحابة فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ. ودليل النسخ أنهم اختلفوا فى ذلك فأرسلوا إلى عائشة فأخبرتهم أن النبى ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وجهدها وجب الغسل» فرجع إلى قولها من خالف، وعن سهل بن سعد الساعدى قال: حدثنى أبى بن كعب أن الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها فى أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها(٢).

وفى لفظ «إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم نهى عنها»(٣) وهو صحيح على شرط البخارى.

قال الحازمى: قد صحت الأخبار فى طرفى الإيجاب والرخصة، وتعذر الجمع فنظرنا هل نجد مناصا من غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من

(١) انظر: المجموع جـ٢ ص ١٣٦.
(٢) رواه أحمد وأبو داود.
(٣) رواه الترمذى وصححه.

صريح اللفظ. فوجدنا آثارا تدل على ذلك بعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير إلى الإيجاب ليتحقق النسخ فى ذلك. ثم ساق أحاديث النسخ فى كتاب(١).

الترجيح: بعد استعراض أدلة كل من الفريقين وما طرأ على أدلة المخالفين من مناقشة قوية ومعقولة نميل إلى ترجيح رأى الجمهور القائلين بوجوب الاغتسال عند التقاء الختانين ولو لم ينزل لقوة أدلتهم النقلية والعقلية، ولثبوت نسخ الأدلة التى استند عليها المخالفون - كما قال الحازمى - ولأن الغسل أحوط والعبادات دائما يحتاط لها. والدليل على ذلك ما أخرجه البخارى عن أبى بن كعب أنه قال: يارسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل. قال: يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلى قال أبو عبد الله البخارى «الغسل أحوط» وذلك الوجه الدال على عدم الغسل إنما بيناه لاختلافهم وأخرجه مسلم فى صحيحه بمعناه وقال فى آخره. قال أبو العلاء بن الشخير: كان رسول الله ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا. قال أبو إسحق: هذا منسوخ. وقال الترمذى: كان هذا الحكم فى أول الإسلام ثم نسخ(٢).

مايحرم على الجنب:

اتفق الفقهاء على أن من أجنب حرم عليه الصلاة والطواف والمكث فى المسجد. أما الصلاة فلقوله ﷺ: «لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وأما الطواف فلقوله ﷺ: «الطواف كالصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام». وأما المكث فى المسجد فلقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾(٣). واختلفوا فى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم اجتياز الجنب للمسجد.

ذهبوا فيها إلى ثلاثة مذاهب: فقوم منعوا لك بإطلاق وهم المالكية والحنفية:

فقال المالكية(٤): يمنع الحدث الأكبر موانع الأصغر وقراءة إلا اليسير لتعوذ أو رقية أو استدلال ودخول مسجد مجتازا.

(١) انظر: الذخيرة جـ١ ص ٢٨٨ الروض النضير جـ١ ص ٢٣٩، المجموع جـ٢ ص ١٣٦، ونيل الأوطار جـ١ ص ٢٥٩.
(٢) انظر أحكام القرآن للقرطبى مجلد ٢ ص ١٧٧٤.
(٣) سورة النساء / آية ٤٣.
(٤) الشرح الصغير جـ١ ص ١٧٦.

وقال الحنفية(١): لايباح دخول المسجد. وإن احتاج إلى ذلك تَيَمَّمَ ويدخل سواء أكان الدخول لقصد المكث أم للاجتياز، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «سدوا الأبواب فإنى لا أحلها لجنب ولا لحائض». والهاء كناية عن المساجد، نفى الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره.

وقوم منعوا ذلك إلا لعابر فيه لا مقيم، وهم الشافعية والحنابلة.

فقال الشافعية(٢): يحرم عليه اللُّبْثُ فى المسجد، ولا يحرم عليه العبور بقوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾(٣).

وقال الحنابلة(٤): ليس لهم اللبث فى المسجد لقوله تعالى: ﴿**ولا جنبا إلا عابرى سبيل**..﴾ الآية.. ويباح العبور للحاجة من أخذ شئ أو تركه أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلايجوز بحال.

ورد الحنفية الآية التى استدل بها الشافعية والحنابلة بما روى عن على وابن عباس رضى الله عنهما أن المراد هو حقيقة الصلاة وأن عابر السبيل هو المسافر الذى لايجد الماء وبه نقول، وهذا التأويل أولى لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى، أو يقع التعارض بين التأويلين فلا تبقى الآية حجة لهم.(٥)، وفريق أباح دخول المسجد مطلقا وهم الظاهرية(٦).

وسبب اختلافهم: هو تردد قول الله تبارك وتعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا**﴾(٧)، بين أن يكون فى الآية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر وهو موضع الصلاة، أى لاتقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهى عن قرب موضع الصلاة وبين أن لايكون هنالك محذوف أصلا وتكون الآية على حقيقتها ويكون عابر السبيل هو المسافر الذى عَدِمَ الماء وهو جنب. فمن رأى أن فى الآية محذوفا أجاز المرور للجنب

(١) البدائع جـ ١ ص ١٦٦.
(٢) المجموع جـ٢ ص ١٥٥.
(٣) سورة النساء / آية ٤٣.
(٤) المغنى جـ١ ص ١٣٥.
(٥) البدائع جـ١ ص ١٦٦.
(٦) المحلى جـ١ ص ١٠٢.
(٧) سورة النساء / آية ٤٣.

فى المسجد. ومن لم ير ذلك لم يكن عنده فى الآية دليل على منع الجنب الإقامة فى المسجد. وأما من منع العبور فى المسجد فاستدل بظاهر قوله ﷺ: «لا أحل جنب ولاحائض» وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث. ولأن المسجد مهيأ للصلاة والذكر وهو من شعائر الإسلام(١).

المسألة الثانية المختلف فيها: مس الجنب للمصحف، ذهب الجمهور إلى منعه: وهم الذين منعوا أن يمسه غير المتوضئ. وذهب قوم إلى إجازته.

فعند الحنفية(٢): ما لايباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التى عليها القرآن ونحو ذلك لايباح للجنب من طريق الأولى لأن الجنابة أغلظ الحدثين.

وعند المالكية(٣): الجنابة من جماع وحيض أو نفاس تمنع موانع الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس مصحف أو جزئه.

وقال الشافعية(٤): من أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله لأنَّا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى.

واستدل الجمهور بظاهر قوله تعالى: ﴿**لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ**﴾(٥).

وذهب الزيدية وابن عباس والمنصور بالله والظاهرية إلى أنه يجوز للمحدث مس المصحف(٦). وسبب الاختلاف أمران:

أحدهما: ما يرجع إلى الضمير فى ﴿**لا يَمَسُّهُ**﴾.

والثانى: اختلاف العلماء فى الآية هى هل خبر أو أمر نظرا لوجود قراءتين إحداهما بالنصب «يمسَّه» والثانية بالرفع يمسُّه».

والراجح: رأى الجمهور القائلين بالمنع لقوة استدلالهم بالآية، ولما ورد فى فضيلة الطهارة. ألا ترى أن الملائكة لاتحضر جنازة الجنب مع أنه لا إثم عليه.

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ٤٨ حجم الله البالغة جـ١ ص ١٧٩.

(٢) البدائع جـ١ ص ١٦٤.

(٣) الشرح الصغير جـ١ ص ١٦٤.

(٤) المجموع جـ٢ ص ١٥٥.

(٥) سورة الواقعة / آية ٧٩.

(٦) يراجع: الروض النضير جـ١ ص ٣٤٣، ٣٤٥، المحلى جـ١ ص ١٠٧ وسبق أن تعرضنا لهذه المسألة وسبب الاختلاف تفصيلا فى مبحث ما يحرم بالحدث الأصغر.

المسألة الثالثة: قراءة الجنب القرآن:

اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى مذاهب:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى تحريم قراءة الجنب القرآن وهو رأى عمر وعلى والحسن والنخعى.

وقال الأوزاعى: لايقرأ إلا آية الركوب والنزول وهى قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣) وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿قُل رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلاً مُّبَارَكًا﴾(٢).

المذهب الثانى: مذهب سعيد بن المسيب. قال: يقرأ القرآن أليس فى جوفه. وهو مذهب الظاهرية. وحكى عن مالك: للحائض القراءة دون الجنب لأن أيامها تطول فإن منعناها من القراءة نسيت.

وهذه هى المذاهب تفصيلاً.

قال الحنفية(٣): لايباح للجنب قراءة القرآن لما روى أن النبى ﷺ كان لايحجزه شيئ عن قراءة القرآن إلا الجنابة. وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» ويستوى فى الكراهة الآية التامة وما دون الآية عند عامة المشايخ.

وقال الطحاوى: لابأس بقرءة ما دون الآية. والصحيح قول العامة لما روينا من الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير، ولأن المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة على حرمته. وهذا لايوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن إذا قصد التلاوة. فأما إذا لم يقصد بأن قال: «بسم الله» لافتتاح الأعمال تبركا، أو قال الحمد لله للشكر فلابأس به لأنه من باب ذكر اسم الله تعالى والجنب غير ممنوع من ذلك.

وقال الشافعية(٤): من أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن كثيرها وقليلها حتى بعض آية. ولو كان يكرر فى كتاب فقه أو

(١) سورة الزخرف / آية ١٣-١٤.
(٢) سورة المؤمنون / آية ٢٩.
(٣) البدائع جـ١ ص ١٦٤.
(٤) المجموع جـ٢ ص ١٥٥.

غيره فيه احتجاج بآية حرم عليه قراءته. ويجوز للجنب والحائض والنفساء فى معناه: أن يقول عدن المصيبة: ﴿**إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ**﴾(١) إذا لم تقصد القرآن وغيرها من الآيات التى يقصد منها الدعاء. ويجوز للجنب والحائض النظر فى المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان.

وقال المالكية(٢): تمنع الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس موانع الحدث الأصغر وتمنع أيضا قراءة القرآن ولو بغير مصحف ولو لمعلم أو متعلم، لا الحائض والنفساء. ويستثنى من منع القرآن اليسير لأجل تعوذ عند نوم أو خوف من إنس أو جن فيجوز.

وقال الحنابلة(٣): لايقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء.

وقال ابن حزم فى المحلى(٤): قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض.

الأدلــــة :

استدل جمهور الفقهاء بالأدلة الآتية:

١- ما روى عن على رضى الله عنه «أن النبى ﷺ لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنابة»(٥).

٢- ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن»(٦).

والأدلة ظاهرة الدلالة فى منع الجنب من قراءة القرآن. وإذا ثبت هذا فى الجنب ففى الحائض أولى لأن حدثها آكد لهذا حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة.

(١) سورة البقرة / اية ١٥٦.
(٢) الشرح الصغير جـ١ ص ١٧٦.
(٣) المغني جـ١ ص ١٣٤.
(٤) المحلى جـ١ ص ١٠٢.
(٥) رواه أبو دود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح.
(٦) رواه أبو داود والترمذى.

وسبب الاختلاف فى هذه المسألة الاحتمال المتطرق إلى حديث على وهو قوله: «كان عليه الصلاة والسلام لايمنعه من قراءة القرآن شئ إلا الجنابة» وذلك أن قوما قالوا: إن هذا لايوجب شيئا لأنه ظن من الراوى، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك.

والجمهور رأوا أنه لم يكن على رضى الله عنه ليقول هذا عن توهم ظن وإنما قاله عن تحقق. وقوم جعلوا الحائض فى هذا الاختلاف بمنزلة الجنب، وقوم فرقوا بينهما فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحسانا لطول مقامها حائضا وهو مذهب مالك(١).

المناقشـــة:

ناقش ابن حزم(٢) أدلة الجمهور من ناحيتين:

الناحية الأولى: تطرق الاحتمال فى حديث على فقال: فأما من منع الجنب من قراءة شئ من القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة، وهذا لاحجة لهم فيه لأنه ليس فيه نهى عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لايلزم ولا بين أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

الناحية الثانية: تضعيف الأدلة التى احتج بها الجمهور فقال: «وقد جاءت آثار فى نهى الجنب ومن ليس على طهر من أن يقرأ شيئامن القرآن ولايصح منها شيئ يضعف أسانيدها. ولو صحت لكانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة أو بعض الآية لأنها كلها نهى عن قراءة القرآن للجنب جملة. وأما من قال: يقرأ الجنب الآية أو نحوها أو قال: لايتم الآية أو أباح للحائض ومنع الجنب فأقوال فاسدة لأنها دعاوى لا يعضدها دليل من قرآن ولا من سنة صحيحه؛ لأن بعض الآية والآية قرآن بلاشك ولافرق بين أن يباح له آية أو أن يباح له أخرى، وبين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى.

وكذلك تفريقهم بين الحائض والجنب بأن أمر الحائض يطول فهو محال لأنه إن كانت قراءتها للقرآن حراما فلايبيحه لها طول أمرها. وإن كان ذلك لها حلالا فلامعنى للاحتجاج بطول أمرها. اهـ.

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٤٩.

(٢) المحلى جـ١ ص ١٠٢.

الترجيح: الذى نميل إليه هو رأى الظاهرية ومن معهم المجوزين للجنب قراءة القرآن، وإن كان الأولى والأحسن له أن يتطهر لما بيناه من معان فى حق المحدث حدثا أصغر، وإن قراءة القرآن من الأمور المندوبة والمستحبة وهى صلة العبد بربه. وهذه الصلة ينبغى استمرارها فى كل حال وأوان وسواء أكان العبد محدثا أم لا مادام لم يمس مصحفا فذكر الله تعالى مطلوب من العبد دائما وفى كل حال... والله أعلم.

أحكام فرعية متعلقة بالمحدث حدثا أكبر أو أصغر :

١- يجوز للجنب والحائض النظر فى المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان.

٢- أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن لمحدث حدثا أصغر فقد صح عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ القرآن مع الحدث.. أى الأصغر.

٣- يكره للمحدث قراءة القرآن فى الحمام لأن ذلك موضع الأنجاس فيجب تنزيه القرآن عن ذلك.

٤- لاتكره القراءة فى الطريق مارا إذا لم يرتله.

٥- إذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حال خروجها.

٦- أجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير وغير ذلك من الأذكار للجنب وغيره.

٧- يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله تعالى وليس بواجب. ويجب الوضوء للجنب إذا عاود الجماع لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا»(١). ولايوجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه إلى الندب.

(١) رواه مسلم.

٨- يصح من الجنب أداء الصوم دون الصلاة، لأن الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم. ويجب عليه كلاهما حتى يجب عليه قضاؤهما بالترك لأن الجنابة لاتمنع من وجوب الصوم بلاشك ويصح أداؤه مع الجنابة. ولاتمنع من وجوب الصلاة وإن كان لايصح أداؤها مع قيام الجنابة، لأن فى وسعه رفعها بالغسل قبل أن يتوضأ(١).

* * *

(١) انظر : المجموع جـ١ ص ١٥٥، البدائع جـ ١ ص ١٦٦، المحلى جـ١ ص ١١٢.

المَبحثُ الرابع

أحكامُ الحَيض والاستحاضَةِ والنِّفاسِ

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

سورة البقرة / آية ٢٢٢

المسألة الأولى:
حقيقة الحيض لغة وشرعا

اتفق المسلمون على أن الدماء التى تخرج من رحم المرأة ثلاثة:

- **دم الحيض** : وهو الخارج على جهة الصحة.
- **ودم الاستحاضة** : وهو الخارج على جهة المرض.
- **ودم النفاس** : وهو الخارج من البول.

أما الحيض فله حقيقتان : لغوية وشرعية.

فالحيض لغة(١) مصدر حاض. يقال: حاضت المرأة حيضاً ومحاضا ومحيضاً فهى حائض (بحذف الهاء لأنه صفة للمؤنث خاصة فلايحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف قائمة ومسلمة) وحائضة يضاً. والحيضة المرة الواحدة. والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحِيَضُ والحيضة أيضا: الخرقة التى تستشعر بها المرأة وكذلك المحيضة. والجمع المحَاض.

وقيل المحيض فى قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾(٢) عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه. وأصله فى الزمان والمكان مجاز فى الحيض. قال الطبرى: المحيض اسم للحيض. وأصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال: حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها. ومنه الحيض أى الحوض؛ لأن الماء يحيض إليه أى يسيل. والعرب تدل الواو على الياء والياء على الواو لأنهما من حيز واحد.

قال ابن عرفة: المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه. يقال: حاضت المرأة وتحيّضت ودرت وعركت وطمثت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة. فإذا سال فى غير أيام معلومة ومن غير عرض المحيض قلت: استُحِيضت فهى مستحاضة.

(١) لسان العرب لابن منظور فصل الحاء حرف الضاد من ص ١٤٢ ، ص ١٤٣.
(٢) سورة البقرة / آية ٢٢٢.

قال ابن العربى: ولها ثمانية أسماء: الأول : حائض، الثانى: عارك، الثالث: فارك، الرابع: طامس، الخامس: دارس، السادس: كابر، السابع: ضاحك، الثامن: طامث، قال مجاهد فى قوله تعالى ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ﴾(١) يعنى حاضت. وقيل فى قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾(٢) يعنى: حضن(٣).

وقال النووى(٤) فى معنى «المحيض» فى قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾(٥): وأما المحيض فى قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ فهو دم الحيض بإجماع العلماء، وأما المحيض فى قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾(٦) فقيل إنه دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه وهو الفرج وسمى الحيض أذى لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره اهـ.

والحيض من الأمور العامة المتكررة. وهو خلقة فى النساء وطبع معتاد معروف منهن. روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال: خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يامعشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: ولم يارسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير. مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»: قلن وما نقصان عقلنا وديننا يارسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى قال: «فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى يارسول الله قال: «فذلك من نقصان دينها».

والحيض والطهر يسمى كل واحد منهما قَرْءاً بالفتح وقُرْءاً بالضم. ومن العلماء من يفرق بينهما على المذهبين، قيل: الإطلاق على سبيل الاشتراك. وقيل: متواطئ موضوع للقدر المشترك. واختلف فى ذلك المشترك، فقيل: اجتماع الدم فى الجسد زمان الطهر، أو فى الرحم زمان الحيض فإن أصل القراءة الجمع. ومنه قرأت الماء فى

(١) سورة هود / آية ٧١.
(٢) سورة يوسف / آية ٣١.
(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبى مجلدا ص ٨٨٩ ، تفسير الفخر الرازى جـ١ ص ٢٢٩.
(٤) المجموع لنووى جـ٢ ص ٣٤١.
(٥) سورة البقرة / آية ٢٢٢.
(٦) سورة البقرة / آية ٢٢٢.

الحوض إذا جمعته. ومنه القراءة للكتب فإنه جمع حرف إلى حرف وكلمة إلى كلمة. ومثل المشترك الزمان لقولهم: جاء فلان لقرئه، أى لزمانه. ولما كان لكل واحد منهما زمان يخصه قيل له قراءة»(١).

وأما حقيقته الطبيعية:

فهو غسالة الجسد وفضلات الأغذية التى لاتصلح للبقاء. ولذلك عظم نتنه وقبح لونه واشتد لذعه وامتاز على دم الجسد.

وأما حقيقته الشرعية:

فعرفه الفقهاء بتعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها مجتمعة على أن الحيض دم يرخيه رحم امرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة.

والاستحاضة: سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة(٢).

والحيض عند الحنفية(٣): «اسم لدم مخصوص وهو أن يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص وهو القبل الذى هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة. فإن وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة».

والإستحاضة: استفعال من الحيض. قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ: إنى استحاض فلا أطهر، فقال ﷺ: «ليس ذلك دم حيض إنما هو عرق امتد أو داء اعترض. توضئى لكل صلاة» اهـ.

وعرفه الكاسانى(٤) فى البدائع تعريفا جامعا فقال:

«الحيض فى عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لايعقب الولادة مقدر بقدر معلوم فى وقت معلوم».

فَبَيَّنَ موضع الحيض والفرق بينه وبين دم النفاس وأن الحيض مقدر بوقت وزمن ومقدار.

(١) الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٣٧٢.
(٢) المجموع جـ ٢ ص ١٤٧.
(٣) المبسوط للسرخسى جـ٣ ص ١٤٧.
(٤) البدائع جـ١ ص ١٦٧.

وعرفه المالكية[1]: بأنه دم خرج بنفسه من قبل امرأة تحمل عادة.

والمقصود بقوله: «خرج بنفسه» أى لا بسبب ولادة ولا افتضاض ولا جرح ولاعلاج ولا علة أو فساد بالبدن فيخرج دم الاستحاضة والنفاس.

وقوله «من قبل امرأة» احتراز مما خرج من الدبر فليس بحيض.

وقوله «مما تحمل عادة» احتراز عن الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين أو الكبيرة التى بلغت السبعين فدمها ليس بحيض.

وفى الروض النضير[2]: «الحيض فى عرف الشرع الأذى الخارج من الرحم المقدر أقله وأكثره. والنقاء المتوسط بين الأذيين جعل دلالة على أحكام وعلة فى آخر. فيدخل فى الأذى: الصفرة والكدرة الخارجتان فى وقت الحيض. وقوله: «الخارج من الرحم» يخرج عنه ما خرج من غيره. وقوله: «المقدر أقله وأكثره» يخرج عنه النفاس فإنه لا حد لأقله وإن قدر أكثره.

وقوله: «النقاء المتوسط بين الأذيين» ليدخل نحو اليوم الذى تنقى فيه بين يومى حيض فيكون حيضاً.

وقوله: «جعل دلالة على أحكام» كالبلوغ وخلو الرحم عن الولد وانقضاء العدة.

وقوله: «وعلة فى آخر» كتحريم الوطء والصلاة ومس المصحف وقراءة القرآن وغير ذلك. هـ

فاتفقت التعاريف على أن دم الحيض يخرج من مكان مخصوص وهو قعر الرحم لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[3] قيل فى تفسيره:

المراد منه الحيض والحبل[4] وفى وقت مخصوص وهو زمن الحيض لقوله ﷺ: «دعى الصلاة أيام أقرائك» وفى سن مخصوصة كما سنبين تفصيلا.

(١) الشرح الصغير جـ١ ص ٢٠٧.
(٢) الروض النضير جـ ١ ص ٣٣٠.
(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٨.
(٤) وأما دم الاستحاضة فإنه لا يخرج من الرحم لكن من عروق تنقطع فى فم الرحم لقوله ﷺ فى بيان صفة دم الاستحاضة أنه دم عرق انفجر.

وصفات الحيض: وصفه الله تعالى بقوله: ﴿قل هو أذى﴾: قال عطاء وقتادة والسدى: أى قذر، والأذى فى اللغة ما يكره من كل شئ.

ووصفه ﷺ بصفات منها: أنه أسود، والثانى: أنه ثخين، والثالث: أنه محتدم وهو المحترق من شدة حرارته، والرابع: أنه يخرج برفق ولايسيل سيلاناً، والخامس: أن له رائحة كريهة بخلاف سائر الدماء وذلك لأنه من الفضلات التى تدفعها الطبيعة، والسادس: أنه بحرانى أى شديد الحمرة.

فهذه هى الصفات الحقيقية للحيض. ثم من الناس من قال إن دم الحيض يتميز عن دم الاستحاضة. فكل دم كان موصوفاً بهذه الصفات فهو دم حيض وما لايكون كذلك لايكون دم حيض. وما اشتبه الأمر فيه فالأصل فى بقاء التكاليف وزوالها إنما يكون لعارض الحيض. فإذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف التى كانت واجبة على ماكان. ومن الناس من قال إن هذه الصفات قد تشتبه على المكلف، فإيجاب التأمل فى تلك الدماء وفى تلك الصفات يقتضى عسراً أو مشقة. فالشارع قدر وقتا مضبوطا متى حصلت فيه كان حكمها حكم الحيض كيف كانت تلك الدماء. ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء. والمقصود من هذا إسقاط العسر والمشقة على المكلف. ومن أجل ذلك قيدت الحقيقة الشرعية لدم الحيض بأنه فى وقت معلوم.

وفرق السَّرَخْسِى فى المبسوط(١) بين الصحيح والفاسد من الدماء فقال: الفاسد أنواع:

١- فمنها ما نقص عن أقل مدة الحيض لأن التقدير الشرعى يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقدر.

٢- ومنها ما يتجاوز أكثر مدة الحيض فإن أكثره مقدر شرعاً فلا يكون لما زاد عليه حكمه إذ يفوت به فائدة التقدير الشرعى.

٣- ومنها ما جاوز أكثر مدة النفاس.

٤- ومنها ما تراه الحامل على اختلاف بين فقهاء المذاهب.

٥- ومنها ماتراه الصغيرة جداً لأنه سبق أوانه فلا يعطى له حكم الصحة؛ إذ لو

(١) المبسوط للسرخسى جـ٣ ص ١٤٧.

جعلناه حيضا حكمنا ببلوغها به ضرورة وذلك محال فى الصغيرة جداً.

٦- ومنها ما تراه الكبيرة جداً.

ويفرق النووى(١) فى المجموع بين الدم الفاسد ودم الاستحاضة بقوله: «النساء أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد». فالطاهرة ذات النقاء، والحائض من ترى دم الحيض فى زمنه بشرطه، والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لايكون حيضا، وذات الفساد من يبتديها دم لايكون حيضا.

قال الشافعى: لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولايقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لاتكون إلا على أثر حيض.

والاستحاضة نوعان: نوع يتصل بدم الحيض وهو ما جاوز أكثر مدة الحيض أو ما نقص عن مدة الحيض. ونوع لايتصل به؛ كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم، وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة فحكمه حكم الحدث. وهذا القول موافق لأهل اللغة فى أن الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه اهـ.

ألوان ما تراه المرأة فى أيام الحيض:

للحيض ستة ألوان بعضها متفق على أنه حيض والآخر مختلف فيه. فألوانه: السواد والحمرة والكدرة والخضرة والتربية. أما السواد فهو حيض باتفاق العلماء لقوله ﷺ: «دم الحيض أسود عبيط محتدم» والحمرة كذلك فهى اللون الأصلى للدم. وقال الشافعى: دم الحيض هو الأسود فقط. واحتج بما روى عن النبى ﷺ أنه قال لفاطمة بنت حبيش حين كانت مستحاضة: «إذا كان الحيض فإنه أسود فامسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى».

واحتج الحنفية بقوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ فقد جعل الحيض أذى. واسم الأذى لايقتصر على الأسود. وروى أن النساء كن يبعثن بالكرسف إلى عائشة رضى الله عنها فكانت تقول: لا، حتى ترين القصة البيضاء أى البياض الخالص كالجحى. فقد أخبرت أن ما سوى البياض حيض. والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ لأنه حكم لايدرك بالاجتهاد. ولأن لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلامعنى للقصر على لون واحد.

(١) المجموع جـ٢ ص ٣٤٦.

وأما ما احتجوا به - أى الشافعية - فهو غريب لايصلح معارضاً للمشهور مع أنه مخالف للكتاب على أنه يحتمل أن النبى ﷺ علم من طريق الوحى أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم فى حقها على اللون لا فى حق غيرها.

وأما الكدرة: ففى آخر أيام الحيض حيض بلا خلاف بين أئمة الحنفية وكذلك فى أول الأيام عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لايكون حيضاً وأما التربية فهى كالكدرة.

وأما الصفرة: فقول أنها إذا رأت فى أول أيام الحيض ابتداء كان حيضا أما إذا رأت فى آخر أيام الطهر واتصل به الحيض لايكون حيضا. والعامة على أنها حيض كيفما كانت.

وأما الخضرة فقد قال بعضهم هى مثل الكدرة فكانت على الخلاف(١).

مقدار الحيض :

الكلام فيه فى موضعين:

أحدهما : فى أصل التقدير أنه مقدر أم لا.

والثانى: فى بيان ما هو مقدر به.

أما الأول: فقال عامة العلماء إنه مقدر. وقال مالك إنه غير مقدر وليس لأقله حد ولا لأكثره غاية.

قال القرافى(٢) فى الذخيرة: «أقل الحيض غير محدود بل الصفرة والكدرة حيض سواء كانتا فى أوله أو فى آخره. والدفعة من الدم حيض». وجاء فى المدونة(٣): إذا دفعت دفعة فتلك الدفعة حيض فإذا انقطع الدم عنها ولم تدفع إلا تلك الدفعة اغتسلت وصلت. وقد روى عن مالك أنه لاوقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد فى النساء. فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء(٤).

(١) انظر : المبسوط جـ ٣ ، ص ١٥٠ ، البدائع ج١ ص ١٦٧ - ١٦٨.
(٢) الذخيرة جـ ١ ص ٣٧٢.
(٣) المدونة جـ١ ص ٥٠.
(٤) ... القرطبى مجلد ١ ص ٨٩١.

وحجتهم فى ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ جعل الحيض أذى من غير تقدير ولأن الحيض اسم الخارج من الرحم والقليل الخارج من الرحم كالكثير، ولهذا لم يقدر دم النفاس.

واستدل الجمهور على قولهم بتقدير الحيض بما روى أبو أمامة الباهلى رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «أقل مايكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعاً ثلاثة أيام وأكثر مايكون من الحيض عشرة أيام ومازاد على العشرة فهو استحاضة». وهذا حديث مشهور.

وروى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن أبى العاص الثقفى رضى الله عنهم أنهم قالوا: الحيض ثلاث، وأربع، وخمس، وست، وسبع، ثمان، وتسع، وعشر. ولم يرو عن غيرهم خلافه فيكون إجماعا.

والتقدير الشرعى يمنع أن يكون لغير المقدر حكم المقدر فيكون الخبر المشهور والإجماع بيانات للمذكور فى الكتاب، والاعتبار بالنفاس غير سديد لأن القليل هناك عرف خارجاً من الرحم بقرينة الولد ولم يوجد ههنا[1].

وأما بيان ما هو مقدر به:

فاختلف الفقهاء فى تقدير أقله وكثره.

فالمشهور عند الحنفية[2] أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها.

وعند أبى يوسف يومان، والأكثر من اليوم الثالث. وروى الحسن عن أبى حنيفة ثلاثة أيام بما يتخللها من الليالى، وذلك ليلتان. وأكثره عشرة أيام ولياليها بلا خلاف فى المذهب.

وقال الشافعية[3]. إن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر بالاتفاق وغالبه ست أو سبع بالاتفاق.

(١) البدائع جـ١ ص ١٦٩.
(٢) المبسوط جـ ٣ ص ١٤٧.
(٣) المجموع جـ٢ ص ٣٧٥.

وعند المالكية(١) أقل الحيض غير محدود، والدفعة من الدم حيض. وهذا فى العبادات أما فى العدة والاستبراء فاختلف.

ففى التفريع: أقل الحيض خمسة أيام فى العدَد والاستبراء وقال المازرى: قال بعض أصحابنا: أقله ثلاثة أيام في العدة والاستبرَاء. وقال صاحب الطراز: تفرقة مالك بين العدة والصلاة استحسان. والقياس عدم التفرقة فتكون الدفعة تحرم بها الصلاة وتنقضى بها العدة فتنقضى العدة بشهر وبعض اليوم. والمعروف من المذهب التفرقة لقوله تعالى: **﴿قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾** وقوله ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف فإذا رأيت ذلك فاتركى الصلاة» وأما العدد فالمقصود منها البراءة وذلك لاتكفى فيه الدفعة، لأن الشرع قد أكد ذلك حتى لم يكتف بحيضة تامة فضلا عن الدفعة.

وأما أكثره فخمسة عشر يوما على المنصوص اهـ.

واتفق الظاهرية(٢) **مع المالكية** فى التقدير فعندهم: أقل الحيض دفعة فإذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم وحرم وطؤها على بعلها فإن رأت أثر الدم الأحمر أو كغسالة اللحم أو الصفرة أو الكدرة أو البياض أو الجفوف التام فقد طهرت وتغتسل أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها. وهكذا أبداً متى رأت الدم الأسود فهو حيض ومتى رأت غيره فهو طهر وتعتد بذلك من الطلاق فإن تمادى الأسود فهو حيض إلى تمام سبعة عشر يوماً.

وعند الحنابلة(٣) فى المشهور فى المذهب والشافعية أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. وروى عن أحمد أن أقله يوم وأن أكثره سبعة عشر وغالبه ست أو سبع لقول النبى ﷺ لحمْنَة: «تَحَيَّضى فى علم الله ستة أيام وسبعة ثم اغتسلى وصلى أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً(٤).

وعند الشيعة الزيدية(٥) أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام كالحنفية.

(١) الذخيرة جـ ١ ص ٣١٢.
(٢) المحلى جـ٢ ص ٢٥٩.
(٣) المغنى جـ١ ص ٣٢٠.
(٤) حديث حسن.
(٥) الروض النضير جـ ١ ص ٣٤٥.

الخلاصة: يتبين من مذاهب الفقهاء بالنسبة لأقل الحيض وأكثره أنها محصورة فى ثلاثة آراء:

الأول: أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة وهو مذهب الحنفية والشيعة الزيدية.

الثانى: أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة وهو مذهب الشافعية والحنابلة فى المشهور عندهم.

الثالث: أن الحيض لاحد لأقله - فى العبادات - وهو مذهب المالكية والظاهرية وأكثره خمسة عشر يوما عند الأولين وسبعة عشر يوما عند الآخرين.

وسبب الاختلاف بين الأئمة هو التعارض بين الأدلة التى استند إليها كل فريق.

الأدلـــة :

أولاً: أدلة القائلين بأن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة:

احتجوا بأدلة من السنة منها:

١- ما رواه القاسم عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة».

٢- ما روى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى وأنس بن مالك أنهما قالا: الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام إلى عشرة أيام، وما زاد فهو استحاضة. والقول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع وحجة على من بعدهم.

٣- حديث أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ جاءته فاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها فقالت: إنى أستحاض فقال: «ليس ذلك الحيض إنما هو عرق. لتقعد أيام أقرائها ثم لتغتسل ولتصلى»(٢).

(١) رواه أحمد بن حنبل.
(٢) رواه أحمد بن حنبل.

ووجه الدلالة: أن أقل الأيام ثلاثة.

٤- إن هذا ضرب من المقادير التى هى حقوق الله تعالى وعبادات محضة طريق إثباتها التوقيف أو الاتفاق؛ مثل أعداد ركعات الصلوات المفروضات وصيام رمضان ومقادير الحدود وفرائض الإبل فى الصدقات. ومثله مقدار مدة الحيض والطهر فمتى روى عن صحابى فيما كان هذا وضعه قول فى تحديد شئ من ذلك وإثبات مقداره فهو توقيف لاسبيل إلى إثباته من طريق المقاييس(١).

ثانيا: أدلة القائلين بأن أقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً وهم الشافعية والحنابلة: احتجوا - أيضا - بأدلة من السنة منها:

١- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبى حبيش رضى الله عنها: «دم الحيض أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة»(٢) وهذه الصفة موجودة فى اليوم والليلة ولأن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى الوجود وقد ثبت الوجود فى اليوم والليلة لما روينا بالإسناد الصحيح فى سنن البيهقى عن الإمام عبد الرحمن بن مهدى قال: «كانت امرأة يقال لها أم العلا قالت: حيضتى منذ أيام الدهر يوماً»(٣) وقال إسحاق بن راهوية: «صحَّ لنا عن غير امرأة فى زماننا أنها قالت حيضتى يوماً»(٤).

٢- احتجوا أيضاً فى أن أكثره خمسة عشرة يوماً بما ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثره خمسة عشرة وأنهم وجدوه كذلك عياناً.

٣- وما روى أن النبى ﷺ قال: «ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوى الألباب منهن». فقيل: ومانقصان دينهن. فقال: «تمكث إحداهن نصف عمرها لاتصلى».

وهذا يدل على أن الحيض خمسة عشر يوماً ويكون الطهر خمسة عشر يوماً لأنه أقل الطهر فيكون الحيض نصف عمرها ولو كان أكثر الحيض أقل من ذلك لم توجد امرأة لاتصلى نصف عمرها.

(١) أحكام القران للجصاص جـ١ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) هكذا ورد اللفظ فى المصدر.
(٤) انظر: المجموع جـ٢ ص ٣٨٢ المغنى جـ١ ص ٣٢٠، تفسير الفخر الراوى جـ١ ص ٢٣١.

ثالثا: أدلة القائلين بأنه لا حد لأقله وهم المالكية والظاهرية:

استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاتزلوا النساء فى المحيض.. الآية**﴾ مع قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسي وصلى». فظاهر الآية والحديث يقتضى القليل والكثير لأنه ليس فى اللفظ توقيت. فإذا رأت الدم لحظة يكون حيضاً وأيضا وصف الحيض فى الآية بكونه أذى فحيثما وجد الأذى فهو حيض بغير اعتبار التوقيت إذ ليس فى الآية ذكر المقدار(١).

المناقشـــة:

ناقش الحنفية أدلة الشافعية من الوجوه الآتية :

الوجه الأول: أن القول إذا ظهر عن جماعة من الصحابة واستفاض ولم يوجد له منهم مخالف فهو إجماع على من بعدهم.

الثانى: أن المقدرات لم تثبت إلا توقيفا. وهو ما رويناه عن طريق الصحابة من غير نكير.

وأما ما استدلوا به من حديث: «تمكث إحداكن نصف عمرها أو شطر عمرها لاتصلى» فيرد عليه من وجوه أيضا.

الأول: أنه ليس فى الصحيح.

والثانى: أن أيام الصبا تدخل فيه فيسقط به الاستدلال.

والثالث: أنه لو كانت تحيض عشرة وتطهر عشرة استقام فلا دلالة فيه على الخمسة عشر.

والرابع: أن الحديث لاعموم فيه والدعوى عامة فلا يفيدها.

ومع ذلك فإنه لايوجد فى الدنيا امرأة تكون حائضا نصف عمرها. لأن مامضى من عمرها قبل البلوغ من عمرها وهو طهر بلا حيض فلو جاز أن يكون الحيض بعد البلوغ خمسة عشر يوما إلى انقضاء عمرها، وكان طهرها مع ذلك خمسة عشرة لما حصل الحيض نصف عمرها فعلمنا بطلان قول من زعم أن حيضها قد يكون نصف عمرها(٢).

---

(١) المحلى جـ ٢ ص ٢٦٩.

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٣٤٤ ، الذخيرة للقرافى جـ١ ص ٣٧٣.

وناقش الحنفية قول المالكية والظاهرية بعدم تقدير الحيض قلة وكثرة: «بأنه لو كان المقدار ساقطاً فى القليل والكثير لوجب أن يكون الحيض هو الدم الموجود من المرأة. فكان يلزم أن لايوجد فى الدنيا مستحاضة؛ لأن كل ذلك الدم يكون حيضاً على هذا المذهب. وذلك باطل بإجماع الأئمة ولأنه روى أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت للنبى ﷺ: إنى أستحاض فلا أطهر. وأيضا روى عن أنها استحيضت سبع سنين ولم يقل النبى ﷺ لهما أن جميع ذلك حيض، بل أخبر أن منه ما هو حيض، ومنه ما هو استحاضة. فبطل ذلك القول.

ورد هذا الاعتراض بأننا نستطيع أن نميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالصفات التى ذكرها رسول الله ﷺ لدم الحيض من حيث لونه ورائحته. فإذا علمنا ثبوتها حكمنا بالحيض. وإذا علمنا عدمها حكمنا بعدم الحيض. وإذا ترددنا فى الأمرين كان طرَيَانُ الحيض مجهولا. وبقاء التكاليف الذى هو الأصل معلوم والمشكوك لايعارض المعلوم. فلاجرم أن حكم ببقاء التكاليف الأصلية. فبهذا الطريق يميز الحيض عن الاستحاضة وإن لم يجعل للحيض زمان معين(١).

الترجيح :

بعد النظر فى أدلة المذاهب ومناقشتها تتجلى لنا قوة حجة المذهب المالكى - فى المشهور عن مالك - أنه لاوقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلا ما يوجد فى النساء. أى أن ذلك مرجعه إلى عرف النساء بناء على تخصيص النصوص بالعرف. وذلك لوجهين:

الأول: أن النبى ﷺ بيَّنَ صفات دم الحيض وترك تحديد الأيام لعادة المرأة حيث قال ﷺ لفاطمة بنت أبى حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» وفى رواية «دعى الصلاة قدر أيامك».

الثانى: أن الله سبحانه وتعالى وصف دم الحيض بأنه أذى ولم يحدد له مقداراً فحينما وجد الأذي كان حيضا.

ويضاف إلى هذين الوجهين أن أدلة المخالفين لم تخل من نقد أو اعتراض. ولذا قال الفخر الرازى(٢) فى تفسيره: «وعندى أن قول مالك قوى جداً».

---

(١) الذخيرة للقرافى جـ١ ص ٣٧٣.

(٢) تفسير الفخر الرازى جـ١ ص ٢٣١.

أقل الطهر :

أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له. وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لايكون حيضا. واختلفوا فى تحديد أقل الطهر.

فقال الجمهور[1] **غير الحنابلة:** إن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً؛ لأن الشهر غالبا لايخلو عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره؛ لأنه قد يمتد سنة أو سنتين. وقد لاتحيض المرأة أصلا، وقد تحيض فى السنة مرة واحدة.

وقال الحنابلة[2]: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لما روى أحمد عن علي: «أن امرأة جاءته - قد طلقها زوجها - فزعمت أنها حاضت فى شهر ثلاث حِيَض. فقال على لشريح: قل فيها، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجَى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا فهى كاذبة». فقال على: «قالون» أى جيد بالرومية وهذا لا يقوله إلا توثيقاً. وهو قول صحابى اشتهر ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض فى شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً.

والمراد بالطهر: زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس. وللطهر علامتان: جفاف الدم، والقصة البيضاء وهى ماء أبيض رقيق يأتى فى آخر الحيض[3].

النقاء من الدم فى أيام الحيض:

النقاء: أى عدم الدم، ويحدث ذلك بأن تبدأ العادة، ثم ينقطع الحيض مدة زمنية، ثم يعود. فهل تعد تلك المدة من أيام الحيض أم لا؟ هناك رأيان فقهيان:

الأول: للحنفية والشافعية، **والثانى:** للمالكية والحنابلة[4].

---

(١) انظر : المبسوط جـ٣ ص ١٤٨ ، ١٤٩ الشرح الصغير جـ١ ص ٢٠٩، بداية المجتهد جـ١ ص ٤٨ مغنى المحتاج جـ١ ص ١٠٦.

(٢) كشاف القناع جـ١ ص ٢٣٤ المغنى جـ١ ص ٣٢٢.

(٣) سنعرض لعلامات الطهر تفصيلا في موضعها.

(٤) انظر: البدائع جـ١ ص ١٧٧ ، ١٧٨، المجموع ج١ ص ١١٩، بداية المجتهد جـ١ ص ٥٠، الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٢ مغنى المحتاج جـ١ ص ١١٩، المغنى جـ١ ص ٣٥٩ وما بعدها، كشاف القناع جـ١ ص ٢٤٦ وما بعدها.

وأصحاب الرأى الأول يرون أن النقاء من الدم فى أيام الحيض يعتبر حيضا، فلو رأت يوما دماويوما نقاء بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ويوما بعد ذلك دما وهكذا فى مدة الحيض (أثناء العادة) تعتبر حائضاً فى كل تلك المدة.

وأصحاب الرأى الثانى يأخذون بمبدأ التلفيق وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحا. فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين ثم طهرت يوما أو يومين جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض واعتبر الباقى طهراً. واتفق الكل على أن الطهر (المتخلل) بين الدمين إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدمين فى الحيض وما قبله وما بعده يعد حيضاً إذا بلغ أقل مدة الحيض.

وهذا تفصيل أقوال المذاهب:

مذهب الحنفية :

أفتى كثير من المتأخرين بقول أبى يوسف وهو قول أبى حنيفة الآخر لأنه أيسر. وهو أن الطهر المتخلل بين الدمين لايعد فاصلا، بل يكون كالدم المتوالى بشرط إحاطة الدم لطرفى الطهر المتخلل فيجوز بداية الحيض بالطهر وضمه به أيضا. فلو رأت مبتدئة يوماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً فالعشرة الأولى حيض. ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً، فالعشرة التى لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها، وإلا ردت إلى أيام عادتها.

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً فى حالة النفاس عند أبى حنيفة وعليه الفتوى، سواء أكان خمسة عشر أو أقل أو أكثر، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالى.

مذهب الشافعية:

الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها بشروط: وهى ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتوشاً (محوطاً) بين رمى حيض وهذا يسمى قول السَّحْب: لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضا وجعلنا الكل حيضا.

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللقط: وهو أن النقاء طهر؛ لأن الدم إذا كان حيضا كان النقاء طهراً. وسمى بلك لأنا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهرا.

أما زمن النقاء فى حالة النفاس فهو على المعتمد طهر لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوماً أى أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد.

والخلاصة: أن النقاء فى الحيض يأخذ حكم الحيض، وفى النفاس: لا يأخذ حكمه (النفاس) وإنما يحسب من أيام الستين التى هى أكثر مدة النفاس.

مذهب المالكية المعتمد (المشهور) والحنابلة:

هو الأخذ بالتلفيق أى ضم الدم إلى الدم. والطهر فى أثناء الحيضة طهر صحيح فإذا أتاها الدم في يوم وانقطع يوماً أو أكثر ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحيض فإنها تلفق أيام الدم فقط أى بضم الدم إلى الدم فيكون حيضا ويكون ما بينهما من النقاء طهرا.

وحكم الملفقة: أنها تغتسل وجوباً، كلما انقطع دمها وتصلى وتصوم وتوطأ لأنه طهر حقيقة، لكن قال الحنابلة: يكره وطؤها زمن الطهر.

وتظل على هذا النحو عند الحنابلة إلى أن يجاوز زمن الدم وزمن النقاء أكثر الحيض كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً مثلا، فتكون مستحاضة.

وقال المالكية تلفق المبتدئة(1) والمعتادة(2) نصف الشهر: خمسة عشر يوماً أما المعتادة أقل من نصف شهر فتلفق عادتها، مع إضافة ثلاثة أيام على أكثر عادتها وهى التى تسمى أيام الاستظهار. ومانزل عليها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لاحيض.

وعند الشيعة الزيدية:(3)

النقاء المتوسط بين الأذنين (الحيضيتين أو الدمين) كاليوم الذى تنقى فيه بين يومى الحيض يكون حيضاً.

(1) المبتدئة : التى تحيض لأول مرة وليس لها أيام لحيضتها.
(2) المعتادة : التى لها أيام اعتادتها.
(3) الروض النضير جـ2ص 320.

وبناء على ما تقدم فالفرق بين الأتجاهين:

أن الحنفية والشافعية لايعتبرون النقاء بين الدمين طهراً إذا كان أقل من ثلاثة أيام بل هو استمرار لأيام الحيض، لأنه - عندهم - طهر فاسد. وعلى ذلك فلايجب عليها فيه صوم ولا صلاة، ولا يأتيها زوجها. فيكون الدمان وما بينهما حيضاً. لأن الدم يسيل تارة وينقطع أخرى، ولأنه لو لم يكن من الحيض لم يحتسب من مدته.

أما الحنابلة ومن معهم فيعتبرون النقاء بين الدمين طهراً إذا بلغ يوماً أو أكثر - رفعاً للحرج والمشقة - ويجب عليها أن تغتسل وتصلى ويأتيها زوجها. وحجتهم فى ذلك قول الله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى**﴾ فوصف الحيض بكونه أذى. فإذا ذهب الأذى وجب أن يزول الحيض.. ولقول ابن عباس: «أما من رأت الدم البحرانى فإنها لاتصلى، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل»، ولقول عائشة: «لاتعجلن حتى تَرَيْنَ القصة البيضاء»، ولأنها صامت وهى طاهر فلم يلزمها القضاء كما لو لم يعد الدم.

فأما قول الحنفية أن الدم يجرى تارة وينقطع أخرى، قلنا: لا عبرة بالانقطاع اليسير وإنما إذا وجد انقطاع كبير يمكن فيه الصلاة وتتأدى العبادة فيه وجبت عليها لعدم المانع من وجوبها.

الترجيح :

الراجح لنا الاتجاه الأول الذى يعتبر أن زمن النقاء بين الدماء زمن حيض لأن دم الحيض لايسيل دفعة واحدة كل الأيام وإنما يسيل تارة وينقطع أخرى كما هو معروف عند النساء، ولأننا لو ألزمنا بأن تغتسل فى كل طهر وتؤدى العبادات ثم ينقطع وتغتسل وهكذا لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة. وكما بينا فالعبادات خاصة تقوم على التيسير ورفع الحرج. والله أعلم.

حكم ما إذا عاودها الدم بعد انقطاعه :

إذا عاودها الدم فلا يخلو من: إما أن يعاودها فى العادة، أو بعدها. فإن عاودها فى العادة ففيه روايتان:

إحداهما: أنه من حيضها لأنه صادف زمن العادة فأشبه ما لم ينقطع. وهذا مذهب الثورى وأصحاب الرأى والشافعى.

الثانية: أنه ليس بحيض. وهو ظاهر كلام الخرقى ومذهب عطاء لأنه بعد طهر صحيح فأشبه ما لو عاد بعد العادة. وعلى هذه الرواية يكون حكمه حكم ما لو عاد بعد العادة(1).

علامات الطهر :

اختلف الفقهاء فى علامة الطهر :

فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصَّة البيضاء أو الجفوف. وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك سواء كانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أىّ ذلك رأت طهرت به.

وفرق قوم فقالوا: إن كانت المرأة ممن ترى القصة البيضاء فلا تطهر حتى تراها. وإن كانت ممن لاتراها فطهرها الجفوف.

وسبب اختلافهم: أن منهم من راعى العادة، ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط.

والجفوف: أى خروج الخرقة خالية من أثر الدم وإن كانت مبتلة من رطوبة الفرج.

والقصة: هى ماء أبيض كالمنى أو الجبر المبلول يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

والقصة: أبلغ أى أدل على براءة الرحم من الحيض، ولما رواه مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه مولاةِ عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرّجة(2) فيها الكرسف(3) فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لاتعجلن حتى ترين القصة تريد بذلك الطهر من الحيض.

(1) المغنى جـ ١ ص ٣٦٦.
(2) الدرجة : الخرقة.
(3) الكرسف : القطن.

قال مالك: سألت النساء عنه (القصة البيضاء) فإذا هو أمر معلوم عندهن يرينه عند الطهر.

وقال الهروى: هى أن تخرج القطن أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها بيضاء لا يخالطها صفرة.

قال عياض: كأنه ذهب بها إلى الجفوف وبينهما عند النساء وأهل المعرفة فرق بيِّنٌ لأن الجفوف عدم، والقصة وجود وهو أبلغ من العدم وكيف والرحم قد يجف فى أثناء الحيض وقد تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لاتكون إلا طهرا(١).

وعند المالكية: ممن اعتادتها أو اعتادتهما معا طهرت بمجرد رؤيتها فلاتنتظر الجفوف. وإذا رأته ابتداء انتظرتها لآخر المختار (الوقت) بحيث توقع الصلاة فى آخره. وأما معتادة الجفوف فقط فمتى رأته أو رأت القصة طهرت ولاتنتظر الآخر منهما، وكذا المبتدئة التى لم تعتد شيئاً.

ومقتضى أبلغية القَصَّة أنها إن رأت الجفوف أولا انتظرت القصة. وعند المالكية: من استعملت الدواء لرفعه عن وقته المعتاد فارتفع فيحكم لها بالطهر، ومن عادتها ثمانية أيام مثلا فاستعملت الدواء بعد ثلاثة مثلا لرفعه عن بقية المدة فيحكم لها بالطهر. لكن قال العلماء هذا العلاج مكروه لأنه مظنة الضرر(٢).

وقت نزول الحيض (سن الحيض):

اتفق فقهاء المذاهب على أن أدنى سن تحيض فيها المرأة تسع سنين قمرية(٣). فإن رأت الدم قبل هذه السن فهو دم فاسد لأن الصغيرة لاتحيض لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾(٤)، ولأن المرجع فيه إلى الوجود ولم يوجد من النساء من تحيض عادة فيما دون هذه السن. ولأن الله سبحانه خلق دم الحيض لحكمة تربية الولد وهذه لاتصلح للحمل فلاتوجد فيها حكمته، ولأنه روى عن عائشة أنها قالت: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة» والمراد به حكمها حكمه المرأة، ولأن النبى ﷺ بنى بعائشة وهى بنت تسع والظاهر أنه بنى بها بعد البلوغ. وتصبح الأنثى برؤية

---

(١) شرح الزرقانى على الموطأ للإمام محمد الزرقانى على صحيح الموطأ للإمام مالك بن أنس، المجلد الأول ص ١١٧ ، ص ١١٨.

(٢) يراجع : بداية المجتهد جـ١ ص ٥٤، الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٣.

(٣) يراجع : المجموع جـ٢ ص ٣٧٣ ، المغنى جـ١ ص ٣١٨ ، المبسوط جـ٣ ص ١٤٩.

(٤) سورة الطلاق / آية ٤.

الحيض بالغا مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصوم وحج ونحوها، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المنى. ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض.

واختلف الفقهاء فى تحديد سن اليأس لعدم النص فيه، ولاعتمادهم على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء.

فقال الحنفية(١): على المُفْتَى به أو المختار: سن الإياس خمس وخمسون سنة فإن رأت بعده دما قويا أسود أو أحمر اعتبر حيضا. وعليه مانراه أنه على ظاهر المذهب يعد استحاضة ما لم يكن دما خالصا كالأسود والأحمر القانى.

وقال المالكية(٢): سن اليأس سبعون سنة. وتسأل النساء فى بنت الخمسين إلى السبعين فإن قلن (حيض) أو شككن فحيض. كما يسألن فى المراهقة وهى بنت تسع إلى ثلاث عشرة.

وقال الشافعية(٣): لا آخر لسن اليأس، فمادامت حية فالحيض ممكن فى حقها لكن غالبه اثنتان وستون سنة.

وقدر الحنابلة(٤): سن اليأس بخمسين سنة، لقول عائشة: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض»(٥) وقالت أيضا: «لن ترى فى بطنها ولدا بعد الخمسين»(٦).

وقال ابن حزم الظاهرى(٧): إن رأت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء. برهان ذلك قول رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض أسود يعرف»، وأمر رسول ﷺ إذا رأته بترك الصلاة وقوله ﷺ فى الحيض: «هذا شئ كتبه الله على بنات آدم». فهذا دم أسود وهى من بنات آدم ولم يأت نص ولا إجماع أنه ليس حيضاً كما جاء به النص فى الحامل. أما قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي

(١) المبسوط جـ ٣ ص ١٤٩.
(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ١ ص ٢٠٨.
(٣) المجموع جـ٢ ص ٣٧٣.
(٤) المغنى جـ ١ ص ٣٧٢.
(٥) رواه أحمد.
(٦) رواه أبو إسحاق الشيرازى.
(٧) المحلى جـ٢ ص ٢٥٨.

يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾(١) فإنما أخبر الله تعالى عنهن يأسهن ولم يخبر تعالى أن يأسهن حد قاطع لحيضهن ولم تنكر بأنهن من الحيض».

والراجح أن يترك تحديد سن اليأس لأعراف النساء وأحوالهن حسب الحالة الصحية لكل امرأة وحسب بيئتها طالما لم يرد نص فى الشارع يحدد ذلك. والله أعلم.

أحكام الكدرة(٢) والصفرة(٣) بعد الطهر وقبله:

اختلف الفقهاء فى حكم ما تراه المرأة من الكدرة والصفرة أثناء حيضها أو أثناء طهرها هل تعد حيضا أم لا؟. فقال جماعة أنها حيض فى أيام الحيض، وإن رأته بعد أيام حيضها لم يعتد به، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك والحنابلة وزيد بن على والهادى والمؤيد بالله وأبو طالب. وقال داود وأبو يوسف صاحب أبى حنيفة: إن الصفرة والكدرة لاتكون حيضة إلا بأثر الدم.

واستدل الجمهور بقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾(٤).

ووجه الدلالة: أن الأذى يتناول الصفرة والكدرة، وأيضا بما رواه الأشرم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة والكدرة فتقول: «لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيض. وفى ذلك دلالة على أن الألوان التى تعرضها النساء على عائشة رضى الله عنها تكون من الحيض.

واستدل أبو يوسف بحديث أم عطية أنها قالت: كنا لانعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا(٥). ووجه الدلالة من الحديث : أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما فى وقت الحيض فهما حيض.

(١) سورة الطلاق / آية ٤.
(٢) الكدرة : مكون الماء الكدر الوسخ.
(٣) الصفرة : هى الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار وهما من ألوان الدم كما ذكرنا.
(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٢.
(٥) رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر «بعد الطهر».

قال الشوكانى فى نيل الأوطار(١): «حديث الباب إن كان له حكم الرفع كما قال البخارى وغيره من أئمة الحديث إن المراد كنا فى زمانه ﷺ مع علمه فيكون تقريرا منه ويدل بمنطوقه على أنه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه أنهما وقت الحيض حيض كما ذهب إليه الجمهور.

ورد الجمهور على استدلال أبى يوسف بحديث أم عطية بأنه إنما يتناول مابعد الطهر والاغتسال ونحن نقول به. وقد قالت عائشة: ما كنا نعلم الكدرة والصفرة حيضاً(٢).

وسبب الاختلاف فى هذه المسألة مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة. فمن رجح حديث عائشة جعل الصفرة والكدرة حيضا سواء ظهرت فى أيام الحيض أو فى غير أيامه مع الدم أو بلا دم، فإن حكم الشئ الواحد فى نفسه ليس يختلف. ومن رأى الجمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية هو بعد انقطاع الدم وحديث عائشة فى أثر انقطاعه. أو أن حديث عائشة هو فى أيام الحيض وحديث أم عطية فى غير أيام الحيض. وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدرة شيئا لا فى أيام الحيض ولا فى غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه لقول رسول الله ﷺ: «دم الحيض دم أسود يعرف» ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم، وإنما هى من سائر الرطوبات التى يرخيها الرحم، وهو مذهب ابن حزم الظاهرى»(٣).

أما إن طهرت - بعلامة من علامات الطهر السابقة - ثم رأت الكدرة أو الصفرة فلا يلتفت إليها لخبر عائشة وأم عطية.

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٠.
(٢) المغنى جـ ١ ص ٣٤١.
(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٣.

المسألة الثانية:

الاستحاضة

حقيقة الاستحاضة:

بينا أن المسلمين اتفقوا على أن الدماء التى تخرج من الرحم ثلاثة: دم الحيض وهو الخارج على جهة الصحة. وانتهينا من الكلام على أحكامه. ودم الاستحاضة وهو الخارج على جهة المرض وأنه غير دم الحيض لقوله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة»(١)، ودم النفاس: وهو الخارج مع الولد.

وبيّن القرطبى(٢) حقيقة دم الاستحاضة فقال: «دم ليس بعادة ولاطبع منهن ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع سائله أحمر لا انقطاع له إلا عند البُرء منه، فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لايمنعها من صلاة ولاصوم بإجماع العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوما أنه دم عرق لا دم حيض.

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش: يارسول الله: إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، إذا أقبلت فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى». وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر أحكام الحيض والمستحاضة، وهو أصح ما روى فى هذا الباب.

وفسر الكاسانى(٣): فى البدائع بقوله «المستحاضة ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس».

وقال الشافعى(٤): «لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فاسد ولايقال له استحاضة لأن الاستحاضة لاتكون إلا على أثر الحيض».

والاستحاضة نوعان: نوع يتصل بدم الحيض وهو ما جاوز أكثر مدة الحيض، أو ما نقص عن مدة الحيض، ونوع لايتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم

---

(١) أخرجه البخارى فى غير موضع بلفظه.
(٢) أحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ٨٩٣.
(٣) بدائع الصنائع جـ ١ ص ١٧٣.
(٤) المجموع جـ ٢ ص ٣٤٦.

وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة، فحكمه حكم الحدث. وهذا القول موافق لأهل اللغة فى الاستحاضة دم يجرى فى غير أوانه.

وقال ابن رشد(١) فى بداية المجتهد: «وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله ﷺ الثابت لفاطمة بنت أبى حبيش: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهبت قدرها فاغتسلى عنك الدم وصلى» والمتجاوزة لأن أكثر الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة» اهـ.

وقبل أن نبين أقسام المستحاضة عند فقهاء المذاهب وحكم كل قسم يجدر بنا أن نبين الأحاديث التى جاءت فى المستحاضة وأقسامها وأحكامها لأنها هى الأساس الذى يدور عليه كلام الفقهاء فى شأن المستحاضة. ورد فى المستحاضة أحاديث بعضها يُرْجِعُ المستحاضة إلى عادتها إن كان لها عادة وبعضها يرجعها إلىٌ التمييز إن كانت مميزة. وبعضها يرجعها إلى غالب نسائها إن لم تكن فمعتادة أو مميزة (أى ناسية) وهى:

الحديث الأول: عن عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش سألت النبى ﷺ فقالت: إنى أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال النبى ﷺ: «لا إن ذلك عرق ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى». وفى رواية: «وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى»(٢).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره. فإذا انقضي قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لاتصلى بهذا الوضوء أكثر من فريضة واحد مُؤَدّاة أو مقضية لظاهر قوله «توضئ لكل صلاة»(٣).

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥١.

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وقال حديث حسن صحيح.

(٣) انظر : نيل الأوطار جـ١ ص ٢٦٥ باب الغسل من الحيض، ص ٣١٤ باب بقاء المعتادة إذا استحيضت على عادتها.

وقوله ﷺ «قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها» رد إلى أيام العادة. والمستحاضة إما مبتدئة أو معتادة. وكل منهما إما مميزة أو غيرمميزة فهذه أربع. والحديث قد دل بلفظه على أن هذه المرأة كانت معتادة لقوله ﷺ «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها» وهذا يقتضى أنها كانت لها أيام تحيض فيها. وليس فى هذا اللفظ الذى فى هذه الرواية ما يدل على أنها كانت مميزة أو غير مميزة. فإن ثبت فى هذا الحديث رواية أخرى تدل على التمييز ليس معارض فذلك وإن لم تثبت فقد يستدل بهذه الرواية من يريد الرد إلى أيام العادة سواء أكانت مميزة أولا. وهو اختيار أبى حنيفة وأحد قولى الشافعى.

وقوله: «فإذا أقبلت» تعليق الحكم بالإقبال والإدبار. فلابد أن يكون معلوما لها بعلامة تعرفها فإن كانت مميزة ردت إلى التمييز. فإقبالها بدء الدم الأسود وإدبارها إدبار ما هو بصفة الحيض. وإن كانت معتادة ردت إلى العادة. فإقبالها وجود الدم فى أول العادة وإدبارها انقضاء أيام العادة(١).

الحديث الثانى: عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها: «أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى» فكانت تغتسل عند كل صلاة(٢).

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها إذا كانت بها عادة وتغتسل عند مضيها ويؤكد هذا الحكم أيضا ما روى عن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تُهْرَاق(٣) الدم، فقال: لتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر(٤) ثم تصلى»(٥). ويدل أيضا على أن المستحاضة ترجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة. هذان الحديثان جاءا فى شأن المستحاضة المعتادة التى لها عادة وأيام تذكرها قبل طروء الاستحاضة عليها.

---

(١) يراجع : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ ٢ ص ١٢٣.
(٢) رواه مسلم.
(٣) تهراق : ينزل دمها غزيراً ، يقال هرق الماء ونحوه هرقا : صبه - المعجم الوجيز ص ٦٤٨.
(٤) الاستثفار: إدخال الإزار بين الفخذين ملويا.
(٥) رواه الخمسة إلا النسائى.

أما المستحاضة المبتدئة أو التى ليس لها عادة فتعمل بالتمييز - أى تمييز دم الاستحاضة عن دم الحيض - فتحكم بما كان لونه أسود يعرف بأنه حيض وبالثانى أنه استحاضة وذلك لما رواه عروة عن فاطمة بنت أبى حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ: «إن كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلى فإنما هو عرق»(١)، والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وقد قال بذلك الشافعى والناصر فى حق المبتدئة(٢).

أما المستحاضة التى لاتمييز لها ولا عادة فإنها تعمل بما عليه غالب النساء من العادة ما بين ست أو سبع. وذلك فيما روى عن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة. فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره. فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش. قالت: قلت يارسول الله إنى أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتنى الصلاة والصيام فقال: أنعت(٣) لك الكرسف فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «اتخذى ثوباً». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فَتَلَجَّمى»(٤). قالت: إنما أشج شجًّا فقال: «سآمرك بأمرين أيهما أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم». فقال لها: «إنما هذه ركضة(٥) من ركضات الشيطان فتحيضى(٦) ستة أيام(٧) أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلى حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها»(٨) الحديث.

وجه الدلالة :

استدل بالحديث من قال إنها ترجع - المستحاضة- إلى الغالب من عادة النساء.

---

(١) رواه أبو داود والنسائى.
(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣١٧ باب العمل بالتمييز.
(٣) أنعت لك الكرسف : أى أصف لك القطن.
(٤) فتلجمى: إفعلى فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله.
(٥) أشج شجا : من السيلان.
(٦) ركضة من ركضات الشيطان : كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى بها. . بمعنى أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبيس عليها فى أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عادتها.
(٧) أى اجعلى نفسك حائضا.
(٨) رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححاه.

قال الشوكانى(١) فى نيل الأوطار: «أطال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة. فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعى فى البيان والنقص فى الأديان. وبالغوا فى التفسير حتى جاءوا بمسئلة المتحيرة فتحيروا. والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لأن حديث الباب ظاهر فى معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها. وكذلك الحديث الصريح فى أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسئلة المتحيرة ولله الحمد، ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحاديث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة على العادة. ويمكن الجمع بأن المراد بقوله: «أقبلت صيغتك» الحيضة فى حق المعتادة، والتمييز بصفة الدم فى حق غيرها، وينبغى أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض، وقد يكون بمجموع الأمرين. أهـ.

أقسام المستحاضة وتقدير مدة الحيض لكل قسم:

نظرا لاستمرار نزول الدم على المستحاضة بسبب حالة مرضية فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية لتطبق عليها أحكام الحيض ويكون الباقى استحاضة. وقد وردت فى السنة النبوية مبادئ أساسية فى هذا الموضوع استخلصناها مما ذكرناه من الأحاديث السابقة وهذه المبادئ هى:

أولا: العمل بالتمييز بصفة الدم. فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة، أى أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضة عملت بتمييزها.

ثانياً: بقاء المعتادة بناء على عادتها السابقة.

ثالثاً: رجوع المستحاضة إلى الغالب من عادة النساء.

وبناء على ماتقدم فالمستحاضة أقسام:

المبتدئة. وصاحبة العادة، والمبتدئة نوعان: مبتدئة بالحيض ومبتدئة بالحبل. وصاحبة العادة فى الحيضة وصاحبة العادة فى النفاس. وذلك على اختلاف بين المذاهب فى بيان هذه الأقسام وتقدير مدة الحيض للمستحاضة لكل قسم منها على النحو التالى:

(١) نيل الأوطار جـ١ ص ٣٢٠.

مذهب الحنفية(١):

المستحاضة إما مبتدئة وهى من ابتدأها الدم مع البلوغ أو فى أول النفاس ثم استمر، أو معتادة وهى التى سبق لها دم وطهر صحيحان، أو متحيرة وهى المعتادة التى نسيت عادتها.

أما المبتدئة فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لايزيد الحيض على العشرة. ويقدر طهرها بعشرين يوما من كل شهر (عشر حيض وعشرون استحاضة) عملا بالحديث السابق: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها» أى أيام حيضها. كما يقدر نفاسها بأربعين يوما وطهرها منه بعشرين يوما ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا حتى تطهر أو تموت.

وأما المعتادة التى لم تنس عادتها الممتدة الدم فترد إلى عادتها المعروفة فى الحيض والطهر. وما زاد على ذلك فهو استحاضة. فتقضى ماتركت من الصلاة بعد العادة إلا إذا كانت عادتها فى الطهر ستة أشهر فأكثر فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة بالنسبة لانقضاء العدة. وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عادتها السابقة كما كانت ترى، والمفتى به أن العادة تثبت بمرة. وأما المحيرة أو المتحيرة وهى التى نسيت عادتها فلا يحكم لها بشئ من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط فى حق الأحكام الشرعية، وذلك بأن تجتنب دائماً وأبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك، ولا يأتيها زوجها، وتغتسل لكل صلاة، فتصلى به الفرض والوتر، وتقرأ فيهما قدر ما تجوز به الصلاة ولاتزيد.

مذهب المالكية(٢):

قسَّم القرافى(٣) النساء الحيض إلى أقسام ستة:

الأولى: أن المبتدئة إن انقطع دمها لعادة لُداَتِها(٤) أو دونها طهرت وإن زاد فثلاث روايات:

---

(١) انظر : المبسوط جـ٣ ص ١٥٤ ، البدائع جـ١ ص ١٧٣، وأحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٣٤٧.
(٢) انظر : الشرح الصغير جـ١ ص ٢١٣.
(٣) الذخيرة للقرافى جـ١ ص ٣٨.
(٤) اللدات : جمع لدة وهى التى ولدت معها فى عام واحد.

الأولى: أن المبتدئة - تمكث خمسة عشر يوما وهى أقصى الحيض.

- وتغتسل مكانها.

- وتستظهر أى تزيد ثلاثة أيام على حيضها ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما. ووجه الاستظهار ما روى عن النبى ﷺ أنه قال لفاطمة بنت أبى حبيش لما سألته: «أقعدى أيامك التى كنت تقعدين واستظهرى ثلاثة أيام ثم اغتسلى وصلى» ولأنه خارج من الجسد أشكل أمره فتنتظر له ثلاثة أيام، ولأن الدم لما كان فضلة الغذاء وغسالة الجسد فلذلك يختلف باختلاف أحوال البدن من الدعة والغذاء والأحوال النفسانية فكان الاستظهار فيه متعيناً.

الثانية: بنت ست سنين ونحوها، فدمها ليس بحيض ويرجع بعد ذلك إلى ما يقوله النساء فإن شككن أخذن بالأحوط.

الثالثة: الآيسة، قال مالك: يسأل عنها النساء - أيضا - .

الرابعة: المعتادة، فإن نقص دمها عن عادتها أو تساوى طهرت وإن زاد فخمسة أقوال:

الأول: أنها تقعد خمسة عشر يوما.

الثانى: الاستظهار.

الثالث: تقتصر على عادتها.

الرابع: الاحتياط فيما بعد الثلاث - أقل الحيض - تصوم وتصلى ولاتوطأ ثم تعيد الغسل وتعيد الصوم.

الخامس: الاحتياط من حيث مفارقة العادة ولاتعيد الغسل إن تمادى بها الدم فوق خمسة عشر يوماً لأن الغيب كشف أنه دم استحاضة.

الخامسة: المتحيرة: وهى التى حاضت فى شهر عشرة أيام وفى آخر ستة أيام وفى آخر ثمانية أيام، ثم استحيضت كم تجعل عادتها؟ قيل تستظهر على أكثر أيامها. وقيل: تستظهر على أقل أيامها إن كانت هى الأخيرة لأنها المستقرة، وقال مالك: إنها تمكث خمسة عشر يوما لأن العادة قد تنتقل.

السادسة: الحامل التى ترى الدم.

والخلاصـــة:

أن المستحاضة لاتعد بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط :

الأول: أن تكون المرأة مميزة.

الثانى: أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض.

الثالث: أن يمضى لها من الأيام فى الاستحاضة مقدار أقل الطهر (خمسة عشر يوما).

مذهب الشافعية(١):

تسمى المرأة التى زاد دمها على خمسة عشر يوما مستحاضة وصورها سبع:

١- المبتدئة المميزة: المبتدئة أول ما ابتدأها الدم. والمميزة: هى التى تميز الدم، فترى قويا وضعيفا كالأسود والأحمر(٢).

وحكمها: الضعيف استحاضة، والقوى: حيض بشرط ألا ينقص القوى عن أقل الحيض (يوم وليلة) وألا يعبر أو يجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوما) لأن الحيض لايزيد على ذلك، وبشرط ألا ينقص الضعيف إذا استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوما) أى بأن يكون ولاء متتابعا خمسة عشر يوما فأكثر متصلة. فإن نقص القوى عن أقل حيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء متتابعا، كما لو رأت يوما أسود، ويوما أحمر فهى فاقدة شرطا من شروط التمييز وهى:

٢- المبتدئة غير المميزة: وهى أول ما ابتدأ الدم، ولكنها لاترى الدم بصفة واحدة. ومثلها المميزة التى فقدت شرطا من شروط التمييز.

وحكمها: أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسعة وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فهى متحيرة سيأتى حكمها.

(١) انظر ك مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٣ : ص ١١٨.
(٢) يختلف حكم الدماء بحسب ترتيب قوتها، فأقواها السواد، ثم الحمرة، ثم الشقرة ثم الصفرة، ثم الكدرة.

٣- المعتادة المميزة: ومعنى المعتادة التى سبق لها حيض وطهر. والمميزة: هى التى ترى قويا وضعيفا. والأصح أن العادة تثبت بمرة.

وحكمها: العمل بالتمييز، لابعادة مخالفة للتمييز فى الأصح، إن لم يتخلل بين القوى والضعيف أقل الطهر. فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر، ثم لما استحيضت ونزل عليها الدم واستمر، فرأت عشرة أيام أسود من أول الشهر، وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط، لقوله ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف»، ولأن التمييز أقوى ن العادة، لأن التمييز علامة فى الدم، والعادة علامة فى صاحبته. فإن كانت العادة متفقة مع التمييز، كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر، فجاء التمييز كذلك، حكم لها بهما معا.

٤- المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرا ووقتا: وهى التى سبق لها حيض وطهر، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة (غير مميزة) وتذكر مقدار عادتها ووقته.

وحكمها: أن ترد إلى العادة قدرا ووقتا، فلو حاضت فى شهر خمسة أيام من أوله مثلا ثم استحيضت فحيضها هو الخمس من أول الشهر وطهرها بقيته، عملا بعادتها وإن لم تتكرر، لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف، فإن اختلفت فلاتثبت بمرة.

٥- المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرا ووقتا: بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدرا ووقتا.

حكمها: كحائض فى أحكام كحرمة الاستمتاع بها وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المحصف احتياطا، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض. وهى أيضا كطاهر فى أحكام كالصلاة فرضا وفعلا فى الأصح والصوم احتياطا، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر. وتغتسل لكل فرض فى وقته لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع. فإن علمته كأن عرفت أنه ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماعداه. وتصوم رمضان، ثم شهرا كاملا. ويبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض فى أثناء اليوم الأول، واحتمال كونها تحيض أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) فيفسد صومها فى اليوم السادس عشر، لأنه يطرأ الدم فى أثناء يوم، وينقطع في أثناء يوم ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوما، فيبقى لها يومان تصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان.

٦- المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرا لا وقتا: كأن تقول: كان حيضنى خمسة فى العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أنى فى اليوم الأول طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثانى إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع.

فلليقين من حيض وطهر حكمه (أى حكم كل منهما) وهى فى المحتمل كناسية لهما (الحيض والطهر) فتعامل كمافى الحالة السابقة، ومعلوم أنه لايلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه، وما لم يحتمله حيضا مشكوكا فيه.

٧- المعتادة غير المميزة: الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدرا، كأن تقول: حيضى يبتدئنى أول الشهر ولا أعلم قدره.

حكمها: يوم وليلة منه حيض بيقين، ونصفه الثانى طهر بيقين (لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما) وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهى فى المحتمل كناسية لهما، كما مر فى التى قبلها.

والخلاصة:

يطلق على الصور الثلاث الأخيرة اسم المتحيرة، وهى التى نسيت عادتها قدرا ووقتا، أو نسيت القدر دون الوقت، أو نسيت الوقت دون القدر.

والمشهور فى حكمها: وجوب الاحتياط، فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة فى غير الصلاة، وتصلى الفرائض كلها وكذا النفل فى الأصح. وتغتسل لكل فرض وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا، فيحصل زمن كل منهما أربعة عشر يوماً ثم تصوم من ثمانية عشر: ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصل اليومان الباقيان. وماعدا المتحيرة: تعمل أولا بالتمييز إن كانت مميزة، سواء أكانت مبتدئة أو معتادة. وإن لم تكن مميزة وتعلم عادتها قدرا ووقتا ترد إلى عادتها فى ذلك. وإن كانت مبتدئة لا مميزة أو فقدت شرط التمييز فالأظهر أن حيضها يوم وليلة وطهرها تسعة وعشرون.

مذهب الحنابلة(١):

المستحاضة إما مبتدئة أو معتادة. وكل منهما إما مميزة أو لا. فإن كانت المبتدئة مميزة عملت بتمييزها. وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك وبقية الشهر طاهرة، وذلك فى الشهور الثلاثة الأولى. ثم تنتقل فى الشهر الرابع إلى غالب الحيض وهو ست أو سبع باجتهادها. وتفصيل كلامهم فيما يأتى:

١- المبتدئة غير المميزة: يقدر حيضها بيوم وليلة لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه كغير المستحاضة. ثم تغتسل وتصلى احتياطا لبراءة ذمتها. ولكن يحرم وطؤها فى مدة خمسة عشر يوما إن استمر بها الدم هذه المدة. فإن انقطع الدم قبل هذه المدة اغتسلت عند انقطاعه غسلا ثانيا، ويباح وطؤها حينئذ. تفعل هكذا فى ثلاثة أشهر. وفى كل شهر مرة، لأن العادة لاتثبت بدون التكرار ثلاث مرات فى ظاهر المذهب. وفى الشهر الرابع تنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها ورأيها، فتعمل بما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضا. وإن جاوز دمها أكثر الحيض (خمسة عشر يوما) فهى مستحاضة لقول النبى ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة»، ولأن الدم كله لايصلح أن يكون حيضا.

٢- المبتدئة المميزة: بأن ميزت الدم الأسود أو الثخين أو المنتن عن الرقيق الأحمر غير المنتن، فتعمل بالتمييز. ويكون حيضها زمن الأسود أو زمن الثخين أو زمن المنتن إن لم ينقص عند أقل الحيض (يوم وليلة) ولم يجاوز أكثره (خمسة عشر يوما) لحديث عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش بلفظ النسائى: «إذا كان الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكى عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئ وصلى، فإنما هو دم عرق» فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضة. وإن جاوز الخمسة عشر بأن كان الأسود عشرا والأحمر ثلاثين مثلا فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة لأنه لايصلح حيضا.

٣- المعتادة غير المميزة : ترجع إلى عادتها لتعمل بها.

(١) انظر : المغني جـ١ ص ٣١٠ : ص ٣٣٢ ، ٣٥١ وما بعدها. وكشاف القناع جـ١ ص ٢٣٤ : ٢٤٦، القواعد لابن رجب ص ٢٥٥ قاعدة ١٠٦.

٤- المعتادة المميزة: بأن ترى بعض دمها أسود أو ثخيناً أو منتنا، فتقدم العادة على التمييز، سواء اتفق تمييزها وعادتها - بأن تكون عادتها أربعة مثلا من أول الشهر وكان دم هذه الأربعة الآن أسود ودم باقى الشهر أحمر - أو اختلفا - أى العادة والتمييز - بأن تكون عادتها ستة أيام، وترى الآن أربعة أسود وباقى الشهر أحمر، لقوله ﷺ «دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلى وصلى»، ولأن العادة أقوى لأنها لاتبطل دلالتها، بخلاف اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته.

٥- المعتادة المميزة الناسية لعادتها: تعمل كالمبتدئة بالتمييز الصالح، لأنه يكون حيضا. والتمييز الصالح هو ألا يكون الدم ناقصا عن يوم وليلة، وألا يجاوز خمسة عشر يوما، وذلك عملا بحديث فاطمة بنت أبى حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ فإنما هو عرق».

٦- المتحيرة: وهى التى تحيرت فى حيضها بجهل العادة وعدم التمييز، ولها أحوال ثلاثة:

أ- الناسية لوقت عادتها وعددها، يكون حيضها فى كل شهر ستة أيام أو سبعة بحسب اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه لكونه حيضا. ثم تغتسل، وتعتبر فيما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلى وتطوف، عملا بحديث حمنة بنت جحش «فتحيضى ستة أو سبعة أيام فى علم الله، ثم اغتسلى».

ب- الناسية عدد عادتها وتذكر وقتها، كالتى تعلم أن حيضها فى العشرة الأول من الشهر ولا تعلم عدده، فحكمها كالحالة الأولى ترد إلى غالب الحيض ست أو سبع فى أصح الروايتين.

جـ- الناسية لوقتها دون عددها أى أنها عالمة بالعدد ناسية للموضع، كأن تعلم عدد أيام حيضتها وتنسى موضعها بأن لم تدر أكانت تحيض فى أول الشهر أو أوسطه أو آخره.

حكمها: أن تجعل أيام حيضتها من أول كل شهر هلالى لأن النبى ﷺ جعل حيضة حمنة من أول الشهر، والصلاة فى بقيته، ولأن دم الحيض هو الأصل والاستحاضة عارضة فيقدم دم الحيض.

خلاصة مذاهب الفقهاء :

الناظر فى تفصيل المذاهب الفقهية فى أحكام هذه المسألة يرى اتفاقهم على تقسيم المستحاضة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هى : المبتدئة، والمعتادة، والمتحيرة.

ومع هذا الاتفاق فقد اختلف الفقهاء فى تقدير مدة المستحاضة حسب حالتها من حيث التمييز وعدمه والمبتدئة والمعتادة اختلافا يصعب فهمه وتطبيقه على النساء اليوم، خاصة مع تقدم الطب والعلم. فأصبحنا الآن لانجد من تشتكى من استمرار الدم شهورا وتوصف بأنها تهراق أو مستحاضة أبداً لاتطهر.

وعلى فرض وجود هذه الحالة وتلك فإننا نحيلها إلى العلاج النبوى الشريف. فالسنة المطهرة وضعت المبادئ الأساسية التى ترجع لها المرأة إذا زاد دمها عن عادتها وكانت لها عادة مستقرة. وهذه المبادئ مستقاة من الأحاديث التى ذكرناها سابقا. ويمكن تلخيصها فى :

أولا : العمل بالتمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض. وإلا فهو استحاضة.

ثانيا : بقاء المعتادة على عادتها السابقة، فتترك العبادات زمن عادتها فقط، ثم تغتسل وتصلى وتتوضأ لكل صلاة.

ثالثا : رجوع المستحاضة إذا جهلت عادتها قدرا ووقتا وكانت غير مميزة إلى الغالب من عادة النساء وهى ستة أو سبع لفقد العادة أو التمييز.

وقد انتبه الشوكانى إلى هذه الخلافات ونبه فى ختام شرحه لأحاديث باب الأستحاضة وأحكامها بقوله فى نيل الأوطار(١) «وقد أطال المصنفون فى الفقه الكلام فى المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعَيِّ فى البيان والنقص فى الأديان (لسقوط بعض العبادات عنهن وقت الحيض والنفاس) وبالغوا فى التفسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا. والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، لأن حديث الباب ظاهر فى معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وكذلك الحديث الصريح فى أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة، فطاحت مسألة المتحيرة ولله الحمد.

(١) نيل الأوطاربتصرف جـ١ ص ٣١.

ولم يبق ههنا ما يستصعب إلا ورود بعض الأحادث الصحيحة بالإحالة على صفة الدم، وبعضها بالإحالة على العادة. ويمكن الجمع بأن المراد بقوله ﷺ «أقبلت حيضتك»الحيضة التى تتميز بصفة الدم، أو يكون المراد بقوله: «إذا أقبلت الحيضة» فى حق المعتادة والتمييز بصفة الدم فى حق غيرها، وينبغى أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الأمرين. ا هـ.

أحكام المستحاضة:

بينا أن الاستحاضة هى سيلان الدم فى غير أوقاته المعتادة (غير الحيض والنفاس) من مرض وفساد من عرق أدنى الرحم يقال له العاذل. فكل نزيف من الأنثي قبل مدة الحيض (وهى تسع سنين)، أو إذا نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض، أو ماتراه الحامل (الحبلى) فى رأى الحنفية والحنابلة هو استحاضة.

وهناك أمور تتعلق بالمستحاضة تحتاج إلى بحث وهى:

أولا: طهارة المستحاضة الوضوء أو الغسل؟ قال أبو عمر[1] بن عبد البر: «أجمعوا على أن المستحاضة إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها بالأيام أن تغتسل عند إدبار حيضها. وكذلك إذا لم تعرف ذلك وفقدت ما أمرت به من عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر مع معرفتها بالصفة اغتسلت عند انقضاء ذلك. ثم اختلفوا فيما بعد ذلك من غسل أو وضوء.

فقوم أوجبوا عليها طهرا واحدا فقط، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها بإحدى تلك العلامات[2] التى تقدمت، وهم المالكية والشافعية وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر فقهاء الأمصار. وأكثر هؤلاء أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة وبعضهم لم يوجب عليها إلا استحبابا وهو مذهب مالك.

وقوم رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة وهو مذهب علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير ويحكى عن سعيد بن المسيب.

(١) الروض النضير جـ١ ص ٣٣٧.
(٢) القصة البيضاء أو الجفوف.

وقوم رأوا أن الواجب أن تؤخر الظهر إلى أول العصر ثم تتطهر وتجمع بين الصلاتين، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء وتتطهر طهراً ثانيا وتجمع بينهما ثم تتطهر ثالثا لصلاة الصبح فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة. وروى ذلك عن على وابن عباس وابراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح.

وقوم رأوا أن عليها طهرا واحدا فى اليوم والليلة ومن هؤلاء من لم يحدد وقتها وهو يروى عن على. رواه عنه معقل الخثعمى قال: «المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم مرة». ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر. روى ذلك عن ابن عمر وأنس بن مالك، وهى رواية عن عائشة وسعيد بن المسيب، وهو قول سالم وعطاء والحسن(١).

فيتحصل فى المسألة بالجملة أربعة أقوال:

قول: إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض.

وقول: إن عليها الطهر لكل صلاة.

وقول: إن عليها ثلاثة أطهار فى اليوم والليلة.

وقول: إن عليها طهرا واحدا فى اليوم والليلة.

وسبب الخلاف فى هذه المسألة هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك، وذلك أن الوارد فى ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث، واحد منها متفق على صحته وثلاثة مختلف فيها.

أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى»(٢) وفى بعض روايات هذا الحديث: وتوضئ لكل صلاة. وهذه الزيادة لم يخرجها البخارى ومسلم وأخرجها أبو داود.

---

(١) تراجع مذاهب الفقهاء فى حكم هذه المسألة فى: الروض النضير جـ١ ص ٣٧٧ ، وبداية المجتهد جـ ١ ص ٦٠ ، والمغنى جـ ١ ص ٣٧٤.

(٢) رواه البخارى والنسائى وأبو داود .انظر : نيل الأوطار جـ ١ ص ٣١٤ : ص ٣٢٠ ، وعمدة الأحكام جـ ١ ص ١٢٩.

والحديث الثانى: حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عروف «أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة» وهذا الحديث هكذا أسنده إسحق عن الزهرى. أما سائر أصحاب الزهرى فإنما رووا عنه أنها استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقال لها: «إنما هو عرق وليست بالحيضة» وأمرها أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة على أن ذلك هو الذى فهمته منه لا أن ذلك منقول من لفظه عليه الصلاة والسلام ومن هذا الطريق خرجه البخارى.

وأما الثالث: فحديث أسماء بنت عُمَيْس أنها قالت: يارسول الله إن فاطمة بنت أبى حبيش استحيضت فقال رسول الله ﷺ: «لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر وتتوضأ فيما بين ذلك».

وأما الرابع: فحديث حمنة بنت جحش وفيه أن رسول الله ﷺ خيّرها بين أن تصلى الصلوات بطهر واحد عندما ترى أنه قد انقطع دم الحيض وبين أن تغتسل فى اليوم والليلة ثلاث مرات.

فلما اختلفت ظواهر هذه الأحاديث ذهب الفقهاء فى تأويلها إلى أربعة مذاهب: مذهب النسخ، ومذهب الترجيح، ومذهب الجمع، ومذهب البناء.

والفرق بين الجمع والبناء: أن البانى ليس يرى أن هنالك تعارضا فيجمع بين الحديثين، وأما الجامع فهو يرى أن هنالك تعارضا فى الظاهر. أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ولا بشئ من تلك المذاهب. وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحاب هؤلاء وهم الجمهور. ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه وهى الأمر بالوضوء لكل صلاة أوجب ذلك عليها. ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها.

وأما من ذهب مذهب البناء فقال إنه ليس بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة الذى من رواته ابن إسحق تعارض أصلا، وأن الذى فى حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما فى حديث فاطمة، فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال، هل ذلك الدم حيض تمنع الصلاة أم لا؟ فأخبرها عليه الصلاة والسلام أنها ليست

بحيضة تمنع الصلاة ولم يخبرها فيه بوجوب الطهر أصلا لكل صلاة ولا عند انقطاع دم الحيض، وفى حديث أم حبيبة أمرها بشئ واحد وهو التطهر لكل صلاة. لكن للجمهور أن يقولوا إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز. فلو كان واجبا عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك. ويبعد أن يدعى مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض. وأما تركه ﷺ إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض فَمضمَّن فى قوله ﷺ: «إنها ليست بالحيضة» لأنه كان معلوما من سنته عليه الصلاة والسلام أن انقطاع الحيض يوجب الغسل. فإنه إنما لم يخبرهابذلك لأنها كانت عالمةبه وليس الأمر كذلك فى وجوب الطهر لكل صلاة، إلا أن يدعى مُدَّعٍ أن هذه الزيادة لم تكن قبل ثابتة وثبتت بعد.

وأما من ذهب مذهب النسخ فقال: إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة. واستدل على ذلك بما روى عن عائشة أن سهلة بنت سهيل استحيضت وأن رسول الله ﷺ كان يأمرها بالغسل عند كل صلاة، فلما جَهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر فى غسل واحد والمغرب والعشاء فى غَسل واحد وتغتسل ثالثا للصبح.

وأما الذين ذهبوا مذهب الجمع فقالوا: إن حديث فاطمة بنت أبى حبيش محمول على التى تعرف أيام الحيض من أيام الاستحاضة، وحديث أم حبيبة محمول على التى لاتعرف ذلك، فأمرت بالطهر فى كل وقت احتياطا للصلاة، وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طهرت فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة.

وأما حديث أسماء بنت عميس فمحمول على التى لايتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة إلا أنه قد ينقطع عنها فى أوقات. فهذه إذا انقطع عنها الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلى بذلك الغسل صلاتين.

وهناك قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثى أم حبيبة وأسماء. وإحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش وفيه أن رسول الله ﷺ خيرها. وهؤلاء منهم من قال إن المميزة هى التى لاتعرف أيام حيضتها، ومنهم من قال بل هى المستحاضة على الإطلاق عارفة كانت أو غير عارفة.

إلا أن الذى فى حديث حمنة بنت جحش إنما هو التخيير بين أن تصلى الصلوات كلها بطهر واحد وبين أن تطهر فى اليوم والليلة ثلاث مرات.

وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر فى كل يوم مرة واحدة فلعله إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ولست أعلم فى ذلك أثرا[1].

قال الحنفية[2]: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة. ولها أن تصلى فى الوقت ما شاءت بوضوء واحد من فرض أن نفل أو نذر أو فائتة. فإن أحدثت حدثا آخر فى الوقت فعليها إعادة الوضوء، لأن طهارتها تُقَدَّرُ بالوقت فى حق الدم السائل لأجل الضرورة، ولا ضرورة فى سائر الأحداث فهى فيها كغيرها من الأصحاء. وكذلك إن توضأت للحدث أولا ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء، لأن الوضوء الأول لَمَّا سبق دم الاستحاضة لم يكن واقعا عن دم الاستحاضة، فالحكم لايسبق سببه فكان ذلك فى حكم دم الاستحاضة كالمعدوم. اهـ.

وقال الشافعية[3]: طهارة المستحاضة الوضوء. ولايجب عليها الغسل لشئ من الصلوات إلا مرة واحدة فى وقت انقطاع حيضها. وإذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل ولا المقارن، ولكن تصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم.

ولايصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها، ووقت المؤداة معروف ووقت المقضية بتذكرها، لأن طهارتهاطهارة ضرورة فلا يجوز شئ فيها قبل الوقت لعدم الضرورة. وينبغى أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها فإن أخرت ففيها أربعة أوجه: الصحيح منها أنها إذا أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والأذان والاقامة والاجتهاد فى القبلة والذهاب إلى المسجد وانتظار الجماعة وغير ذلك جاز، وإن أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها.

وإذا توضأت المستحاضة للفريضة فإنها تستبيح ما شاءت من النوافل. وتبقى هذه الاستباحة مادام وقت الفريضة باقيا. فإذا خرج الوقت فوجهان: الصحيح أنها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء لأن حدثها متجدد ونجاستها متزايدة. أهـ.

وقال المالكية [4]: «يستحب للمستحاضة فى الكتاب أن تتوضأ لكل صلاة ولم يستحب لها الغسل كما جاء فى حديث حمنة، لأن ترك الغسل متفق عليه. وإنما

(١) قاله ابن رشد فى بداية المجتهد جـ ١ ص ٦٠.
(٢) المبسوط جـ ١ ص ١٧.
(٣) المجموع جـ ٢ ص ٥٣٣ : ص ٥٣٦.
(٤) الذخيرة جـ ١ ص ٣٨٧.

الخلاف فى الوضوء. ويدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة. قال أبو داود: زاد عروة «ثم توضئ لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت». وقال: هذه الزيادة موقوفة على عائشة رضى الله عنها.

ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج فى الصلاة أتمتها وأجزأتها. ووجه الاستحباب أنه من جنس الأحداث كالسلس والفرق بينه وبين فضلة المنى، أنها توجب الوضوء دون الغسل لعدم الحرج فيها لندرتها بخلافه. وإنما وزانه[1] سلس المنى لاجرم يستحب من الوضوء ولو خرجت فضلة المنى فى الصلاة وفاقا بخلاف دم الاستحاضة.

واذا انقطع دم الاستحاضة يجب عليها الغسل لأمره ﷺ لحمنة بالغسل حين أمرها بالجمع بين الصلاتين وكان الأصل أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، فترك العمل بالغسل فى الابتداء. وكان علىّ وابن عباس رضى الله عنهما يأمران المستحاضة به فى كل صلاة إن قويت على ذلك، نقله أبو داود. قال ابن شاس: تغتسل من طهر إلى طهر إن كانت مميزة وإلا فغسلها عند الحكم عليها بالاستحاضة يكفى اهـ.

وذهب الحنابلة[2]: إلى إيجاب الوضوء على المستحاضة عند كل صلاة مستدلين بما قاله ﷺ لفاطمة: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى وتوضئ لكل صلاة» قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهذه زيادة يجب قبولها. ولأنه دم خارج من الفرج فأوجب الوضوء كدم الحيض. وهذا يدل على أن الغسل المأمور به فى سائر الأحاديث مستحب غير واجب. والغسل لكل صلاة أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف والأخذ بالثقة والاحتياط. وهو أشد ما قيل. ثم يليه فى الفضل الوضوء والمشقة الجمع بين كل صلاتين بغسل واحد والاغتسال للصبح.

ولذلك قال النبي ﷺ فيه: «وهو أعجب الأمرين إلىّ» ثم يليه الغسل كل يوم مرة بعد الغسل عند انقضاء الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة وهو أقل الأمور ويجزئها.

وحكم طهارة المستحاضة حكم التيمم فى أنها إذا توضأت فى وقت الصلاة صلت به الفريضة ثم قضت الفوائت وتطوعت حتى يخرج الوقت. نص على هذا أحمد. وعلى قياس ذلك لها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

(١) وزانه : قبالته / المعجم الوسيط جـ ٢ ص ١٠٣٠.
(٢) المغنى جـ ١ ، ص ٣٧٤.

هذه هى مذاهب جمهور الفقهاء القائلين بوجوب غسل واحد بعد ذهاب دم الحيض ويوجبون الوضوء عند كل صلاة.

أما الظاهرية فذهبوا إلى إيجاب الغسل لكل صلاة فرض أو تطوع. فقال ابن حزم(١) فى المحلى: «المتصلة الدم الأسود الذى لايتميز ولاتعرف أيامها فإن الغسل فرض عليها إن شاءت لكل صلاة فرض أو تطوع. وإن شاءت إذا كان قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر بقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ثم توضأ وتصلى العصر. ثم إذا كان قبل غروب الشفق اغتسلت وتوضأت وصلت المغرب بقدر ما تفرغ منها بعدغروب الشفق. ثم تتوضأ وتصلى العتمة. ثم تغتسل وتتوضأ لصلاة الفجر. وإن شاءت حينئذ أن تنتقل عند كل صلاة فرض وتتوضأ بعد الفريضة أو قبلها فلها ذلك».

والحاصل من هذه المذاهب:

اتفاق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على الاكتفاء بغسل واحد بعد انقطاع دم الحيض (ويعرف بالتمييز أو العادة) ثم الوضوء لكل صلاة. إلا أن الحنفية(٢) والحنابلة يوجبون الوضوء عليها عند خروج وقت الصلاة - فقط - فمادام الوقت قائما فلها أن تصلى بوضوئها ما تشاء من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وإن دام سيلان الدم. واستدلوا على ذلك بما روى فى بعض ألفاظ حديث فاطمة: «توضئ لوقت كل صلاة» وبما رواه أبو حنيفة بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة» وهذا نص فى الباب، ولأن العزيمة شغل جميع الوقت بالأداء شكرا للنعمة بالقدر الممكن وإحرازاً للثواب على الكمال. إلا أنه جوز ترك شغل بعض الوقت بالأداء رخصة وتيسيراً .فضلا من الله ورحمة تمكيناً من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القوام. وجعل ذلك شغلا لجميع الوقت حكما فصار وقت الأداء شرعا بمنزلة وقت الأداء فعلا. ثم قيام الأداء مسبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه. ولأنه وضوء يبيح الفرض فيبيح النفل كوضوح غير المستحاضة.

(١) المحلى جـ ٢ ص ٢٩١.
(٢) انظر: البدائع جـ ١ ص ١٤٣، المغنى جـ ١ ص ٣٧٤.

أما الشافعية(١) والمالكية فى أحد قوليهم فيرون الوضوء لكل صلاة. واحتجا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة»(٢). فمالك عمل بمطلق اسم الصلاة والشافعى قيّده بالفرض لأنه الصلاة المعهودة. وعلى ذلك فعند الشافعية المستحاضة لاتصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية لحديث فاطمة بنت أبى حبيش السابق.

ونوقش الشافعية فى استدلالهم بأن حديثهم محمول على الوقت كقول النبى ﷺ: «أينما أدركتك الصلاة فصلى» أى وقتها، وحديث حمنة ظاهر فى الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما وهو مايخفى ويحتاج إلى بيان ولايجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة(٣).

وقال الكاسانى(٤) فى البدائع فى ردّه على الشافعية: «ما رواه الشافعى فهو حجة عليه لأن مطلق الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة. والمطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف كما فى قوله ﷺ: «الصلاة عماد الدين» وما روى أنه ﷺ صلى صلوات بوضوء واحد ونحو ذلك. والصلاة المعهودة هى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة. فكأنه قال: المستحاضة تتوضأ فى اليوم والليلة خمس مرات. فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص، ولأن الصلاة تذكر على إرادة وقتها. قال النبى ﷺ فى حديث التيمم: «أينما أدركتنى الصلاة تيممت وصليت» والمدرَكُ هو الوقت دون الصلاة التى هى فعله، وقال ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرا» أى لوقت الصلاة،فجاز أن تذكر الصلاة ويراد بها وقتها ولايجوز أن يذكر الوقت ويراد به الصلاة فيحمل المحتمل على الحكم توفيقا بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض ا هـ.

الترجيح: بعد استعراض مذاهب الفقهاء فى حكم هذه المسألة والأدلة التى اعتمد عليها كل فريق نرجح مذهب جمهور الفقهاء الذين أوجبوا غسلا واحدا عند انقطاع الحيض ثم وجوب الوضوء لوقت كل صلاة، كما يقول الحنفية والحنابلة، لأن الجمهور قد اعتمدوا فى أدلتهم على رواية فاطمة بنت أبى حبيش المتفق على صحتها

(١) المجموع جـ ٢ ص ٥٣٥.
(٢) حديث صحيح رواه أبو داود والترمذى.
(٣) المغنى جـ ١ ص ٣٧٥.
(٤) البدائع جـ ١ ص ١٤٣ ويراجع الروض النضير جـ ١ ص ٣٣٨.

وقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى».

قال القرطبى(١) فى أحكام القرآن: «وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسر لك أحكام الحيض والمستحاضة. وهو أصح ما روى فى هذا الباب. وهو يرد على ما روى عن عقبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة وتستقبل القبلة ذاكرة الله عز وجل جالسة. وفيه أن الحائض لاتصلى. وهو إجماع من كافة العلماء إلا طوائف الخوارج يرون علي الحائض الصلاة. وفيه مايدل على أن المستحاضة لايلزمها غير ذلك الغسل الذى تغتسل من حيضها ولو لزمها غيره لأمرها به. وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتى النهار بغسل واحد وصلاتى الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح ولقول من قال: تغتسل من طهر إلى طهر، ولأن الرسول ﷺ لم يأمرها بشئ من ذلك اهـ.

ويقول الشوكانى(٢) فى نيل الأوطار مرجحا قول الجمهور: «وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا لإدبار الحيضة هو الحق بفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما فى مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لايكاد يقوم بما دونه فى المشقة إلا خُلَّص العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بصريح الحديث. والتيسير وعدم التنفير من المطالب التى أكثر المختار ﷺ الإرشاد إليها. فالبراءة الأصلية المعتضدة لمثل ما ذكر لاينبغى الجزم بالانتقال عنهابما ليس بحجة توجب الانتقال. وجميع الأحاديث التى فيها إيجاب الغسل لكل صلاة لاتخلو عن مقال. ولايقال: إنها تنتهض للاستدلال بمجموعها. لأنا نقول هذامسلم لو لم يوجد مايعارضها. وأما إذا كانت معارضة بما هو ثابت فى الصحيح فلا، كحديث عائشة أن النبى ﷺ أمر فاطمة بنت أبى حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط. وترك البيان فى وقت الحاجة لايجوز. وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب اهـ.

والحاصل: أنه لم يأت فى شئ من الأحاديث الصحيحة ما يقضى بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لإدبار الحيضة كما فى هذا الحديث فلا يجب على المرأة غيره.

(١) أحكام القرآن للقرطبى المجلد الأول ص ٨٩٣.

(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٨٤ ، ويراجع : حجة الله البالغة جـ ١ ص ١٧٨ ، وعمدة الأحكام جـ ١ ص ١٢٥.

والمستحاضة وغيرها من أصحاب الأعذار مستثناة من القواعد العامة. ويبين ذلك عز الدين بن عبد السلام فى كتابه(١) «قواعد الأحكام فى مصالح الأنام» بقوله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعى فى تحصيل مصالح عاجلة أو آجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة. ثم استثنى منها ما فى مُلاَبَسته مشقة شديدة أو معسرة تُربى على تلك المصالح. وكذلك شرع لهم السعى فى درء المفاسد فى الدارين أو فى إحداهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما فى اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد. وكان ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق. ويعبر عن ذلك كله مما خالف القياس. وذلك جارٍ فى العبادات والمعاوضات وسائر الصدقات. أما فى العبادات فمثاله: الحدث مانع مِنَ ابتداء الطهارة قاطع لأحكامها بعد انعقادها لكنه غير مانع فى حق المستحاضة ومن عذره دائم كسلس البول وسلس المذى وذرب المعدة لأن مايفوت من مصالح أركان الصلاة وشرائطها أعظم مما يفوت من مصالح الطهارة. اهـ.

هل يحرم شئ على المستحاضة ممايحرم على الحائض:

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول وغائط وريح لاتفاق الفقهاء أو كرعاف أو جرح لايقرأ دمه أى لايسكن عند الحنفية والحنابلة فلاتمنع شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة ولو نفلا، وطواف، وقراءة قرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطء بلا كراهة، للضرورة(٢)، وللأحاديث الثابتة فى ذلك ومنها:

١- ما روت عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ: إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق رأي ينزف) وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة، فإذا ذهب قدرها (قدر عادتها) فاغسلى عنك الدم وصلّى»(٣)، فأمر بالصلاة. والصلاة تشمل الفريضة والتطوع. والطواف أيضا كالصلاة.

٢- أمر النبى ﷺ حمنة بنت جحش بالصوم والصلاة فى حالة الاستحاضة(٤).

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام جـ ٢ ص ١٣٨.
(٢) انظر: فتح القدير جـ ١ ص ١٢١، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢١٠، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١١، المغني جـ ١ ص ٣٣٩، كشف القناع جـ ١ ص ٢٣٥، ٢٣٧.
(٣) رواه البخاري والنسائى وأبو داود / نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٧١.
(٤) رواه أبود داود وأحمد والترمذى وصححاه / نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٧١.

٣- روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها» وكانت حمنة زوجة طلحة وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن بن عوف(١). وهذا المذكور فى إباحة وطء المستحاضة هو ما قرره جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية لأحمد مستدلين بهذا الحديث ولقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وهذه طاهرة.

وذهب الظاهرية ورواية راجحة عند الحنابلة إلى تحريم وطئها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محظور، ولما روى الخلال بإسناده عن عائشة أنها قالت: «المستحاضة لايغشاها زوجها» ولأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض فإن الله تعالى منع وطء الحائض معللا بالأذى بقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾.

قال القرطبى(٢): استدل بها من منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة فقالوا: كل دم فهو أذى يجب غسله من الثوب والبدن. فلافرق فى المباشرة بين الحيض والاستحاضة لأنه كله نجس، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة. وردّ عليهم بما قاله ابن عبد البر: «لما حكم الله عز وجل فى دم المستحاضة بأنه لايمنع الصلاة وتُعُبِّد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألا يحكم له بشئ من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء» اهـ.

والسبب فى اختلافهم: هل إباحة الصلاة لها هى رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة أم أنها أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر؟ فمن رأى أن ذلك رخصةلم يجز لزوجها أن يطأها. ومن رأى أن ذلك لأن حكمها حكم الطاهرات أباح لها ذلك. وهى بالجملة مسألة مسكوت عنها(٣).

أحكام متفرقة متعلقة بطهارة المستحاضة:

١- إذا أرادت المستحاضة الصلاة لزمها الاحتياط فى طهارتى الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم وتحشوه بقطنة أو خرقة رفعاً للنجاسة وتقليلا

(١) سبل السلام جـ ١ ص ١٠٣.

(٢) تفسير القرطبى مجلد ص ٨٩٤.

(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٦٣ ويراجع: نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٣، المبسوط جـ ٢ ص ١٤ : ١٨، البدائع جـ ١ ص ١٤٣ وما بعدها، المجموع جـ ٢ ص ٥٣٣ : ص ٥٣٧، مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١١، والذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٣٨٦ : ٣٨٧، المغنى جـ ١ ص ٣٧٤ وما بعدها والمحلى جـ ٢ ص ٢٩٢.

لها. فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شئ عليها غيره. وإن لم يندفع بذلك وحده شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت بأن تشد على وسطها خرقة ويسمى ذلك بالتعصيب. ويجب تقديم لشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال. وإذا استوثقت بالشد ثم خرج دمها بلا تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلى بعد فرضها ما شاءت من النوافل.

٢- إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها نظرت: إن حصل هذا خارج الصلاة فإن كان بعد صلاتها فقد مضت صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها. وإن كان قبل الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح تلك الصلاة ولاغيرها، وهذا مذهب الجمهور. أما إذا حصل الانقطاع فى نفس الصلاة فحكى عن الشافعى أنها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة وتبنى على صلاتها وهذا إذا تحققت من انقطاع الدم.

٣- لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت وهى فى الصلاة فعليها أن تعيد الصلاة، لأن طهارتها تنتقض بخروج الوقت. فإذا خرج الوقت قبل فراغها من الصلاة انتقضت طهارتها فتنتقض صلاتها ولاتبنى عليها. ولو توضأت والدم منقطع وخرج الوقت وهى فى خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم توضأت وبنت، لأن هذا حدث لاحق وليس بسابق لأن الطهارة كانت صحيحة لانعدام ما ينافيها وقت حصولها. ولو توضأت والدم سائل ثم انقطع ثم صلت وهو منقطع حتى يخرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى ثم سال الدم أعادت الصلاة الأولى لأن الدم لما انقطع ولم يسل حتى يخرج الوقت لم تكن تلك الطهارة طهارة عذر فى حقها لانعدام العذر فتبين أنها صلت بلا طهارة.

٤- يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، لأن النبى ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

٥- المستحاضة ومن به سلس البول لهما اللبث فى المسجد والعبور إذا أمنَا تلويث المسجد لما روى عن عائشة أن امرأة من أزواج رسول الله ﷺ اعتكفت معَه وهى مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفر وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى(١). ولأنه حدث لايمنع الصلاة فلا يمنع اللبث فى المسجد كخروج الدم اليسير من الأنف، فإذا خافت تلويث المسجد فليس لها ذلك.

٦- إذا تطهرت المستحاضة طهارتى الحدث والنجس وصلت فلا إعادة عليها. ويجوز وطء المستحاضة فى الزمن المحكوم بأنه طهر ولاكراهة فى ذلك وإن كان الدم يسيل، ولا قراءة القرآن وإذا توضأت استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التى على الطاهر(١).

المسألة الثالثة:

النفـــــــــــاس

تعريف النفاس :

النفاس فى اللغة(٢): ولادة المرأة، لانفس الدم، ولذلك يقال: دم النفاس والشئ لايضاف لنفسه وهو بكسر النون، والمرأة نفساء: بضمها وفتح الفاء والمد، والجمع نفاس بكسرها وفتح الفاء.

وأما تعريفه شرعا: فقد اتفقت تعريفات الفقهاء فى كون النفاس اسما للدم الخارج من الرحم عقب الولادة. وسمى نفاسا إما لتنفس الرحم بالولد، أو لخروج النفس وهو الولد أو الدم(٣) فيخرج دم الطلق. والخارج مع الولد ليس بحيض لأن ذلك من آثار الولادة، ولانفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد(٤).

وأما حقيقته: فهى أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد انقسم ثلاثة أقسام: أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين، فإن الأعضاء تتولد من المنيين، واللحم يتولد من دم الحيض، والقسم الذى يليه فى الاعتدال يتولد منه لبن الجنين أى غذاؤه الذى يحل بعد الوضع فى الثدى، والثالث: الأردأ يجتمع فيخرج بعد الولادة. فدم النفاس فى الحقيقة دم حيض(٥).

مدتــــه:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن أقل النفاس لاحد له.

---

(١) تراجع : أحكام المستحاضة فى المراجع السابقة.
(٢) المعجم الوجيز ص ٦٢٧.
(٩٣ البدائع جـ ١ ص ١٧٢.
(٤) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٠٨.
(٥) الذخيرة جـ ١ ص ١٧٢.

فقال الحنفية(١): «أما مقداره فأقله غير مقدر بلا خلاف حتى إنها إذا ولدت ونفست وقت الصلاة لاتجب عليها تلك الصلاة، لأن النفاس دم الرحم، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة. ومثل هذه الدلالة لم يوجد فى باب الحيض فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حيضا. إلا أن التقدير فى أقل الحيض تم بالتوقيف ولا توقيف ههنا فلا يتقدر. فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر، لأن معاودة الدم موهوم فلايترك المعلوم بالموهوم» اهـ.

وقال الشافعية(٢): «أقل النفاس لحظة، أى لايتقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولايوجد أقل من مَجَّة»(٣). اهـ.

وقال المالكية(٤): «أما أقله فلا حد له كالحيض».

وقال الحنابلة(٥): «ليس لأقله حد. أى وقت رأت الطهر اغتسلت وهى طاهر. ولا يقربها زوجها فى الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا».

وقال ابن حزم(٦): «لا حد لأقل النفاس».

وأما أكثره: فذهب أكثر أهل العلم من الصحابة إلى أن أكثره أربعون يوما، وهو رأى عمر وابن عباس وإسحاق والحنفية والحنابلة والزيدية، وذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثره ستون يوما. وقيل تعتبر المرأة فى ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاوزتها فهى مستحاضة.

وفى المدونة(٧) قال مالك فى النفاس: أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك. وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الأنثى. فقالوا: للذكر ثلاثون يوما وللأنثى أربعون(٨).

(١) البدائع جـ ١ ص ١٧٢.
(٢) مغني المحتاج جـ ١ ص ١١٩.
(٣) (مجّ) الماء أو الشراب من فيه، ومجَّ به مجًا لَفَظَهُ / المعجم الوسيط ص ٥٧٣.
(٤) الذخيرة جـ ١ ص ٣٩٢.
(٥) المغنى جـ ١ ص ٣٥٩.
(٦، ٧) المدونة جـ ١ ص ٥٣.
(٨) يراجع: مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٩، الذخيرة جـ ١ ص ٣٩٢، المغنى جـ ١ ص ٣٥٩، البدائع جـ ١ ص ١٧٢، بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٢.

وسبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أقوال النساء فى ذلك ولأنه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال فى اختلافهم فى أيام الحيض والطهر. فمالك يقول غايته ستون يوما. ثم رجع إلى العرف وكره التحديد. وقال الشافعى ستون، وأبو حنيفة أربعون. ومقصودالفريقين أن يكون أربع حيض، فلما كان أبوحنيفة يقول: أكثر الحيض عشرة قال: أكثر النفاس أربعون. ولما قال مالك والشافعى: خمسة عشر قالوا أكثره ستون وذلك كله بناء على عوائد عندهم.

واستدل الجمهور بما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كانت المرأة من نساءالنبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة لايأمرها النبى ﷺ بقضاء صلاة النفاس»(١).

وعن على بن عبد الأعلى عن أبى سهل واسمه كَثِيرٌ بن زيادة عن مَسَّةَ الأزدية عن أم سلمة قال: «كانت النفساء تجلس على عهد رسولَ الله ﷺ أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالوَرْسِ من الكَلَف»(٢). والحديث يدل على أن مدة النفاس - أى أكثره - أربعون يوما. قالوا: لأنه قول من سمينا من الصحابة فلم نعرف لهم مخالفا فى عصرهم فكان إجماعا(٣).

ورد الشافعية بأنه لا دلالة فيه على نفى الزيادة، أو محمول على الغالب أو على نسوة مخصوصات. ففى رواية لأبى داود: «كانت المرأة من نساءالنبى ﷺ تقعد فى النفاس أربعين ليلة».

وقال الشافعية: الحكمة فى اعتبار أكثر النفاس ستين يوما أن المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لايتغير، ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة، ثم ينفخ فيه الروح كما جاءفى الحديث الصحيح أن الولد يتغذى بدم الحيض. وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء الولد، وإنما يجتمع فى المدة التى قبلها وهى أربعة أشهر. وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين(٤).

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال البخارى : على بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ، نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٣١.

(٣) المغنى جـ ١ ٣٥٨.

(٤) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٩.

ورد الشوكانى(1) على أدلة الشافعية بقوله: «الأدلة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة إلى حد الصالحية والاعتبار فالمصير إليها مُتَعَيَّنٌ. فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى» ا هـ.

وهذا ما نراه فى هذه المسألة حتى إنه أصبح مشهوراً بين عامة النساء أن أقصى النفاس أربعون يوما. والله أعلم.

حكم إذا ما طهرت النفساء لدون الأربعين:

إذا طهرت النفساء لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت. ويستحب أن لايقربها زوجها قبل الأربعين لأنه لايأمن عودة الدم فى زمن الوطء فيكون واطئا فى نفاس وهذا على سبيل الاستحباب، فإنا حكمنا لها بأحكام الطاهرات، ولهذا يلزمها أن تغتسل وتصلى وتصوم وهذا عند الحنابلة(2).

وعند جمهور الفقهاء: إذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة فى وطئها، لأن لها حكم الطاهرات فى كل شئ فكذا فى الوطء. ولافرق بين أن ينقطع الدم عقب الولادة أو بعد أيام فللزوج الوطء(3).

حكم ما إذا رأت النفساء الدم زيادة على الأربعين:

ما رأته النفساء من الدم زيادة على الأربعين يوما فهو استحاضة تصلى فيها ويأتيها زوجها لأن أكثر النفاس يتقدر بأربعين يوما - وهذا عند الجمهور-. وإن عاودها فى مدة الأربعين ففيه وجهان:

الأول: أنه من نفاسها تدع له الصلاة والصوم لأنه فى زمن النفاس فكان نفاساً كالأول وكما لو اتصل.

الثانى: أنه مشكوك فيه تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم احتياطا ولايأتيها زوجها. وإنما تؤدى العبادات لأن سببها متيقن وسقوطها بهذا الدم مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك(4).

---

(1) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٣١ ويراجع عمدةالأحكام جـ ١ ص ١٣٠.
(2) المغنى جـ ١ ص ٣٦٠.
(3) انظر : المجموع جـ ٢ ص ٥٣٢ ، المدونة جـ ١ ص ٥٤.
(4) انظر : المغنى جـ ١ ص ٣٦٠ ، المبسوط جـ ٢ ص ١٨.

حجم الدم الذى تراه الحامل :

اختلف الفقهاء قديما وحديثا هل الدم الذى تراه الحامل حيض أم استحاضة. فذهب مالك والشافعى فى أصح قوليه إلى أن الحامل تحيض. وذهب أبو حنيفة وأحمد والثورى وغيرهم إلى أن الحامل لاتحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلة إلا أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وأن حكمه حكم الحيض فى منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه.

وسبب اختلافهم: يرجع إلى عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذى تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ماحكاه أكثر الأطباء. ومرة يكون الدم الذى تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها فى الأكثر فيكون دم علة ومرض وهو فى الأكثر دم علة(١).

وفيما يلى آراء المذاهب تفصيلا :

مذهب الحنفية(٢) أن الدم الذى تراه الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا لأن عائشة قالت: «الحامل لاتحيض» ومثل هذا لايعرف بالرأى فيحمل على أنها قالت ذلك سماعا. ثم إن الله تعالى أجرى العادة أن المرأة إذا حبلت انسد فم رحمها فلا يخلص شئ إلى رحمها ولايخرج منه شئ فالدم المرئى ليس من الرحم فلايكون حيضا، والدليل عليه أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿**الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾(٣) قال الصحابة فإن كانت آيسة أو صغيرة؟؟ فنزل قول الله تعالى: ﴿**وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**﴾(٤) قالوا: فإن كانت حاملا؟ فنزل قوله: ﴿**ووَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾(٥) ففى هذا بيان أن الحامل لاتحيض وأنها ليست من ذوات الأقراء اهـ.

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٢.
(٢) المبسوط جـ ٢ ص ٢٠.
(٣) سورة البقرة / آية ٢٢٨.
(٤) سورة الطلاق / آية ٤.
(٥) سورة الطلاق / آية ٤.

وقال الحنابلة(١): الحامل لاتحيض إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس. وما تراه من الدم فهو دم فساد. واستدلوا بقول النبى ﷺ: «لاتوطأ الحامل حتى تضع ولا الحائل حتى تستبرأ بحيضة» فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل ذلك على أنه لاتجتمع معه. وما روى عن ابن عمر عن أبيه أنه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» فجعل الحمل علما على عدم الحيض كما جعل الطهر علما عليه. ولأنه زمن لايعتادها الحيض فيه غالبا فلم يكن ماتراه حيضا كالآيسة.

قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم. قالوا: وأما ما رواه مالك أنه بلغه عن عائشة فى المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة فإنه محمول على الحبلى التى قاربت الوضع جمعا بين قوليها(٢). فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة. فأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة لأن الظاهر أنه دم فساد. فإن تبين كونه قريبا من الوضع كوضعها بعده بيوم أو بيومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه. وإن رأته عند علامة تدل على الوضع تركت العبادة. فإن تبين بعده عنها أعادت ما تركته من العبادات الواجبة لأنها تركتها من غير حيض ولانفاس.

وذهب الفريق الثانى وهم الشافعية والمالكية إلى أن الحامل تحيض.

فقال الشافعية(٣): الأظهر أن دم الحامل الجديد حيض وإن ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء، لأنه دم متردد بين دمى الجبلة(٤) والعلة والأصل السلامة من العلة وهذا القول فى الجديد. وفى القديم ليس بحيض بل هو حدث دائم لأن الحمل يسد مخرج الحيض. وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لاتحيض وأجاب الأول: بأنه إنما حكم الشارع ببراءة الرحم به لأنه الغالب. واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض».

---

(١) المغنى جـ ١ ص ٣٧١ ، ويراجع المحلى جـ ٢ ص ٢٥٨ ، الروض النضير جـ ١ ص ٥٦.

(٢) قول عائشة: «الحامل لاتحيض» وقولها الثانى فى المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة، انظر: شرح الزرقانى على موطأ مالك المجلد الأول ص ١١٨ ، ص ١١٩.

(٣) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١١٨.

(٤) الطبيعة التى خلق الله المرأة عليها أى دم الحيض.

وقال المالكية (١): العادة الغالبة فى الحامل عدم نزول الدم منها ومن غير الغالب قد يعتريها الدم. ثم اختلف فى الدم النازل منها: هل هو حيض بالنسبة للعبادة فلاتصلى ولاتصوم ولاتدخل مسجدا ولاتوطأ، وهو مذهب مالك وما به الفتوى عند الشافعية. أو ليس بحيض بل هو دم وفساد، وإليه ذهب بعض أهل العلم.

المناقشة:

ناقش المالكية أدلة الحنفية بأن استدلالهم بحديث: «لاتوطأ الحامل حتى تضع ولا الحائل حتى تستبرأ بحيضة» على جعل الحيض علامة لبراءة الرحم من الحمل فدل ذلك على أنه لايجتمع معه: بأن دلالته على براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لايناقض فيه بالغالب. وأما التعلق لهم بحديث الصحيحين عن أنس مرفوعا أن الله وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقى أم سعيد فى الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب فى بطن أمه ويقضى أى يتم خلقه. وللطبرانى بسند صحيح عن ابن مسعود إذا وقعت النطقفة فى الرحم بعث الله ملكا يقول يارب مخلقة؟ أو غير مخلقة. فإن قال غير مخلقة مجها الرحم دما. فقال الحافظ: فى الاستدلال به على أن الحامل لاتحيض نظر. إذ لايلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذى لم يصور أن يكون الدم الذى تراه من يستمر حملها ليس بحيض. قال: وما ادعاه المخالف من أنه رشح من الون أو فضلة أو دم فساد وعلة فمحتاج إلى دليل. وما ورد فى ذلك من خبر أو أثر لايثبت لأن هذا دم بضعات الحيض وفى زمنه فله حكم دم الحيض. فمن ادعى خلافه فعليه البيان»(٢).

الترجيح: يتبين لنا بعد استعراض المذاهب وأدلتها فى حكم هذه المسألة رجحان أدلة الجمهور ووجاهتها ولاسيما أنها تتفق مع الوجهة الطبيةفى هذه المسألة، لأن الحيض اسم للدم الخارج من الرحم. والحامل إذا حبلت يسند فم الرحم فلا يخرج منه شئ. فالأولى اعتبار هذا الدم دم مرض وعلة أو دم استحاضة فتأخذ حكم الطاهرات فتصوم وتصلى ويطؤها زوجها. وأما الدم الذى تراه قبل الولادة أو بعد ظهور علامة الوضع فهو دم نفاس لأنه متصل بخروج الولد فتجلس معه عن العبادات. والله أعلم.

(١ ، ٢) شرح الزرقانى على موطأ مالك جـ ١ ص ١١٨ ، ص ١١٩.

حكم احتساب مدة النفاس فى ولادة التوأمين(١):

اختلف الفقهاء فى احتساب مدة النفاس فى ولادة التوأمين هل تحسب من خروج الأول لأن النفاس مأخوذ من خروج النفس وهو الولد، أم تحسب بعد خروج الثانى لأن النفاس يتعلق بوضع ما فى البطن وهذه بعد خروج الأول وبقاء الثانى تعد حبلى ولايتصور وجود النفاس من الحبلى؟

فقال الحنفية(٢): «ماتراه النفساء من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أبى حنيفة وأبى يوسف. وعند محمد وزفر دم فاسد بناء على أن المرأة إذا ولدت وفى بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد وزفر من الولد الثانى، وانقضاء العدة بالولد الثانى بالإجماع.

وجه قول محمد وزفر: أن النفاس يتعلق بوضع ما فى البطن كانقضاء العدة فيتعلق بالولد الآخر، وهذا لأنها تعد حبلى. وكما لايتصور إنقضاء عدة الحمل بدون وضع الحمل لايتصور وجود النفاس من الحبلى لأن النفاس بمنزلة الحيض، ولأن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم ولايتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثانى. فكان الموجود قبل وضع الولد الثانى نفاسا من وجه دون وجه فلاتسقط الصلاة عنها بالشك كما إذا ولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون البعض.

ووجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف: أن النفاس إن كان دما يخرج عقيب النفس فقد وجد بولادة الأول. وإن كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد أيضا بخلاف انقضاء العدة، لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد. والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس وقد وجد. أو نقول: بقاء الولد فى البطن لاينافى النفاس لانفتاح فم الرحم. فأما الحيض من الحبلى فممتنع لانسداد فم الرحم. والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكان الخارج دم عرق لادم رحم اهـ.

---

(١) ولادة التوأمين يكونان حملا واحدا. وشرط كونهما توأمين ألا يكون بينهما ستة أشهر فإن كانت ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خوف وسواء أكان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان (المجموع جـ ٢ ص ٥٢٦).

(٢) البدائع جـ١ ص ١١٦ وقد استنبط العلاء من قوله تعالى: «وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» سورة الأحقاف / آية ١٥.
أقل مدة الحمل بناء على أن الحولين أكثر مدة الرضاع فإن مايبقى بعد طرح شهور الحولين من ثلاثين شهرا وهو ستة أشهر وهى أقل مدة الحمل (تفسير المنار جـ٢ ص ٤١٠).

وعند الشافعية (١) **ثلاثة أوجه**:

الأول: أن النفاس يعتبر من الولد الأول لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده.

الثانى: أن النفاس معتبر من الولد الثانى لأنه مادام معهما حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذى تراه قبل الولادة. ويكون حكم الدم بينهما ثلاثة طرق: أصحها فيه القولان: أنه حيض، والثانى أنه دم فساد.

الثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثانى لأن كل واحد منهما سبب المدة. ومعناه أنهما نفاس يعتبر كل واحد منهما على حدته ولايبالى بزيادة مجموعها على ستين حتى لو رأت بعد ستين يوما دما وبعد الثانى ستين كانا نفاسين كاملين.

وعند المالكية(٢): إذا ولدت ولدا وبقى آخر إلى شهرين والدم متمادٍ فدمها محمول على عادة النفاس ولزوجها الرجعة، وقيل إن حكمها حكم الحامل حتَّى تضع الولد الثانى. والأول أصح، لأن حقيقة دم النفاس موجودة، وأن المانع من خروج الدم إنما هو انغلاق فم الرحم بسبب الحمل. وقد انفتح بالولد الأول فيكون الخارج دم نفاس فلايتوقف جعله نفاسا على الثانى.

وعند الحنابلة(٣): إذا ولدت المرأة توأمين ففيها روايتان:

إحداهما: أن النفاس من الأول كله أوله وآخره وهى الصحيحة فى المذهب. فعلى هذا متى انقضت مدة النفاس من حيث وضعت الأول لم يكن ما بعده نفاسا لأن ما بعد ولادة الأول دم بعد الولادة فكان نفاسا كالمنفرد وآخره منه لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد.

والأخرى: أنه من الثانى فقط لأن مدة النفاس مدة تتعلق بالولادة فكان ابتداؤها وانتهاؤها من الثانى كمدة العدة. فعلى هذا ماتراه من الدم قبل ولادة الثانى لايكون نفاسا.

(١) المجموع جـ ٢ ص ٥٢٦.
(٢) الذخيرة جـ ١ ص ٣٩٢.
(٣) المغني جـ ١ ص ٣٦١ بتصرف.

والخلاصـــــة:

أن المذاهب الأربعة اختلفت فى تحديد مدة النفاس فى ولادة التوأمين إلى رأيين: الأول: أنها تحتسب من خروج الأول، والثانى: تحتسب بعد خروج الثانى، ولكل وجهة نظر. ومع وجاهة ما اعتمد عليه الفريقان فإننا نرجح الرأى القائل باحتساب مدة النفاس من خروج الأول لأن حقيقة النفاس هى خروج النفس أو خروج الولد، وسواء أكان الخارج واحدا أم أكثر كاملا أم ناقصا. والله أعلم.

حكم السقط:

لايشترط فى ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة أو أن ينزل حيا، بل لو وضعت ميتا أو لحما تُصُوِّرَ فيه صورة آدمى أو لم يتصور وقالت القوابل إنه لحم آدمى ثبت حكم النفاس.

وإذا أسقطت عضوا من الجنين وبقى مُجْتَنَاًورأت بعد العضو دما فهل يكون نفاسا؟ فيه الوجهان فى الدم بين التوأمين.

حكم الطهر المتخلل مدة النفاس:

إذا انقطع دم النفاس فتارة يتجاوز التقطع أقصى النفاس - على حسب اختلاف المذاهب - وتارة لايتجاوزها. فإن لم يتجاوزها نُظِرَ، فإن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فأوقات الدم نفاس.

وفى النقاء المتخلل قولان أصحهما أنه نفاس، والثانى: أنه دم فساد. مثال ذلك: أن ترى ساعة دما، وساعة نقاء، أو يوما أو يومين أو خمسة أو عشرة ونحوها من التقديرات. أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر بأن رأت الدم ساعة أو يوما أو أياما عقب الولادة ثم رأت النقاء خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رأت الدم يوما وليلة فصاعدا ففى الدم العائد وجهان أصحهما أن الأول نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر، لأنهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمى الحيض.

والقول الثانى: أن الدمين نفاس لوقوعه فى زمن الإمكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر.

وفى النقاء المتخلل قولان أحدهما أنه طهر والثانى أنه نفاس، وإذا ولدت ولم تر دما أصلا حتى مضى خمسة عشر يوما (ذات الجفوف) فصاعدا ثم رأت الدم فهل هو حيض أم نفاس؟ فيه وجهان أصحهما أنه حيض، وعلى ذلك فلا نفاس لهذه المرأة أصلا(١).

حكم الصُّفْرة والكدرة فى زمن النفاس:

الصفرة والكدرة فى زمن النفاس حكمهما كحكمهما فى زمن الحيض. فإذا اتصلت صفرة أو كدرة بالولادة ولم تجاوز أقصى النفاس فهو نفاس(٢)، أما لو رأت الحامل صفرة أو كدرة فلا تصلى حتى تنقطع عنها لأن عائشة رضى الله عنها كانت تأمر النساء بذلك.

وإذا رأت الحامل ماء أبيض عقيب سبب إسقاط أو نحوه، فعند المالكية(٣) عليها الوضوء دون الغسل ولايلحق بالدم لخروجه عن صفته، والوضوء واجب لكونه خارجا معتادا من الفرج.

الفرق بين الحيض والنفاس:

يفترق الحيض عن النفاس فى ثلاثة أمور هى(٤):

١- الاعتداد بالحيض عند الحنفية والحنابلة، لأن انقضاء العدة بالقروء والنفاس ليس بقرء(٥).

٢- النفاس لايوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل، لأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة لقوله تعالى: **﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾**(٦).

---

(١) انظر المجموع جـ ٢ ص ٥٢٨ ، المغنى جـ ١ ص ٣٠٦٠ وقد تلد المرأة عربة عن الدم أصلا وتسمى الجفوف.
(٢) المجموع جـ ٢ ص ٥٢٨ .
(٣) الذخيرة جـ ١ ص ٣٨٥.
(٤) كشاف القناع جـ ١ ص ٢٩٩ .
(٥) وذهب الشافعية والمالكية إلى الاعتداد بالأطهار لأن لفظ القرء من قبيل المشترك اللفظى بين الحيض والطهر.
(٦) سور الطارق / اية ٦ - ٧.

٣- لاتحتسب مدة النفاس على المولى عليه فى مدة الإيلاء فى قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(١) لأنه ليس بمعتاد بخلاف الحيض.

المسألة الرابعة:

الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس

اتفق المسلمون على أن الحيض - ومثله النفاس - يمنع أربعة أشياء:

الحكم الأول : فعل الصلاة ووجوبها: أى أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يسقط أداؤه لاقضاؤه، يدل على ذلك:

١- ماروى عن أبى سعيد فى حديث له أن النبى ﷺ قال للنساء: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: فذلكن من نقصان عقلها؟ أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تَصُمْ؟ قلن: بلى قال: «فذلكن من نقصان دينها». (مختصر من البخارى).

وجه الدلالة: قوله: «لم تصل ولم تصم» فيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس. والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو إجماع. ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان فكذلك الإيمان. وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا دخل لاختيارهن فيه، بل المراد التحذير من الافتتان بهن. وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الإثم بل فى أعم من ذلك لأنه أمر نسبى. فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل. ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلّى وهى تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التى كان يعملها فى صحته وشغُل بالمرض عنها.

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٦ والإيلاء هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر أو يعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه كالصيام أو الحج والأحكام.

قال النووى: الظاهر أنها لاتثاب. والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك، قال الحافظ: وعندى فى كون هذا الفرق مستلزما فكونها لاتثاب وقفة(١).

٢- ما روى عن مُعَاذَةَ قالت: سألت عائشة رضى الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولاتقضى الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟ فقلت: لست بحرورية ولكنى أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٢).

قال ابن دقيق العيد(٣) فى دلالة الحديث: «الذى ذكره العلماء من المعنى فى ذلك أن الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها مُفض إلى حرج ومشقة فعفى عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضى قضاؤه إلى حرج. وقد اكتفت عائشة رضى الله عنها فى الاستدلال على إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ويكون مجرد سقوط الأداء دليلا على سقوط القضاء إلا أن يوجد معارض وهو الأمر بالقضاء كما فى الصوم. والثانى وهو الأقرب أن يكون السبب فى ذلك أن الحاجة داعية إلى بيان هذا الحكم فإن الحيض يتكرر فلو وجب قضاء الصلاة فيه لوجب بيانه. وحيث لم يبين دلّ على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك قرينة أخرى وهى الأمر بقضاء الصوم وتخصص الحكم به» اهـ.

ويبين ابن القيم(٤) الحكمة من إيجاب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة بقوله: «أما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين. فإن الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان فى صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلاة فى زمن الطهر لتكررها كل يوم. بخلاف الصوم فإنه لايتكرر وهو شهر واحد فى العام. فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك

(١) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٧.

(٢) أخرجه البخارى بألفاظ ليس هذا أحدها، ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه ومعاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم، بصرية، أخرج لها الشيخان فى صحيحيهما، والحرور نسبة حروراء وهو موضع بظاهر الكوية اجتمع فيه أوائل الخوارج ثم كثر استعماله حتى استعمل فى كل خارجى. وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضى الصلاة / عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٢٨.

(٣) نفس المرجع جـ ١ ص ١٢٨.

(٤) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٧٩.

نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم فى طهرها لتحصل مصلحة الصوم التى هى من تمام رحمة الله بعباده وإحسانه إليهم بشرعه اهـ.

٣- **قال ابن المنذر**(١): أجمع أهل العلم على إسقاط فرض الصلاةعن الحائض فى أيام حيضها، وعلى أن قضاء ماتركت من الصلاة فى أيام حيضها غير واجب وذلك لقول النبى ﷺ فى حديث فاطمة بنت أبى حبيش «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة»(٢).

الحكم الثانى : الطواف : لقول النبى ﷺ لعائشة: «إذا حضت فافعلى مايفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى»(٣)، ولأنه - الطواف - يفتقر إلى الطهارة ولاتصح منها الطهارة.

الحكم الثالث : الجماع فى الفرج: لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٤). والآية مشتملة على الأحكام الآتية:

١- تحريم وطء الحائض أثناء حيضها حتى تغتسل. والمراد من قوله: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾ أى عن حكمه. والمحيض هو الحيض المعروف وهو الدم الذى يخرج من الرحم على وصف مخصوص فى زمن معلوم لوظيفة حيوية صحية تُعد الرحم للحمل بعده إذا حصل التلقيح المقصود بين الزوجين لبقاء النوع. وقوله ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ ذكر العلة على الحكم ورتبه عليها ليؤخذ بالقبول من المتساهلين الذين يرون الحجر عليهم تحكما ويعلم أنه حكم للمصلحة لاللتعبد. والمراد من النهى عن القرب: النهى عن لازمه الذى يقصد منه وهو الوقاع. والمعنى أنه يجب على الرجال

(١) المغنى جـ ١ ص ٣١٤.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) سورة البقرة / آية ٢٢٢ - ٢٢٣

ترك غشيان نسائهم زمن الحيض، لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر. وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة، لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة طبيعية أخرى وهى إفراز الدم المعروف.

وقد جاء هذا الحكم وسطا بين إفراط الغلاة الذين يعدون المرأة الحائض وكل من يمسها أو يمس ثيابها أو فراشها من النجاسات، وتفريط المتساهلين الذى يستحلون ملامستها فى الحيض على ما فيه من الأذى والدنس.

وقد أفادت عبارة الآية الكريم تأكيد الحكم إذ أمرت باعتزال النساء فى زمن الحيض وهو كناية عن ترك غشياتهن فيه، ثم بينت مدة هذا الاعتزال بصيغة النهى ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ والحكمة فى التأكيد ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ هى مقاومة الرغبة الطبيعية فى ملامسة النساء وإيقافها دون حد الإيذاء. وكان يظن بعض الناس أن الاعتزال وترك القرب حقيقة لاكناية، وأنه يجب الابتعاد عن النساء فى المحيض وعدم القرب منهن بالمرة. ولكن النبى ﷺ بين لهم أن المحرم إنما هو الوقاع.

عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها فى البيوت. فسأل أصحاب النبى النبىَّ ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى.. الآية**﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شئ إلا الجماع»(١). ويدل الحديث على حكمين: تحريم النكاح، وجواز ما سواه.

أما الأول: فبإجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصريحة ومُسْتَحله كافر، وغير المستحل إن كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا إثم ولا كفارة. فإن وطأها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى. ويجب عليه التوبة(٢).

(١) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن.. انظر تفسير المنار جـ ٢ ص ٣٥٨.

(٢) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٣ ويراجع : تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ٢٣٢ ، والمغنى جـ ١ ص ٣٥٠ ، والشرح الصغير جـ ١ ص ٢١٥ ، المدونة جـ ١ ص ٥٢ ، والروض النضير جـ ١ ، ص ٣٥٦.

٢- حكم مباشرة الحائض وما يستباح منها:

المباشرة تنقسم إلى قسمين:

الأول: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو المعانقة أو القبلة أو ما أشبه ذلك. وهذا لاخلاف بين العلماء فى جوازه.

الثانى: المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وهذا اختلف فيه العلماء على مذاهب:

المذهب الأول: المنع على سبيل التحريم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى والزيدية وهو قول أكثر العلماء، سدا للذريعة لأن الحوم حول الحمى مطية الوقوع فيه.

فقال المالكية(١): يحرم على الزوج أن يستمتع بزوجته بوطء فقط فيما بين سرتها وركبتها ويحرم تمكينه من ذلك.

وقال الحنفية(٢): له أن يستمتع منها بما فوق الإزار، مستدلين بقوله تعالى ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ قال أبو بكر(٣): قد انتظمت الآية الدلالة من وجهين على حظر ما تحت الإزار. أحدهما قوله: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ ظاهره يقتضى لزوم اجتنابها فيما تحت المئزر وفوقه. فلما اتفقوا على إباحة الاستمتاع منها بما فوقه سلمناه للدلالة. وحكم الحظر قائم فيما دونه إذ لم تقم الدلالة عليه.

والوجه الآخر قوله ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**﴾ وذلك فى حكم اللفظ الأول فى الدلالة على مثل ما دل عليه فلا يخص منه عند الاختلاف إلا ما قامت الدلالة عليه.

المذهب الثانى: مذهب سفيان الثورى وداود الظاهرى قالوا: إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم فقط. واستدلوا بحديث أنس «أصنعوا كل شئ إلا النكاح» فإنه صريح فى الإباحة.

(١) الشرح الصغير جـ ١ ص ٢١٥ ، المدونة جـ ١ ص ٥٢.
(٢ ، ٣) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٣٦.

وردّ الجمهور بأن حديث أنس محمول على القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك وهو معتاد لغالب الناس فإن غالبهم إذا لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بهذه الأشياء لا بما تحت الإزار.

المذهب الثالث: مذهب الحنابلة: إن وثق المباشر تحت الإزار بضبط نفسه عن الفرج لضعف شهوة أو شدة ورع جاز وإلا فلا.

واستدلوا بما ورد فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر ثم يباشرها قالت: وأيكم يملك إربه(١) كما كان رسول الله يملك إربه» وعن ميمونه رضى الله عنها نحوه(٢).

وسبب اختلافهم: ظواهر الأحاديث الواردة فى ذلك، والاحتمال الذى فى مفهومه آية الحيض. ذلك أنه ورد فى الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر إذا كانت إحداهن حائضا أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها. وورد أيضا من حديث ثابت بن قيس عن النبى ﷺ أنه قال: «اصنعوا كل شئ بالحائض إلا الجماع».

وأما الاحتمال الذى فى آية الحيض فهو تردد قوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ بين أن يحمل على عمومه إلا ما خصصه الدليل وأن يكون من باب العام أريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾. والأذى إنما يكون فى موضع الدم. فمن كان المفهوم منه عنده العموم أى أنه إذا كان الواجب عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يخصصه الدليل اسْتَثْنَى من ذلك مافوق الإزار بالنسبة، إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالنسبة عندالأصوليين. ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآية المانعة مما تحت الإزار. ومن الناس من رأى الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذى نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كونه أذى، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز. ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة

(١) الإربُ: بالكسر الحاجة والدهاء، والفتنة والعقل. والإربة: البغية فى النساء / المعجم الوجيز ص ١١.
(٢) رواه البخارى ومسلم.

أنه ليس من جسم الحائض شئ نجس إلا موضع الدم وذلك أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخُمرة[1] وهى حائض فقالت: إنى حائض، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن حيضتك ليست فى يدك»[2] وما ثبت أيضا من ترجيلها رأسه عليه الصلاة والسلام وهى حائض وقوله ﷺ: «إن المؤمن لاينجس»[3].

الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم فى حكم مباشرة الحائض نرجح رأى الجمهور المانعين من استمتاع الزوج بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة مطلقا لقوة أدلتهم ووضوحها واتفاقها مع الأحوط والأوثق، لأن الحامى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ويؤكد هذا قول عائشة: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»، ولأن من قواعد الشريعة الإسلامية بناء الحكم على سد الذرائع، وطريق المحرم محرم مثله، والله أعلم.

٣- حكم مباشرة الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال:

تعددت مذاهب الفقهاء فى هذه المسألة:

فذهب مالك والشافعى والجمهور إلى أن ذلك لايجوز حتى تغتسل. وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام. وذهب الأوزاعى إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها.

وإليك المذاهب وأدلتها تفصيلا:

قال الشافعى[4]: يحرم وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم (عند توافر شروط التيمم).

وقال الحنابلة[5]: أما الوطء قبل الغسل فهو حرام فى قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: هذا كالإجماع.

وقال المالكية[6]: تستمر حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة حتى تطهر بالماء لا بالتيمم. فإذا لم تجد الماء فلا يقربها بالتيمم إلا لشدة ضرر.

(١) الخمرة : بضم الخاء سجادة الصلاة.
(٢) رواه الجماعة إلا البخارى.
(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٧.
(٤) المجموع جـ ٢ ص ٣٦٦.
(٥) الشرح الكبير جـ ١ ص ٣١٦.
(٦) الشرح الصغير جـ ١ ص ٢١٥.

وقال الزيدية (١) : لايحل وطء الحائض حتى تغتسل.

وقال الظاهرية: أما وطؤ زوجها لها إذا رأت الطهر فلايحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم. فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء. وأى هذه الأربعة فعلت حل له وطؤها.

وقال الحنفية(٢): إذا انقطع دمها وأيامها دون العشرة فهى فى حكم الحائض حتى تغتسل إذا كانت واجدة للماء، أو يمضى عليها وقت الصلاة فإذا كان أحد هذين خرجت من الحيض وحلّ لزوجها وطؤها وانقضت عدتها إن كانت آخر حيضة. وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض بمضى العشرة وتكون حينئذ بمنزلة امرأة جنب فى إباحة وطء الزوج وانقضاء العدة وغير ذلك.

وسبب اختلافهم(٣): الاحتمال الذى فى قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ هل المراد به الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض أم الطهر بالماء؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإن الطهر فى كلام العرب وعرف الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعانى.

وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغةالتفعيل إنما تنطبق على ما يكون من فعل المكلفين لا على ما يكون من فعل غيرهم. فيكون قوله تعالى ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ فى معنى الغسل بالماء منه فى الطهر الذى هو انقطاع الدم. والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه.

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ يفعلن فى قوله تعالى ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ هو أظهر فى الطهر الذى هو انقطاع دم الحيض منه فى التطهر بالماء. والمسألة كما نرى محتملة قد يجب على من فهم من لفظ الطهر فى قوله تعالى ﴿**حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ معنى واحدا من هذه المعانى الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾ لأنه ليس يمكن أو مما يفسر أن يجمع فى الآية بين معنيين من هذه المعانى مختلفين حتى يفهم

(١) الروض النضير جـ ١ ص ٣٥٦.
(٢) المحلى جـ ٢ ص ٣٣٤.
(٣) أحكام القران للجصاص جـ ١ ص ٣٤٨.

من لفظة ﴿يَطْهُرْنَ﴾ النقاء ويفهم من لفظة ﴿يطْهُرْن﴾ الغسل بالماء على ما جرت به عادة المالكيين فى الاحتجاج لمالك. فإن ليس من عادة العرب أن يقولوا لاتعط فلانا وإذا دخل الدار فأعطه درهما لأن الجملة الثانية هى مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى.

ومن تأوَّل قوله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ على أنه النقاء، وقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال: لاتعط فلانا درهما حتى يدخل الدار فإذا دخل المسجد فاعطه درهما، وذلك غير مفهوم فى كلام العرب إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وفى تقدير هذا الحذف بُعْد ولا دليل عليه. لكن هذا يعارضه ظهور عدم الحذف فى الآية. فإن الحذف مجاز وَحَمْلُ الكلام على الحقيقة أظهر من حملة على المجاز. وكذلك فرض المجتهد ههنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضع أن يوازن بين الظاهرين فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه. وأعنى بالظاهرين أن يقاس بين ظهور لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فى الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف فى الآية إن أحب أن يحمل لفظ ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ على ظاهره من النقاء فأى الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه، أعنى إما أن لايقدر فى الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على النقاء أو يقدر فى الآية حذفا ويحمل لفظ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الغسل بالماء، أو يقايس بين ظهور لفظ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ فى الاغتسال وظهور لفظ يطهرن فى النقاء. فأى كان عنده أظهر أيضا حرف تأويل اللفظ الثانى له وعمل على أنهما يدلان فى الآية على معنى واحد، أى إما على معنى النقاء وإما على معنى الاغتسال بالماء. وليس فى طباع النظر الفقهى أن ينتهى فى هذه الأشياء إلى أكثر من هذا. وفى مثل هذه الحال يسوغ أن يقال: لكل مجتهد نصيب(١).

الأدلـــــة:

استدل الشافعية ومن معهم على تحريم وطء الحائض قبل الاغتسال بقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٨.

وجه الدلالة من ناحيتين:

الأولى: أن القراءة المتواترة حجة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما وجب الجمع بينهما، وقُرئ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف وبالتثقيل. ويطهرن بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم. وهو ما لايكون بفعل النساء. وأما التطهر فهو من عملهن وهو يكون عقب الطهر. والجمع بين الأمرين ممكن ووجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين. وإذا كان كذلك وجب أن لاتنتهى هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين.

الثانية: أن الإباحة معلقة بشرطين أحدهما انقطاع دمهن، والثانى تطهرهن وهو اغتسالهن، وما علق بشرطين لايباح بأحدهما(١).

واستدل الحنفية بقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إذا قرئ بالتخفيف، فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال أنها لو اغتسلت وهى حائض لم تطهر فلا يَحْتَملُ قوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذى به يكون الخروج من الحيض. وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل. فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة. وحكم المتشابه أن يُحمل على المحكم ويردَّ إليه فيحصل معنى القراءتين على وجه. وظاهرهما يقتضى إباحة الوطئ بانقطاع الدم الذى هو خروج من الحيض. وأما قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإنه يحتمل ما احتملته قراءة التشديد فى قوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ من المعنيين فيكون بمنزلة قوله ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ(٢) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ ويكون كاملا سائغا مستقيما ويكون تأكيدا لحكم الغاية وإن كان حكمها بخلاف ما قبلها. فالذى يقتضيه ظاهر التلاوة إباحة وطئها بانقطاع الدم الذى يُخرج به من الحيض. ومن جهة أخرى فيها احتمال وهو أن يكون معنى قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فاذا حل لهن أن يتطهرن بالماء أو التيمم. وإذا احتمل ذلك لم تزل الغاية عن حقيقتها بحظر الوطء بعدها. وأما على مذهبنا فإن الآية مستعملة على ما

(١) انظر المجموع جـ ٢ ص ٣٥٠، الفخر الرازى جـ ١ ص ٢٣٢، الروض النضير جـ ١ ص ٣٥٦ والشرح الكبير جـ ١ ص ٣١٦.

(٢) بالتشديد يكون اللفظ يَطَّهَّرْنَ.

احتملت من التأويل على حقيقتها فى الحالتين اللتين يمكن استعمالها فنقول: إن قوله ﴿يَطْهُرْنَ﴾ إذا فرئ بالتخفيف فهو مستعمل على حقيقته فيمن كان أيامها عشرة فيجوز للزوج استباحة وطئها بمضى العشرة. وقوله ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد وقوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ مستعملان فى الغسل إذا كانت أيامها دون العشرة ولم يمض وقت الصلاة، لقيام الدلالة على أن مضى وقت الصلاة يبيح وطأها ولايكون فيه استعمال واحد من الفعلين على المجاز بل هما مستعملان على الحقيقة فى الحالين(١).

المناقشة :

نوقش الحنيفية فى استدلالهم بضم القراءتين بأن لو اقتصر على قوله ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فكان ما ذكرتم لازما. أما لَمَّا ضم إليه قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ صار المجموع هو الغاية. وذلك بمنزلة أن يقول الرجل لا تكلم فلانا حتي يدخل الدار فإذا طابت نفسه بعد الدخول فكلمه، فإنه يجب أن يتعلق إباحة الكلام بالأمرين جميعا(٢).

وقال ابن العربى(٣): جعلهم لـ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف على انقطاع الدم والثانى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على الاغتسال بالماء ليس من كلام الفصحاء، ولا ألسن البلغاء، فإن ذلك يقتضى التكرار فى التعداد. وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار فى كلام الناس فكيف فى كلام العليم الحكيم. ولأن كل واحد منهما محمول على معنى دون المعنى الآخر. فيلزمهم إذا انقطع الدم ألا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل فى الرجعة. وهم لايقولون ذلك فهى إذا حائض. والحائض لايجوز وطؤها اتفاقا. وأيضا فإن ما قالوه يقتضى إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر وما قلناه يقتضى الحظر. وإذا تعارض ما يقتضى الحظر وما يقتضى الإباحة وغلب باعثهما غلب باعث الحظر اهـ.

وفى الروض النضير(٤): ما ذهب إليه الحنفية من جواز الوطء بعد الطهارة قبل الاغتسال خلاف أصلهم ا هـ.

(١) أنظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٣٤٨ - ٣٤٩.
(٢) الفخر الرازى جـ ١ ص ٢٣٣.
(٣) أحكام القرآن للقرطبى مجلد ١ ص ٨٩٧.
(٤) الروض النضير جـ ١ ص ٣٥٦.

الرأى المختار :

نختار من المذاهب مذهب الجمهور القائلين بحظر وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل أن تغتسل لأنه الأحوط، ولموافقته لظاهر الآية، ولأن التأسيس خير من التأكيد. فَحَمْلُ يطهرن المشددة على الاغتسال بالماء أولى من جمعها مع يطهرن بالتخفيف على انقطاع الدم - كما قال الحنفية - ولأن الناظر فى استدلال الحنفية بجمع القراءتين يرى أنه يقوم على التحكم، بالإضافة إلى أنه على خلاف أصلهم كما ورد فى الروض النضير وهو تحكم لاوجه له، والله أعلم.

تحديد المقصود من التطهر فى الآية :

اختلف الجمهور فى المقصود من التطهر المراد من قوله ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ بعد اتفاقهم على ضرورة التطهر قبل وطء الزوج.

فقال الشافعى وأكثر الفقهاء : هو الاغتسال.

وقال بعضهم: هو غسل الموضع.

وقال عطاء وطاووس : هو أن يُغسل الموضع وتتوضأ.

والصحيح الأول لوجهين ذكرهما القرطبى[1] فى تفسيره.

الأول: أن ظاهر قوله ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة فوجب أن يحصل هذا التطهر فى كل بدنها.

والثانى: أن حمله على التطهر الذى يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذى يثبت فى الاستحاضة كثبوته فى الحيض، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال. وإذا أمكن بوجود الماء. وإن تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم مقامه. والا فالظاهر يقتضى أن لايجوز قربانها إلا عند الاغتسال بالماء اهـ.

٤- حكم وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض :

اختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته وهى حائض:

(١) القرطبى مجلد ١ ص ٨١٦.

فقال ابن حزم[1]: من وطئ حائضا فقد عصى الله تعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار ولاكفارة عليه فى ذلك، لأنه لم يصح شئ من الآثار التى توجب الكفارة على الواطئ فلايجوز أن يلزم حكمها أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التى عمل والاستغفار والتعزيز حكمها لقول رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» اهـ.

وقال الشافعى وأحمد: يكفر ويتصدق بدينار. وروى عنه بنصف دينار. وكذلك روى أيضا فى حديث ابن عباس أنه إن وطئ فى الدم فعليه دينار وإن وطئ فى انقطاع الدم فنصف دينار[2]. وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى وابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعى.

قال الشوكانى[3]: ولعل هذه الأمور منهم على سبيل الاستحسان لدفع السيئة بالحسنة. فمن صح عنده شئ من هذه الأحاديث صار العمل بها، ومن لم يصح عنده شئ منها وهم الجمهور عمل على الأصل وهو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل[4].

٥- حكم إتيان النساء فى أدبارهن:

قال تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[5]، ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قُبُلِهَا وبين أن يأتيها من دُبُرِهَا فى قبلها. وذلك من وجوه:

الأول: أن الله تعالى فى آية المحيض ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ فجعل قيام الأذى علة لحرمة إتيان موضع الأذى. ولامعنى للأذى إلا ما يتأذى الإنسان منه. وههنا يتأذى الإنسان بنتن روائح ذلك الدم. وحصول هذه العلة فى محل النزاع أظهر. فإذا كانت تلك العلة قائمة ههنا وجب حصول الحرمة.

الثانى: قوله تعالى ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾. وظاهر الأمر للوجوب. ولايمكن أن يقال أنه يفيد وجوب إتيانهن فى أدبارهن لأن ذلك غير واجب. فوجب حمله على أن المراد أن من أتى امرأته وجب أن يأتيها فى ذلك الموضع الذى أمر الله

(١) المحلى جـ ٢ ص ٣٥٤.
(٢) المحلى جـ ٢ ، ص ٢٥٤.
(٣) نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٤.
(٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ٥٨.
(٥) سورة البقرة / آية ٢٢٣.

تعالى به. ثم هذا غير محمول على الدبر لأن ذلك بالإجماع غير واجب، فتعين أن يكن محمولا على القبل لذلك.

الثالث: روى خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن فقال النبى ﷺ: حلال. فلما ولَّى الرجل دعاه فقال: «كيف قلت فى أى الخُرْبَتَيْنِ - أو فى أى الخَرَزْتَيْن أو فى أى الخصفتين: أمِنْ قبلها فى قبلها فنعم، أم دبرها فى قبلها فنعم، أم دبرها فى بدرها فلا. إن الله لايستحى من الحق. لاتأتوا النساء فى أدبارهن. وأراد بخربتها مَسْلَكَها، وأصل الخربة عروة المزادة شبه الثقب بها والخرزة هى الثقبة التى يثقبها الخراز كنى بها عن المأتى وكذلك الخَصْفَةُ من قولهم خصفت الجلد إذا خرزته.

الرابع: أن قوله تعالى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ معناه كيف شئتم. وأنى تستعمل غالبا بمعنى كيف، وتستعمل بمعنى «أين» ولايظهر هنا لأن الحرص له مكان واحد لا يتعداه والأمر مقيد به. ولذلك أعاد ذكر الحدث مُظْهَراً، ولم يقل: «فأتوهن أنى شئتم» فكأنه يقول: لاحرج عليكم فى إتيان النساء بأى كيفية شئتم مادمتم تقصدون بها الحرف فى موضعه الطبيعى، لأن الشارع لايقصد إلى إعناتكم ومنعكم من لذاتكم، ولكن يريد ليوقفكم عند حدود المصلحة والمنفعة كيلا تضعوا الأشياء فى غير مواضعها فتفوت المنفعة وتحل محلها المفسدة(١).

الحكم الرابع للحائض والنفساء : تحريم قراءة الحائض للقرآن:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحائض كالجنب لاتقرأ القرآن، وهو قول عمر وعلى والحسن وقتادة والنخعى ومذهب الحنفية والشافعية والمالكية فى المشهور عنهم وعن أحمد روايتان، والصحيح المشهور لاتقرأ.

وحُكِىَ قول قديم للشافعى أنه يجوز لها قراءة القرآن. واختلفوا فى علته على وجهتين: إحداهما: أنها تخاف النسيان بطول الزمان بخلاف الجنب. والثانى: أنها قد تكون معلمة فيؤدى إلى انقطاع حرفتها. فإن قلنا بالأول جاز لها قراءة ما شاءت إذ ليس لما يُخاف نسيانه ضابط. فعلى هذا هى كالطاهرة فى القراءة. وإن قلنا بالثانى لم يحل إلا ما يتعلق بحاجة التعليم فى زمان الحيض(٢).

(١) انظر : تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ٣٣٤ : ٣٣٥ ، تفسير المنار جـ ٢ ص ٣٦٢.

(٢) يراجع : المبسوط جـ ٣ ص ١٥٢ ، المغنى جـ ١ ص ٣١٥ ، المجموع جـ ٢ ص ٣٥٤ ، والذخيرة ص ٣٧٤.

واحتج الجمهور بما روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن»(١)، والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب والحائض.

واستنبط الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد معنى نفيسا من قول عائشة: «كان النبى ﷺ يتكئ فى حجرى فيقرأ القرآن وأنا حائض»(٢) بأن فيه إشارة إلى أن الحائض لاتقرأ القرآن ولأن قولها «فيقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه. ولو كانت قراءة القرآن فى حجر الحائض(٣).

وذكر الطحاوى - من الحنفية - أنها إنما تمتنع عن قراءة آية تامة ولاتمتنع عن قراءة ما دون ذلك. وقال الكرخى - من الحنفية - تمتنع عن قراءة ما دون الآية أيضا على قصد القرآن كما تمنع من قراءة الآية التامة لأن الكل قرآن. ووجه قول الطحاوى أن المتعلق بالقرآن حكمان: جواز الصلاة، ومنع الحائض عن قراءته. ثم فى حق أحد الحكمين يُفَصَّلُ بين الآية وما دونها، وكذلك فى الحكم الآخر(٤).

هذا حكم قراءتها باللسان. فأما إجراء القرآن على القلب من غير تحريك اللسان والنظر إلى المصحف إمراراً لما فيه فى القلب فجائز بلا خلاف. وأجمع العلاء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنفساء(٥).

الحكم الخامس: حكم دخول الحائض المسجد:

يحرم على الحائض والنفساء دخول المسجد لأن ما بهما من الأذى أغلظ من الجنابة. والجنب ممنوع من دخول المسجد، فكذلك الحائض. وهذا لأن المسجد مكان الصلاة فَمَنْ ليس من أهل أداء الصلاة ممنوع من دخوله. وذلك لما روى عن عائشة قالت: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد. فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج رسول الله ﷺ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(٦).

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والحديث فى إسناده إسماعيل بن عباش وروايته ضعيفة.
(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.
(٣) الروض النضير جـ ١ ص ٢٣٩.
(٤) المبسوط جـ ٣ ص ١٥٢.
(٥) المجموع جـ ٢ ص ٣٥٤.
(٦) رواه أبو داود والطبرانى والحديث صحيح.

وعن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ صَرْحَةَ هذا المسجد فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب»(١). والحديثان يدلان على عدم حل اللُّبث فى المسجد للجنب والحائض. وهو مذهب الأكثر واستدلوا بهذا الحديث وبنهى عائشة عن أن تطوف بالبيت وهى حائض(٢).

فأما العبور فإنها إذا استوثقت من نفسها جاز لأنه حدث يمنع اللبث فى المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «قال لى النبى ﷺ: «ناولينى الُخْمَرَةَ من المسجد» فقلت: إنى حائض فقال: «إن حيضتك ليست فى يدك»(٣).

والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد وفيه خلاف بين العلماء. ومنشأ اختلافهم أن قوله: «من المسجد» هل هو متعلق بـ «ناولينى» أو «قال لى» فذهب بعضهم إلي أنه متعلق بـ «ناولينى» وهو الظاهر وعليه ذهب إلى الجواز. والظاهر من التعليل بقوله: «إن حيضتك ليست فى يدك» أنها لم تدخل المسجد بل تناولتها بيدها، فلايدل على جواز دخولها المسجد(٤).

الحكم السادس: وجوب الاغتسال بعد انقطاع دم الحيض:

يلزمها الاغتسال إذا انقطع(٥) عنها الدم لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ والإطّهار الاغتسال، ولقول النبى ﷺ «دعَىّ الصلاة قدر الأيام التى كنت تحاضين فيها ثم اغتسلى وصلى»(٦). فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصيام لأن تحريمه بالحيض وقد زال. ولاتحل الصلاة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لأن المنع منهما للحدث والحدث باق. ولايحل الاستمتاع بها حتي تغتسل لقوله تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾. قال مجاهد: حتي يغتسلن. فإن لم تجد الماء فتيممت حل مايحل بالغسل لأن التيمم قائم مقام الغسل فاستبيح به ما يستباح بالغسل. وإذا تيممت ثم أحدثت لم يحرم وطؤها بالاتفاق لأنها استباحت

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم وصححه وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه.
(٤) انظر عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٣٠.
(٥) انقطاع الدم الذى تتعلق به هذه الأحكام الانقطاع الكثير الذى يوجب عليها الغسل والصلاة. فأما الانقطاع اليسير فى أثناء الحيض فلا حكم له لأن العادة أن الدم ينقطع تارة ويجرى أخرى.
(٦) متفق عليه.

الوطء بالتيمم والحدث[1] لايحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم أحدثت. أما إذا تيممت ثم رأت الماء فيحرم الوطء، لأن طهارتها بطلت برؤية الماء وعادت إلى الحيض.

ولو عَدِمَتْ الماء والتراب[2] صلت الفريضة لحرمة الوقت. ولايجوز الوطء حتى تجد أحد الطَهورين. وهو الصحيح وبه قطع الجمهور[3].

مخالفة الجنب للحائض والنفساء فى بعض الأحكام:

تشترك الجنب مع الحائض والنفساء فى منع جواز الصلاة والصوم، وقراءة القرآن، ومس المصحف إلا بغلاف، ودخول المسجد، والطواف بالبيت. إلا أن الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة ولايجوز للحائض والنفساء، لأن الحيض والنفاس أغلظ من الحديث، ولأن النص غير معقول المعنى وهو قوله ﷺ «تقعد إحداهن شطر عمرها لاتصوم ولاتصلى» أو ثبت معلولا بدفع الحرج لأن درور الدم يضعفهن مع أنهن خلقن ضعيفات فى الجبلة. فلو كلفهن بالصوم لايقدرن على القيام به إلا بحرج. وهذا لايوجد فى الجنابة.

ولهذا فالجنب تقضى الصلاة والصوم، وهما - أى الحائض والنفساء لايقضيان الصلاة لأن الحيض يتكرر فى كل شهر ثلاثة أيام إلى العشرة - عند الحنفية - فيجتمع عليها صلوات كثيرة فتخرج فى قضائها، ولاحرج فى قضاء صيام ثلاثة أيام أو عشرة أيام فى السنة.

وكذا يحرم القربان فى حالتى الحيض والنفاس، ولايحرم قربان المرأة التى اجتنبت لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ومثل هذا لم يرد فى الجنابة، بل وردت الإباحة لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾[4] أى من الولد. فقد أباح المباشرة وطلب الولد وذلك بالجماع مطلقا عن الأحوال. وأما حكم الاستحاضة فالمستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ لكل صلاة[5] كما بينا فى موضعه.

---

(١) لأن التيمم طهارة ضرورية تستباح بها العبادات لكن لاترفع الحدث.

(٢) لأنها فى هذه الحالة فاقدة للطهورين الماء والتراب. وتعدد مذاهب العلماء فى حكم فاقد الطهورين هل تتوقف الصلاة على شرط صحتها وهى الطهارة فلاتصح صلاته بدونها، أم تتوقف الصلاة على سبب وجوبها فتجب مع فقد الطهارة لحرمة الوقت، وهذا هو رأى الجمهور.

(٣) المجموع جـ ٢ ص ٣٦٦.

(٤) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٥) البدائع جـ ١ ص ١٧٩.

المَبحثُ الخامسُ

أحكَامُ المَرأة فى الصَّلاة

﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

سورة الأحزاب / آية ٣٣

المسألة الأولى:

أحكـام الصـلاة عامـة

تعريف الصلاة :

الصلاة لغة : الدعاء ، أو الدعاء بالخير. يقال : صلى صلاة: والعبادة المخصوصة المبينة حدود أوقاتها وشعائرها فى الشريعة(١).

وشرعا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه (الدعاء).

مشروعيتها:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(٢).

وقوله سبحانه: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾(٣).

وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾(٤)

وآى أخرى كثيرة.

وأما السنة: فأحاديث متعددة منها: حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»(٥).

(١) المعجم الوجيز ص ٣٦٩.
(٢) سورة البينة / آية ٥.
(٣) سورة الحج / آية ٧٨.
(٤) سورة النساء / آية ١٠٣.
(٥) متفق عليه.

وفى معناه حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات فى اليوم والليلة.

تاريخها ونوع فريضتها وفرائضها:

فرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير؛ لحديث أنس قال: «فرضت على النبى ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودى يامحمد، إنه لا يُبَدَّلُ القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين»(٢).

وقال بعض الحنفية: فرضت ليلة الإسراء قبل السبت سابع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف. وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب، وعليه عمل أهل الأمصار.

وهى فرضُ عينٍ على كل مكلف (بالغ عاقل)، ولكن يؤمر بها الأولاد لسبع سنين، ويضربون عليهاً لعشر، بيد لابخشبة لقوله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاةلسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع»(٣).

والصلاة المكتوبة خمس، لما روى طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال: «جاء إلى رسول الله ﷺ رجل من أهل نجد ثائرالرأس نسمع دوى صوته ولانفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات فى اليوم والليلة»، قال: هل على غيرهن؟ قال: لا، إلا أن تطَّوع»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وفى الصحيحين: «فرض الله على أمتى ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة».

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار جـ١ ص ٢٩٨).

(٤) رواه البخارى ومسلم (نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٨٦).

ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم الخمس صلوات فى كل يوم وليلة»(١).

وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، لقوله ﷺ: «إن الله قد زادكم صلاة وهى الوتر»(٢) وهذا يقتضى وجوبه. وقال عليه السلام: «الوتر حق واجب على كل مسلم»(٣).

حكم تشريع الصلاة:

الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين لحديث جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»(٤).

وفى بيان منزلة الصلاة يقول الدهلوى فى حجة الله البالغة(٥): «الصلاة أعظم العبادات شأنا وأوضحها برهانا وأشهرها فى الناس وأنفعها فى النفس. ولذلك اعتنى ببيان فضلها وتعيين أوقاتها وشروطها وأركانها وآدابها ورخصتها ونوافلها اعتناء عظيما لم يفعلها فى سائر أنواع الطاعات وجعلها من أعظم شعائر الدين.

والصلاة جامعة للتنظيف والإخبات(٦)، مقدسة للنفس إلى عالم الملكوت. ومن خاصية النفس أنها إذا اتصفت بصفة رفضت ضدها وتباعدت عنه وصار ذلك منها كأن لم يكن شيئا مذكورا. فمن أدى الصلوات على وجهها وأحسن وضوءهن وَصَلاَّهُنَّ لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن وأذكارهن لابد أن يخوض فى لجة عظيمة من الرحمة ويمحو الله عنه الخطايا.

وقال ﷺ: «لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنة شئ»؟ قالوا: لا. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا». والصلاة من أعظم شعائر الإسلام وعلاماته التى إذا فقدت ينبغى أن يُحكم بفقده لقوة الملابسة بينها وبينه، وأيضا الصلاة هى المحققة لمعنى إسلام الوجه لله. ومن لم يكن له حظ منها فإن لم يؤمن من الإسلام إلا بما لا يعبأ به» اهـ.

(١) متفق عليه عن ابن عباس / سبل السلام جـ ٢ ص ١٢٠.
(٢) نصب الراية جـ ١ ص ١٠٩.
(٣) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه / نصب الراية جـ١ ص ١١٢.
(٤) رواه مسلم.
(٥) حجة الله البالغة جـ١ ص ١٨٦، ويراجع تفسير المنار جـ ١ ص ٥٧ - ٣٠١ - ١٢٨ - ١٢٩.
(٦) الإخبات: الخشوع. يقال: خشع وتواضع وأخبت إليه: اطمأن إليه - المعجم الوجيز ص ١٨٣.

حكم تارك الصلاة :

اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر، أى غير ذى حيض أو نفاس، ولا ذى جنون أو إغماء. وهى عبادة بدنية محضة لاتقبل النيابة أصلا؛ فلا يصح أن يصلى أحد عن أحد، كما لايصح أن يصوم أحد عن أحد.

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة فهو كافر مرتد، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع - كما بينا -. ومن تركها تكاسلا وتهاونا فهو فاسق عاص، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة.

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية. أما الأخروية فلقوله تعالىٰ: **﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾**(١) ، وقوله: **﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾**(٢)، وقوله: **﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾**(٣).

وقال ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله»(٤). وأما عقوبتها الدنيوية لمن تركها كسلا وتهاونا فاختلف فيها الفقهاء:

فقال الحنفية(٥): تارك الصلاة تكاسلا فاسق يحبس ويضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم حتى يصلى ويتوب أو يموت فى السجن. ومثله تارك صوم رمضان. ولايقتل حتى يجحد وجوبهما أو يستخف بإحداهما كإظهار الإنكار بلا عذر تهاونا، بدليل قوله ﷺ: «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٦).

(١) سورة المدثر / آية ٤٢-٤٣.
(٢) سورة الماعون / آية ٥.
(٣) سورة مريم / آية ٥٩.
(٤) رواه أحمد بإسناده عن مكحول، وهو مرسل جيد.
(٥) الدر المختار جـ ١ ص ٣٢٦.
(٦) متفق عليه عن ابن مسعود رضى الله عنه.

وأضاف الحنفية: أنه يحكم بإسلام فاعل الصلاة بشروط أربعة: أن يصلى فى الوقت، أو مع جماعة، أو يؤذن فى الوقت، أو يسجد لتلاوة عند سماع آية سجدة. ولا يحكم بإسلام الكافر فى ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الزكاة.

وقال الأئمة الآخرون(١): تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد(٢)، وإلا قتل إن لم يتب.

ويُقتل عند المالكية والشافعية حدا لاكفرا أى لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصى الزنى والقذف والسرقة ونحوها. وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين. ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾(٣).

وأحاديث متعددة منها:

حديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»(٤).

وحديث أبى هريرة: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة. فإن أتمها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»(٥).

فعندهم - عدا الحنابلة - لايكفر بترك الصلاة، لأن الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح. ويكفر إن تركها جاحدا وجوبها. وتأولوا الأحاديث التى استدل بها الحنابلة بأنها محمولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر وهى القتل.

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٨٧، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٣٨ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٣٢٧. ، كشاف القناع جـ ١ ص ٢٦٣ وما بعدها والمغنى جـ ٢ ص ٤٤٢.

(٢) الاستتابة عند الشافعية والجمهور مندوبة هنا، اما استتابة المرتد فواجبه لأن الردة تخلد فى النار فوجب إنقاذه منها بخلاف تارك الصلاة كسلا لا يُكَفَّرْ.

(٣) سورة النساء / آية ٤٨.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه / نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٩٤.

(٥) رواه الخمسة.. (نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٦٥ وما بعدها).

وقال الإمام أحمد[1]: يقتل تارك الصلاة كفرا أى بسبب كفره لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**[2] فمن ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل فلا يخلى سبيله.

ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»[3] فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر.

ورجح الشوكانى هذا الرأى - رأى أحمد - فقال: الحق أنه كافر يقتل. ولايمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة.

والراجح: رأى الجمهور وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة تهاونا للأدلة القاطعة بعدم خلود المسلم فى النار بعد النطق بالشهادتين لقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»[4].

المسألة الثانية:

أحكام المرأة فى الصلاة

المرأة كالرجل فى كل ما يجب للصلاة وما يشترط لها من حيث البلوغ والعقل والطهارة من الحدث ودخول الوقت وستر العورة وطهارة البدن والثوب والبقعة واستقبال القبلة وتعيين النية. إلا أن هناك أحكاما خاصة بالمرأة فى الصلاة وهى:

(١) المغنى جـ ٢ ص ٤٤٢ : ٤٤٧.
(٢) سورة التوبة / آية ٥.
(٣) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى / نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٩١.
(٤) رواه الخمسة، وابن حبان والحاكم، وصححه النسائى / نيل الأوطار جـ ١ ص ٢٩٣.

أولا : سقوط الصلاة صحة ووجوبا عن الحائض والنفساء :

فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالإجماع.

وفى ذلك يقول الغزالى(١): «العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل. والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل ولمعارض راجح. وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء. ولانقول الفرق(٢) بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون إسقاط قضائها تخفيفاً ورخصة، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرنا. وهذا يقتضى إسقاط قضاء الصوم أيضا. لكن للشرع زيادة إعتناء بصوم رمضان فأوجب قضاءه بأمر محدود فى وقت ثان وتسميته قضاءً مجاز وهو فى الحقيقة فرض مبتدأ. فمخالفة الدليل إن حصلت فهى فى وجوب قضاء الصوم لا فى عدم قضاء الصلاة. فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة اهـ.

ثانياً : حكم حضور النساء لصلاة الجماعة :

اختلف الفقهاء فى حكم صلاة الجماعة. فقال فريق: الجماعة واجبة للصلوات الخمس. روى ذلك عن ابن مسعود وأبى موسى وبه قال عطاء والأوزاعى وأبو ثور.

ولم يوجبها مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى، لقول النبى ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»(٣)، ولأن النبى ﷺ لم ينكر على اللذين قالا صلينا فى رحالنا. ولو كانت واجبة لأنكر عليهما، ولأنها لو كانت واجبة لكانت شرطا لها كالجمعة.

واستدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾(٤)، ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

(١) المجموع جـ ٢ ص ٨.
(٢) الصوم يسقط عن الحائض صحة لا وجوبا.
(٣) متفق عليه.
(٤) سورة النساء / آية ١٠٢.

وتنعقد الجماعة باثنين فأكثر، لما روى أبو موسى أن النبى ﷺ قال: «الإثنان فما فوقهما جماعة»(١). أما حضور النساء الجماعة فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والظاهرية إلى عدم وجوبها على النساء واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٢)، لأنه لما قال الله ﴿رِجَالٌ﴾ وخصهم بالذكر دل على أن النساء لاحظ لهن فى المساجد إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن فى بيوتهن أفضل. ولما روى أبوداود عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها»(٣).

وأما تفصيل المذاهب فى هذه المسألة :

فقال الحنفية(٤): «ليس على النساء خروج فى العيدين. وقد كان يرخص لهن فى ذلك، فأما اليوم فإنى أكره ذلك يعنى للشواب - أى الشابات -منهن. فقد أمرن بالقرار فى البيوت ونهين عن الخروج لما فيه من الفتنة. فأما العجائز فيرخص لهن فى الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين. ولايرخص لهن فى الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع من قول أبى حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص للعجائز فى حضور الصلوات كلها لأنه ليس فى خروج العجائز فتنة والناس قل ما يرغبون فيهن. وقد كن يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضي ويسقين الماء ويطبخن» اهـ.

وقال الشافعية(٥): أما النساء فجماعتهن فى البيوت أفضل لما روى ابن عمر رضى الله عنهما قال: «لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن». فإذا أرادت المرأة حضور المساجد مع الرجال فإن كانت شابة أو كبيرة تُشْتَهَى كُرِهَ لها الحضور. وإن كانت عجوزا لاتشتهى لم يكره، لما روى أن النبى ﷺ نهى النساء عن الخروج إلا عجوزا فى منقلبها. وإذا أرادت المرأة حضور المسجد كره لها أن تمس طيبا، وكره أيضا

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) سورة النور / آية ٣٦ - ٣٧.
(٣) أحكام القرآن للقراطبي مجلد ٢ ص ٤٦٧١.
(٤) المبسوط جـ ٢ ص ٤١.
(٥) المجموع جـ ٢ ص ١٩٧.

الثياب الفاخرة لحديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود رضى الله عنه قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا»(١).

وقال الحنابلة(٢): «إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها. ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال لقول عائشة: «كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»(٣). وصلاتهن فى بيوتهن أفضل لقول الرسول ﷺ: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها»(٤).

وقال الظاهرية(٥): «لايلزم النساء فرض حضور الصلاة المكتوبة فى جماعة، وهذا لاخلاف فيه. فإن حضرت المرأة الصلاة مع الرجال فحسن لما قد نُصَّ من أنهن كن يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ وهو عالم بذلك. ولا يحل لولى المرأة منعها من حضور الصلاة فى جماعة فى المسجد إذا عرف أنهن يردن الصلاة. ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات ولا فى ثياب حسان. فإن فعلت فلينهها، وصلاتهن فى الجماعة أفضل من صلاتهن متفردات.

وقال الزيدية(٦): ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا صلاة فى جماعة.

وقوله : ولا صلاة فى جماعة، نفى تأكيد الندبية فى حقهن بديل ما ورد من تخصيص النبى ﷺ لأم سهلة فى تجميعها بمن معها من النساء وحضورهن مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فى جماعة كما وردت به الأخبار الصحيحة. أو يحمل على أن المراد لايتأكد فى حقهن حضور الجماعة للمساجد. وقد ورد ما يدل على ذلك من حديث أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى قالت: قلت يارسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ونحب الصلاة معك. فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة»(٧).

(١) رواه مسلم.
(٢) المغنى جـ ٢ ص ٢.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) المحلى جـ ٣ ص ١٥٠.
(٦) الروض النضير جـ ٢ ص ١٤٢.
(٧) رواه أبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له.

وأما قوله ﷺ : «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء. ويدل على أفضلية صلاتهن فى البيوت على صلاتهن فى المساجد ما رواه السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»(١).

والخلاصـــة :

أن جمهور الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب الجماعة فى حق النساء. ومنهم من أطلق الحكم بالندب، ومنهم من أطلق بالكراهة، ومنهم من فصل بين الشابة وبين العجوز فكره للشابة وأجاز للعجوز.

والناظر فى الأدلة الواردة فى السنة المطهرة يرى استحباب حضور النساء صلاة الجماعة مع الرجال لما صح من أنهن كن يشهدن الصلاة مع الرسول ﷺ. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يُصلى الفجر فتشهد معه النساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفُهن أحد من الغَلَسِ»(٢).

وفيه دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال. وليس فى الحديث ما يدل على كونهن عُجْزاً أو شَوَابَّ(٣)، ولما روى عن أم عطية نسيبة الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج فى العيدين العواتق(٤) وذوات الخُدورُ(٥) وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مُصلَّى المسلمين حتى تخرج الحُيَّض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهره». وفى لفظ «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها»(٦).

والحديث وما فى معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء فى العيدين إلى المصلَّى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها، ما لم

---

(١) رواه أبو بكر بن أبى شيبة بسند صحيح وأبو يعلى (انظر الروض والنضير جـ ٣ ص ١٤٢).

(٢) أخرجه البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه. والمروط جمع مِرْط وهو: كساء من قز أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة – المعجم الوجيز – ص ٥٧٩ والغلس: ظَلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح – المعجم الوجيز ص ٤٥٣.

(٣) عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٣٣.

(٤) العواتق : جمع عاتق ، قيل هى الجارية حتى تبلغ.

(٥) ذوات الخذور : جمع خدر وهو الستر . . أى ساترات.

(٦) رواه البخارى ومسلم.

تكن معتدة أو كان فى خروجها فتنة، أو كان لها عذر. والقول بكراهة الخروج على الإطلاق رَدٌ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الثواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره(١).

كما أن الرسول ﷺ نهى الرجال أن يمنعن النساء من حضور المساجد. فعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «إذا أستأذنكم نساؤكم بالليل ألى المسجد فأذنوا لهن»(٢). وفى لفظ: «لاتمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن»، وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات»(٣). والأحاديث صريحة فى النهى عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستئذان، ويلزم من النهى عن منعهن من الخروج إباحته لهن لأنه لو كان ممتنعا لم ينه الرجال عن منعهن.

والحديث عام فى النساء. ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات: منها: أن لايتطيبن لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات» وقوله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيبا» ويلحق بالطيب ما فى معناه لأن الطيب إنما منع لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، وقد صحَّ عن النبى ﷺ قال: «أيما امرأة أصابت بخورا فلاتشهد معنا العشاء الآخرة». ويلحق به أيضا حسن الملابس ولبس الحلى الذى يظهر أثره فى الزينة.

ومنها : أن يكون خروجهن بالليل. وأن لا يزاحمهن الرجال.

وبالجملة فمدار هذا كله النظر إلى المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع كان خارجا عن الحديث وخص العموم به. وفى هذا زيادة وهو أن النص وقع على بعض ما اقتضاه التخصيص وهو عدم الطيب(٤).

ثالثا : حكم جماعة النساء :

ذهب الشافعية إلى استحبابها لهن. قال الشيخ أبو حامد الغزالى(٥): كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة».

(١) انظر : عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٣٢ ، نيل الأوطار قـ ٣ ص ١٤٨.
(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجة.
(٣) رواه أحمد وأبو داود.
(٤) عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٦٨ (بتصرف).
(٥) المغنى جـ ٢ ص ١٩٧.

وحكاه ابن المنذر[1] عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والأوزاعى وأحمد، وقال سليمان بن يسار والحسن البصرى ومالك: لاتؤم المرأة أحدا فى فرض ولا نفل.

وقال أصحاب الرأي: يكره ويجزيهن وقال الشعبى والنخعى وقتادة تؤمُهن فى النفل دون الفرض. واحتج الشافعية بحديث أم ورقة: «أن النبى ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها»[2].

وعن ربطةَ الحنفية قال: «أمتنا عائشة فقامت بيننا فى الصلاة المكتوبة». وعن حجيرة قالت: «أمتنا أم سلمة فى صلاة العصر فقامت بيننا»[3]. ولأنهن من أهل الفريضة فأشبهن الرجال. وإنما كره لهن الأذان لما فيه من رفع الصوت ولَسْنَ من أهله.

إذا ثبت هذا فإنها إذا صلت بهن قامت فى وسطهن لانعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأن المرأة يستحب لها الستر ولذلك لايستحب فيها التجافى. وكونها فى وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك.

رابعاً : كيفية وضع المرأة فى الصلاة :

عن عبد الله بن مالك بن سُحلية رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا صلَّى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه[4]. وفى الحديث دليل على استحباب التجافى فى اليدين من الجنبين فى السجود وهو الذى يسمى تخوية. والتخوية مستحبة للرجال. إلا أن المرأة تجمع نفسها فى الركوع والسجود وتجلس متربعة أو تسدل رجليها فتجعلها فى جانبى يمينها. وذلك لأن المرأة عورة فَاسْتحبَّ لها جمع نفسها ليكون أستر لها فإنه لايؤمن أن يبدو منها شئ حال التجافى وذلك فى الافتراش.

وسئل زيد بن على عن المرأة كيف تجلس فى الصلاة، فقال: تجتمع وتضم رجليها. وأخرج أبو داود فى المراسيل عن يزيد بن حبيب أن النبى ﷺ مر على

(١) المغنى جـ ٢ ص ٣٥.
(٢) رواه أبو داود ولم يضعفه.
(٣) رواهما الدارقطنى والبيهقى بإسنادين صحيحين.
(٤) خرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع ومسلم والنسائى.

امرأتين وهما تصليان فقال: إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل»[1]. وعن ابن عمر رضى الله عنهما «أنه كان يأمر النساء أن يتربصن فى الصلاة»[2].

خامسا: إذا انتاب المرأة شئ فى الصلاة:

اختلف الفقهاء فيما إذا انتاب المرأة شئ أثناء الصلاة هل يجوز لها أن تُسَبِّحَ كالرجل، أم يجوز لها التصفيق لأن صوتها عورة.

فاستحب الشافعى التصفيق للنساء.

وذهب مالك إلى أن التسبيح مشروع فى حق الجميع دون التصفيق.

وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة المرأة إذا صفقت فى صلاتها.

والأصل فى ذلك ما رواه سهل بن سعد عن النبى ﷺ: «من نابه شئ فى صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء»[3]. وفى لفظ لأبى داود: «إذا نابكم شئ فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء». والحديث يدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور. والتصفيق ضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الكف الأيسر وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللهو واللعب. فإن فعلت على هذا الوجه بطلت الصلاة. وإنما خُصَّ النساء بالتصفيق دون التسبيح لأن صوتهن فتنة ولذا منعن من الأذان والإقامة والقراءة فى الصلاة جهرا[4].

سادسا: جواز حمل المرأة طفلها وهى تصلى:

الأفعال التى تفسد الصلاة منها ما هو من جنس الصلاة كزيادة سجدة أو ركعة، ومنها ما هو ليس من جنس الصلاة كالحركة والمشى والترويح إلى آخره. ولكن الشارع الحكيم رخص للمرأة وليدها الصغير أن تحمله وهى تصلى، فتضعه إذا سجدت وتحمله إذا استوت قائمة إذا اضطرتها الحاجة إلى هذا. والدليل على هذا الجواز ما روى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة

(١) رواه البيهقى.

(٢) يراجع: المغنى جـ ١ ص ٥٩٩، الروض النضير جـ ٢ ص ١٤٢.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأبو داود.

(٤) أنظر: نيل الأوطار جـ ٢ ص ٣٦٥، الروض النضير جـ ٢ ص ١٩٢، الذخيرة جـ ١ ص ٥١٩.

بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وأبى العاص بين الربيع بن شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها(١).

والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفوٌ عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والْمُؤْتَمّ والإمام(٢).

وعن ابن القاسم فى الذخيرة(٣) فى حمل المرأة ولدها فى الفرض تركع به وتسجد لاينبغى. فإن لم يشغلها عن الصلاة لم تعُدُ. والذى قاله: «إنما يتصور إذا كان مشدودا على ظهرها لايسقط إذا ركعت أو سجدت وإلا فتضعه فى الركوع والسجود وتأخذه عند القيام. ويكون ذلك العمل فى حيز القليل الذى لايبطل الصلاة» اهـ.

سابعا : حكم إمامة المرأة فى الصلاة :

اتفق الفقهاء على أنه لايجوز للمرأة أن تؤم الرجال فى الصلاة. واختلفوا فى إمامتها للنساء. فأجاز ذلك الشافعى وأبو حنيفة ورواية للحنابلة. ومنع ذلك مالك. وشذ أبو ثور والطبرى فأجاز إمامتها على الإطلاق للرجال والنساء(٤).

أما تفصيل المذاهب فى هذه المسألة فعلى النحو التالى:

مذهب الحنفية:(٥)

أن المرأة ليست من أهل إمامة الرجال فكانت صلاتها عدما فى حق الرجل، فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء. ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لاستواء حالهما. إلا أن صلاتهن فرادى أفضل لأنه جماعتهن منسوخة. ويجوز اقتداء المرأة بالرجل إذا نوى الرجل إمامتها. وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها إذا وقفت خلف الإمام جاز اقتداؤها وإن لم ينو إمامتها. ثم إذا وقفت إلى جنبه فسدت صلاتها خاصة لا صلاة الرجل.

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع، ومسلم فى الطهارة وأبو داود والنسائى وأحمد.
(٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ١٣٦، عمدة الأحكام جـ ١ ص ٢٣٨.
(٣) الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٥٢١.
(٤) بداية المجتهد جـ ١ ص ١٤٥.
(٥) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٣٩٠ (بتصرف).

وإن نوى إمامتها فسدت صلاة الرجل. وهذا قول أبى حنيفة الأول، ووجهه أنها إذا وقفت خلفه كان قصدها أداء الصلاة لا إفساد صلاة الرجل فلا تشترط فيه الإمامة. وإذا قامت إلى جنبه فقد قصدت إفساد صلاته فيرد قصدها بإفساد صلاتها إلا أن يكون الرجل قد نوى إمامتها فحينئذ تفسد صلاته لأنه ملتزم لهذا الضرر.

ويجوز للمرأة أن تؤم النساء. وينبغى أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها أمَّت نسوة فى صلاة العصر وقامت وسطهن، وأمت أم سلمة نساء وقامت وسطهن، ولأن مبنى حالهن على الستر وهذا أستر لها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا.

مذهب الشافعية:(١)

ذهب الشافعية إلى استحبابها لهن. قال الشيخ أبو حامد الغزالى: «كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها استحب الجماعة فيها للنساء فريضة كانت أو نافلة. واحتجوا بحديث أم ورقة أن نبى الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»، وأذن لها أن تؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها فى الفريضة. وكانت قد جمعت القرآن»(٢).

مذهب المالكية:(٣)

اشترط المالكية فى الإمام: الإسلام وتحقق الذكورة. فلاتصح الصلاة خلف امرأة، وكره صلاة رجل بين نساء وعكسه، أى امرأة بين رجال أى صلاة الرجل بين صفوف النساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره. ويقال مثل ذلك فى صلاة امرأة بين رجال، وظاهره: وإن كن محارم.

مذهب الحنابلة:(٤)

ذهب الحنابلة فى هذه المسألة إلى روايتين:

(١) المجموع جـ ٢ ص ١٩٧.

(٢) فى الصحيح : كتاب الصلاة باب إمامة المرأة النساء فى الفريضة جـ ٣ ص ٨٩. سميت بالشهيدة لما روى عنها أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرا قالت له إئذن لى بالخروج معك فأمرض من مرضاكم لعل الله أن يرزقنى الشهادة. قال: قرى فى بيتك فإن الله يرزقك الشهادة. فكانت تسمى الشهيدة وقد قتلها غلام لها وجارية. أسد الغابة جـ ٧ ص ٢٤٠٨ ، ٢٤٠٩.

(٣) الشرح الصغير جـ ١ ص ٤٣٣.

(٤) انظر: المغنى جـ ٢ ص ٣٥ ويراجع : الروض النضير جـ ٢ ص ١٣٨.

الأولى: يستحب للمرأة أن تؤم النساء. واستدلوا بحديث أم ورقة.

والثانية: أن ذلك غير مستحب.

وإذا صلت بهن قامت فى وسطهن لانعلم فيه خلافا بين من رأى لها أن تؤمهن. ولذلك لايستحب لها التجافى. وكونها وسط الصف أستر لها لأنها تستتر بهن من جانبيها فاستحب لها ذلك.

والخلاصـــــة :

أن جمهور الفقهاء على استحباب إمامة المرأة للنساء فى الصلاة مطلقا. وهو ما نرجحه لعموم الأدلة الواردة فى ذلك.

موقف المرأة فى صلاة الجماعة :

المرأة إما أن تؤم مجموعة من النساء، أو تكون مأمومة مع الرجال. فإن صلت أمرأة بالنساء قامت معهن فى وسط الصف. والأدلة على ذلك كثيرة. منها ما روى عن حجيرة بنت حصين قال: «أمتنا أم سلمة رضىَ الله عنها فى العصر فقامت بيننا» وروى البيهقى من حديث عائشة: «أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن».

وإذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها كالمأموم من الرجال.

وهل يجوز أن يصلين صفوفا أم صفا واحدا؟ ثمة رأيان فى المسألة:

الأول: يصلين صفا واحدا وإمامهن وسط لظاهرالخبر فى قوله ﷺ لأم سلمة: «تقومين وسطهن» ولفعل عائشة.

والثانى: تجوز صفوفا لعذر ولغيره. واحْتُجَّ بإطلاق الخبر عن تقييده بالصف الواحد فى وقت الحاجة إلى البيان لو كان مشروعا. وليس فى قوله ﷺ: «تقومين وسطهن» ما يفيد التقييد إذ يصدق عليها أنها وسط الصف الأول. وقد ثبت أن الرجال يصلون صفوفا فكذلك النساء.

أما إذا كانت المرأة مأمومة مع الرجال ففيه:

أولا: يكره للرجل أن يؤم نساءً أجانب لارجل معهن لأن النبى ﷺ نهى عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية. ولابأس أن يؤم ذوات محارمه، وأن يؤم النساء مع الرجال فقد كان يشهدن مع النبى ﷺ. وقد أمَّ أنسا واليتيم وأمه. فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن جدته مُليكة دَعت رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصَلِّ بكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبس فنفحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف(١).

وفيه دليل على أن موقف المرأة وراء موقف الصبى(٢).

ثانياً: إذا أم الرجل نساء فى مسجد جماعة ليس معهن رجل فلابأس بذلك، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه أمر أُبَىَّ بن كعب أن يصلى بالرجال فى ليالى رمضان وسليمان بن أبى حثمة بأن يصلى بالنساء. ولأن المسجد ليس بموضع الخلوة فلا بأس للرجل أن يجتمع معهن فيه. أما فى غير المسجد من البيوت ونحوها فإنه يكره ذلك إلا أن يكون معهن ذو رحم منهن، لقوله ﷺ: «ألا لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان». وبتفرد النساء يزداد معنى خوف الفتنة فلا تزول الكراهة إلا أن يكون معهن محرم، لحديث أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ صلى بهم فى بيتهم قال: فأقامنى واليتيم من ورائه، وأقام أمى أم سليم وراءنا. ويستوى إن كان المحرم لهن أو لبعضهن. وتجوز الصلاة بكل حال لأن الكراهة لمعنى فى غير الصلاة. وإن وقفت المرأة فى صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها. وهذا مذهب الشافعى. ومذهب أبى حنيفة تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها لأنه منهى عن الوقوف إلى جانبها أشبه ما لو وقف بين يدى الإمام(٣).

ثامناً: حكم الأذان والإقامة للنساء :

ليس على النساء أذان ولا إقامة. وبه قال ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأى. قال ابن قدامة(٤): «لا أعلم فيه خلافا». وهل

(١) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى.
(٢) عمدة الأحكام جـ ١ ص ١٩٧.
(٣) يراجع : المغنى جـ ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ المبسوط جـ ١ ص ١٦٦ ، المحلى جـ ٣ ص ١٧٠ ومابعدها، والروض النضير جـ ٢ ص ١٣٩ وما بعدها.
(٤) المغنى جـ ١ ص ٤٣٣.

يسن لهن ذلك؟ روى عن أحمد قال: إن فعلن فلابأس وإن لم يفلعن فجائز. وقال الشافعى: أن اذَّنَّ وأقمن فلابأس. وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. وروى عن أم ورقة أن النبى ﷺ أذن لها أن يُؤَذَّنَ لها ويقام. وهو ضعيف. وروى النَّجَّار بإسناده عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»(١)، ولأن الأذان في الأصل للإعلام ولايشرع لها ذلك.

وتجهر فى صلاة الجهر. وإن كان ثمَّ رجال لاتجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلابأس.

تاسعاً: حكم ستر العورة فى الصلاة:

أجمع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا فى الصلاة وغيرها، لقوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾**(٢). وقوله تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**(٣).

فدلت الآيتان على وجوب ستر العورة. وقال الأبهرى: هى فرض فى الجملة وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس فى الصلاة وغيرها. وهو الصحيح لقوله ﷺ للمسْور بن مخرمة: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولاتمشوا عراة»(٤).

والعورة لغة:(٥) النقص. وكل بيت أو موضع فيه خلل يُخشى دخول العدو منه. وفى القرآن: **﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾**(٦). وكل ما يستره الإنسان استنكافا أو حياءً.

(١) رواه الخمسة إلا النسائى.
(٢) سورة الأعراف / آية ٢٦.
(٣) سورة الأعراف / آية ٣١.
(٤) أخرجه مسلم.
(٥) المعجم الوجيز ص ٤٤١.
(٦) سورة الأحزاب / آية ١٣.

وشرعا:(١) ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه. والمعنى الأول هو المراد هنا فى الصلاة. ويشترط ستر العورة عن العيون، ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة فى رأى الجمهور. وقال الحنفية: يجب الستر بحضرة الناس إجماعاً، وفى الخلوة على الصحيح. فلو صلى فى الخلوة عريانا ولو فى بيت مظلم وله ثوب طاهر لايجوز(٢).

شروط الساتر:

١- يجب أن يكون صفيقا كثيفا. فالواجب الستر بما يستر لون البشرة ولايصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق. فإن كان الثوب خفيفا أو رقيقا يصف ما تحته أو يتبين لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرته لم تجز الصلاة به، لأن الستر لايحصل بذلك. وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة أو الحجم جازت الصلاة، لأن هذا مما لايمكن التحرز منه، حتي ولو كان الساتر صفيقا لكنه عند الشافعية للمرأة وللرجل خلاف الأولى.

وقال الشافعية:(٣) شرط الساتر ما يمنع لون البشرة، ولو ماء كدرا أو طينا لاخيمة ضيقة وظلمة. ويجب عندهم أن يكون الساتر طاهرا.

وقال المالكية:(٤) إن ظهر ما تحته فهو كالعدم، وإن وصف فهو مكروه.

٢- والشرط عند الشافعية والحنابلة أن يشمل المستور لبسا ونحوه، فلاتكفى الخيمة الضيقة والظلمة. وتكفى الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة، لأن الواجب عندهم هو ستر العورة عن غيره ولو حكما كمكان مظلم لا سترها عن نفسه على المفتى به.

٣- والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها على الصحيح عند الحنفية وغيرهم من الفقهاء. فلايجب الستر من أسفل أو من فتحة قميصه. فلو صلٌ على زجاج يصف ما تحته جاز. وإن وجد ما يستر بعض عورته يجب سترها ولو بيده فى الأصح عند الشافعية، لحصول المقصود. فإن كفى الساتر سوأتيه أو الفرجين تعين لهما. وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القُبُل ثم الدبر عند الشافعية، وبالعكس عند الحنفية والمالكية. ويجب أن يزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه فى الركوع أو غيره.

(١) الذخيرة جـ ١ ص ٤٧٨.
(٢) رد المحتار جـ ١ ص ٣٧٥.
(٣) المجموع جـ ٢ ص ١٦٦.
(٤) الذخيرة جـ ١ ص ٤٧٨ ، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٨٥.

انكشاف العورة فجأة :

إن انكشفت عورة المصلى فجأة بالريح مثلا عن غير عمد فَسَتَرَهَا فى الحال لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة لانتفاء المحذور. وإن قصر أو طال الزمان بطلت لتقصيره، ولأن الكثير يفحش انكشاف العورة فيه، ويمكن التحرز منه فلم يُعْفَ عنه(١).

وقال المالكية:(٢) تبطل الصلاة مطلقا بانكشاف العورة المغلظة.

وقال الحنفية:(٣) إذا انكشف ربع العضو مع أعضاء العورة، فسدت الصلاة أن استمر بمقدار أداء ركن بلا صنْعِه فإن كان بصنَعْهِ فسدت فى الحال.

حــــدُّ العـــورة :

اتفق الأئمة على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، ولكنهم اختلفوا فى حدّ العورة للرجل والمرأة الحرة. وهذه هى المذاهب تفصيلا:

مذهب الحنفية:(٤)

(أ) عورة الرجل: هى ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته، فالركبة من الفخذ عورة فى الأصح، عملا بالمأثور عندهم: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» أو «ما دون سرته حتى يجاوز ركبته»(٥) ولحديث ضعيف عند الدارقطنى «الركبة من العورة»(٦).

(ب) المرأة الحرة: جميع بدنها حتى شعرها النازل فى الأصح، ماعدا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما لعموم الضرورة، وظهر الكف عورة على المذاهب. والأصح أن باطن الكفين وظاهرهما ليس بعورة، والقدمين ليسا بعورة فى حق الصلاة على المعتمد. والصحيح أنهما عورة فى حق النظر والمس. واستدلوا بقوله

(١) انظر : المغنى جـ ١ ص ٥٨٠ ، مغنى المحتاج جـ١ ص ١٨٨.
(٢) الشرح الكبير مع الدسوقى جـ ١ ص ٢٢١.
(٣) البدائع جـ ٢ ص ٦١٦.
(٤) نفس المصدر جـ ٢ ص ٦١٦ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣١٦.
(٥) نصب الراية جـ ١ ص ٢٩٧.
(٦) نفس المصدر.

تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١) والمراد محل زينتهن. وما ظهر منها: الوجه والكفان، كما قال ابن عباس وابن عمر. وبقوله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»(٢). وبحديث عائشة: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار النبى ﷺ إلى وجهه وكفه»(٣). وبحديث عائشة أيضا: «لايقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار»(٤).

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة أى الفجور بها أو الشهوة. ولايجوز النظر إلى وجه المرأة إلا لحاجة كقاض، أو شاهد أو للشهادة عليها، وخاطب يريد زواجها فينظر ولو عن شهوة بنية العمل بالسنة(٥) لا قضاء الشهوة. وكذا فى حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة.

والمعتمد عند الحنفية أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة المغلظة وهى القبل والدبر وما حولهما، أو المخففة: وهى ماعدا السوأتين(٦)، إن استمر بمقدار أداء ركن بدون تعمد وإنما سهوا يبطل الصلاة، لأن ربع الشئ له حكم الكل. ولاتبطل بما دون ذلك، فمن كشف ربع بطن أو فخذ أو شعر نزل من الرأس أو دبر أو ذكر أو أنثيين أو فرج بطلت صلاته إن استمر مقدار أداء ركن، وإلا لا يبطل.

مذهب المالكية(٧):

يجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعا. أما فى الصلاة فالصحيح من المذهب وجوب ستر ما يأتى :

(أ) عورة الرجل فى الصلاة: هى المغلظة فقط وهى السوأتان وهما من المقدم: الذكر مع الأنثيين، ومن المؤخر: ما بين الإليتين. فيجب إعادة الصلاة فى الوقت لمكشوف الإليتين فقط، أو مكشوف العانة. فليس الفخذ عورة عندهم وإنما السوأتان

---

(١) سورة النور / آية ٣١.

(٢) رواه الترمذى عن عبد الله بن مسعود ، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أبو داود وهو حديث مرسل . نصب الراية جـ ١ ص ٢٩٨.

(٤) رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم ورواه أيضا الخمسة إلا النسائى. والمراد بالحائض: البالغ التى بلغت سن الحيض، لأن الحائض فى زمن حيضها لاتصح صلاتها بخمار أو غيره. والخمار : ما يغطى به رأس المرأة / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٧.

(٥) لقوله ﷺ : «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

(٦) لا فرق بين العورتين إلا من حيث أن حرمة النظر إلى الغليظة أشد.

(٧) انظر : الشرح الصغير جـ ١ ٢٨٥ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ١١١.

فقط، لحديث أنس: «أن النبى ﷺ يوم خيبر خُسِرَ الإزار عن فخذه حتى إنى لأنظر إلى بياض فخذه»(١).

(ب) عورة الحرة المغلظة: جميع البدن ماعدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين، وما قابل الصدر من الظهر كالصدر. فإن انكشف من العورة المخففة شئ من صدرها أو أطرافها ولو ظهر قدم لا باطنه، أعادت في الوقت الضرورى(٢). هذا بالنسبة للصلاة. . أما بالنسبة للرؤية والصلاة أيضا فيجب. ولايشترط ستر عورة الرجل (أى أنها شرط وجوب لاشرط صحة). أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة فهى ما بين السرة والركبة. كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبى، أى ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين. أما هما فليسا بعورة (الوجه والكفان) وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة. ولايجوز للرجل أن يرى من المرأة المَحْرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرَها ونحوهَ غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ، خلافا للشافعية وغيرهم الذين أجازاو رؤية ماعدا ما بين السرة والركبة، وذلك فسحة، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم.

يتبين من ذلك أن العورة فى الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة: مغلظة ومخففة. فالمغلظة للرجل: السوأتان (القبل وحلقة الدبر) والمخففة له: مازاد على السوأتين مما بين السرة والركبة. والمغلظة للحرة: جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر. والمخففة لها هي: جميع البدن ماعدا الوجه والكفين. فمن صلى مكشوف شئ من العورة المغلظة مع الذكر والقدرة على الراجح ولو بشراء أو إعارة بطلت صلاته، ويعيد الصلاة أبدا على المشهور. ومن صلى مكشوف شيئ من العورة المخففة لاتبطل صلاته، وإن كان كشفها مكروها ويحرم النظر إليها. ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة فى الوقت الضرورى (فى الظهرين للإصفرار، وفى العشاءين: الليل كله، وفى الصبح للطلوع).

ويحرم النظر للعورة ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة. أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر فإنه لايجوز.

(١) رواه أحمد والبخارى / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٤.

(٢) فى الظهرين للإصفرار ، وفى العشاء بين الليل كله وفى الصبح للطلوع.

والعورة بالنسبة للرؤية: للرجل ما بين السرة والركبة، وللمرأة أمام رجل أجنبى جميع بدنها غير الوجه والكفين، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والأطراف وهى الرأس والعنق واليدان والرجلان، إلا أن يخشى لذة، فيحرم ذلك لا لكونه عورة. والمرأة مع المرأة أو مع ذوى محارمها كالرجل مع الرجل ترى ماعدا ما بين السرة والركبة. وأما المرأة فى النظر إلى الأجنبى فهى كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف (الرأس واليدين والرجلين).

مذهب الشافعية:(١)

(أ) عورة الرجل: ما بين سرته وركبته(٢) فى الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم، لما روى الحارث بن أبى أسامة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته». وروى البيهقى: «إذا زوج أحدكم أمته - عبده أو أجيره - فلاتنظر (أى الأمة) إلى عورته». وروى فى ستر الفخذ أحاديث منها: «لاتبرز فخذيك، ولاتنظر إلى فخذى حى ولاميت»(٣) ومنها قوله ﷺ لجرصد الأسلمى: «غط فخذك، فإن الفخذ عورة»(٤).

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح، لحديث أنس السابق فى مذهب المالكية المتضمن إظهار النبى ﷺ فخذه. لكن يجب ستر شئ من الركبة لستر الفخذ، ومن السرة، لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر فجميع بدنه، وفى الخلوة السوأتان فقط.

وقد رُدَّ على استدلال المالكية بحديث أنس(٥) وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليس بعورة، بوجوه أربعة:

---

(١) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٨٥ ، المجموع جـ ٢ ص ١٧٠ : ١٧٦.

(٢) السرة : الموضع الذى يقطع من المولود. والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالى الساق.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبزار وفيه علة / نيل الأوطار قـ ٢ ص ٦٢.

(٤) رواه مالك فى الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٣.

(٥) حديث عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان جالسا كاشفا عن فخذه. فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله. ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله. ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه» نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦٣.

الأول: أنه حكاية فعل، وطرف الفخذ قد يُتسامحُ فى كشفه، لاسيما فى مواطن الحرب ومواقف الخصام.

الثانى: أن حديثى أنس وعائشة لايقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة لجميع الرجال.

الثالث: حديث عائشة فى رواية مسلم فيه تردد: «كان رسول الله ﷺ مضطجعا فى بيتى كاشفا عن فخذيه أو ساقه. والساق ليست بعورة إجماعاً فهو مشكوك فى المكشوف.

الرابع: غاية ما فى هذه الواقعة بكشف الفخذ أن يكون ذلك خاصا بالنبى ﷺ لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسى به فى مثل ذلك. فيكون الواجب التمسك بالأقوال الظاهرة على أن الفخذ عورة(١).

(ب) عورة الحرة: ما سوى الوجه والكفين، ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (الرسخ أو مفصل الزند) قوله تعالى: ﴿**وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾. قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: «هو الوجه والكفان»، ولأن النبى ﷺ نهى المرأة المُحْرِمَة عن لبس القفازين والنقاب(٢).

ولو كان الوجه عورة لما حرم سترهما فى الإحرام. ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة. وإذا انكشف بعض العورة فى الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إن كشفها ريح أو سهوا فسترها فى الحال فلا تبطل - كما بينا سابقا -. وإن كشف بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل. ولايجب على الرجل ستر عورته عن نفسه، لكن يكره نظره إليها.

وعورة المرأة الحرة خارج الصلاة: جميع بدنها أمام الرجال الأجانب وأمام النساء الكافرات ماعدا ما يبدو عند المهنة أى الخدمة والانشغال بقضاء حوائجها. وأمام النساء المسلمات والرجال المحارم عورتها كالرجل ما بين السرة والركبة.

(١) انظر: المجموع جـ ٣ ص ١٧٦، نيل الأوطار جـ ٢ ص٦٤.

(٢) فى صحيح البخارى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «لاتنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ: «لاينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة. ولايفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد. ولاتفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد»(١). وحديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يارسول الله، عوراتُنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: إن استطعت ألا يراها أحد فلا يَرَيَّنها». قلت: فإذا كان أحدنا خاليا؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحى منه»(٢). فهو يدل على أن التعرى فى الخلاء غير جائز. ويؤيده حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ: «قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعرى، فإن معكم من لايفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضى الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم».

مذهب الحنابلة:(٣)

(أ) عورة الرجل ما بين سرته وركبته، للأحاديث السابقة التى استدل بها الحنفية والشافعية. وليست سرته وركبتاه من عورته، لحديث عمرو بن شعيب السابق: «فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة» وحديث أبى أيوب الأنصارى بلفظ: «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة»(٤). ولأن الركبة حد فلم تكن من العورة كالسرة.

وإن انكشف من العورة يسيرلم تبطل صلاته، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة الذى كانت تنكش عنه بردته لقصرها إذا سجد. وإن انكشف من العورة شئ كثير تبطل صلاته. والمرجع فى التفرقة بين اليسير والكثير إلى العرف والعادة.

(ب) عورة الحرة البالغة: جميع بدنها سوى وجهها وكفيها على الراجح - عند جماعة - من الروايتين، لقوله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ ما ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال ابن عباس وعائشة: «وجهها وكفاها»(٥) وليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها فى

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى / نيل الأوطار جـ ٢ ص ٦١.
(٢) رواه الخمسة إلا النسائى / المصدر السابق.
(٣) انظر: المغنى جـ ١ ص ٥٧٧ : ٥٨٢، وكشاف القناع جـ ١ ص ٣٠٦ : ٣١٥.
(٤) رواه أبو بكر بإسناده.
(٥) رواه البيهقى، وفيه ضعف.

الصلاة، بديل الأحاديث السابقة عند الشافعية. والدليل على وجوب تغطية القدمين ما روت أم سلمة قالت: قلت يارسول الله؟ أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «نعم، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها»(١). وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين، ولأنه محل لايجب كشفه فى الإحرام فلم يجز كشفه فى الصلاة كالساقين.

ويجزئ المرأة من اللباس ما سترها الستر الواجب، لحديث أم سلمة السابق. والمستحب أن تصلى المرأة فى دِرْع (قميص سابغ يغطى قدميها) وخمار يغطى رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع. وحكم انكشاف شئ من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرقة بين اليسير والكثير كحكم الرجل سابقا. وعورة المرأة مع محارمها الرجال هى جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق.

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية لقوله : «المرأة عورة».

ويباح كشف العورة لنحو تداوٍ وتخلٍ فى الخلاء، وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب.

عورة المسلمة أمام الكافرة :

عورة المسلمة الحرة أمام الكافرة عند الحنابلة كالرجل المحرم: ما بين السرة والركبة. وقال الجمهور: جميع البدن ماعدا ما يظهر عند المهنة أى الأشغال المنزلية.

ومنشأ الخلاف تفسير المراد من قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾(٢) فى آية سورة النور. فقال الحنابلة وآخرون: المراد بهن عموم النساء بلا فرق بين المسلمات والكافرات. فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدى من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة.

(١) رواه أبو داود ، وقال : وقفه جماعة على أم سلمة.
(٢) سورة النور / آية ٣١.

وقال الجمهور: إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات، أى المختصات بهن فى الصحبة والأخوة فى الدين. وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدى شيئا من زينتها الباطنة للكافرة(1).

والخلاصــــة:

أن العلماء اتفقوا على أن الفرجين عورة، وأن السرة ليست بعورة، وأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وأن عورة المرأة فى الصلاة جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، وماعدا القدمين عند الحنفية، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها. واختلفوا فى الركبة، فقال الحنفية: إنها عورة وقال الجمهور: إنها ليست بعورة، ولكن يجب ستر شيئ منها ومن السرة، لأنها مُقَدِّمَةُ الواجب، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحارم أو النساء المسلمات فهى ما بين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية، وقال المالكية: جميع بدنها ماعدا الوجه والأطراف وهى الرأس والعنق واليدان والرجلان. وقال الحنابلة: جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدمين والساقين.

حد عورة الصغير والصغيرة:

اختلف الفقهاء فى بيان حد عورة الصغير والصغيرة بين متشدد كالشافعية ومخفف كالمالكية ومتوسط كالحنابلة والحنفية.

قال الحنفية(2):

لاعورة للصغير جدا وهو من عمره أربع سنين فأقل، فيباح النظر إلى بدنه ومسه. ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر. ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين، أى تعتبر عورته: الدبر وما حوله من الإليتين، والقبل وما حوله. وبعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ فى الصلاة وخارجها سواء أكان ذكرا أم أنثى.

---

(1) انظر: تفسير القرطبى المجلد الثالث ص ٢٦١٨ وما بعدها ... والمجلد السادس ص ٥٣٢٣ وما بعدها، تفسير أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣١٦ وما بعدها وبداية المجتهد جـ ١ ص ١١٥.

(2) الدر المختار ورد المحتار جـ ١ ص ٣٧٨.

وقال المالكية:[1] يفرق بين الذكر والأنثى:

(أ) فى الصلاة: عورة الصغير الذكر المأمور بالصلاة وهو بعد تمام السبع هى السوأتان والإليتان والعانة والفخذ، فيندب له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ.

وعورة الصغيرة المأمورة بالصلاة: ما بين السرة والركبة، ويندب لها سترها كالستر المطلوب من البالغ.

(ب) خارج الصلاة: ابن ثمانى سنين فأقل لاعورة له، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنه وتغسيله ميتا. وابن تسع إلى اثنتى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنه، ولكن لايجوز لها تغسيله. وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجل.

وبنت سنتين وثمانية أشهر لاعور لها. وبنت ثلاث سنين إلى أربع لاعورة لها فى النظر فينظر إلى بدنها، ولها عورة فى المسٍّ فليس للرجل أن يغسلها. والمشتهاة كبنت ست كالمرأة، لايجوز للرجل النظر إلى عورتها ولاتغسيلها.

وقال الشافعية[2]:

عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل ما بين السرة والركبة، وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضا فى الصلاة وخارجها.

وقال الحنابلة[3]:

الصغير الذى لم يبلغ سبع سنين لاعورة له، فيباح النظر إليه ومَسُّ جميع بدنه. وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فى الصلاة وخارجها. وبنت سبع إلى عشر عورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة. وأما خارج الصلاة فمثل الكبيرة: أمام المحارم عورتها ما بين السرة والركبة، ويستحب لها الاستتار وستر الرأس كالبالغة

---

(١) انظر : الشرح الصغير جـ ١ ص ٣٨٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقى جـ ١ ص ٢١٦.
(٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص ١٨٥.
(٣) كشاف القناع : جـ ١ ص ٣٠٨ وما بعدها.

احتياطا، وأمام الأجانب: عورتها جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس، واليدان إلى المرفقين، والساق والقدم. وابن عشر كالكبير تماماً.

والراجـــح :

رأى الحنفية لاعتداله ولاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع والضرب عليها لعشر.

* * *

المَبحثُ السَّادسُ

أحكَامُ المَرأة فى الجنَائزِ

﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾

سورة الزمر / آية ٤٢

المسألة الأولى:

هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته؟

أجمع المسلمون على أن غسل الميت فرض كفاية لقوله ﷺ فى الذى سقط عن بعيره «اغسلوه بماء وسدر»(١) ومعنى فرض كفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه جميعا أثموا.

وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية بلا خلاف(٢). واختلفوا فيما إذا مات أحد الزوجين هل يجوز للآخر أن يغسله أم لا؟ فذهب الحنفية والزيدية ورواية لأحمد إلى التفرقة؛ فيجوز للزوجة أن تغسل زوجها، ولايجوز للزوج أن يغسل زوجته(٣). وذهب الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة إلى الجواز مطلقا؛ فيجوز لكل من الزوجين إذا مات أحدهما أن يغسله الآخر.

ويرجع الاختلاف فى هذه المسألة إلى سببين :

الأول: التعارض بين الأدلة الواردة فى هذه المسألة، فبعضها يمنع وبعضها يجيز.

الثانى: هل الموت يزيل علائق النكاح كالطلاق فتصير الزوجة محرمة على زوجها البتة؟.

وإليك المذاهب تفصيلا:

أولا مذهب الحنفية ومن معهم:

قال الحنفية:

لو مات رجل فى سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فإن كان منهن امرأته غسلته. ولو ماتت امرأة بين الرجال ومنهم زوجها لم يكن له أن يغسلها.

---

(١) رواه البخارى ومسلم من رواية ابن عباس.

(٢) المجموع جـ ٢ ص ١٢٨.

(٣) انظر : المبسوط جـ ٢ ص ٦٩ : الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣١٢ ، الروض النضير جـ ٢ ص ٣٠٧.

وروى عن الإمام أحمد التفرقة وهو جواز غسل الزوجة لزوجها دون غسل الزوج لزوجته.

وسئل زيد بن على فى رجل توفيت امرأته هل ينبغى له أن يرى شيئا منها قال: لا، إلا ما يرى الغريب.

ولا يجوز له غسلها لأن الصلة التى كانت بينهما قد انقطعت، بخلاف غسل المرأة لزوجها فهو جائز لأنها منه فى العدة ولأن للزوج أن يتزوج بأختها عقيب خروج روحها، فلو نكح أختها وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جامعا بين الأختين الحرتين وذلك لايجوز نصاً.

ثانيا: مذهب الشافعية[1] والمالكية القائلين بالجواز مطلقا:

قال الشافعية:

إن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وَأَوْلاَهن ذات رحم محرم (كالأم والبنت وبنت الإبن وبنت البنت والعمة والخالة) ثم ذات رحم غير محرم، ثم الأجنبية. فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب من الرجال فإن كان لها زوج جاز له غسلها. وهل يُقَدَّمُ على النساء؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: يقدم الزوج على الرجال والنساء.

والثانى: يقدم النساء والمحارم من الرجال عليه.

والثالث: وهو الأصح، يقدم على الرجال والمحارم ويؤخر عن النساء.

وإذا غسل أحد الزوجين الآخر فينبغى أن يلف على يده خرقة لكيلا يمس بشرته فإن لم يلف لايصح الغسل بلا خلاف.

وقال الحنابلة: لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه فى إحدى الروايتين والمشهور عن أحمد جواز غسل الرجل زوجته.

وقال المالكية: الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يغسلنها. والمرأة تغسل زوجها وعندها رجال. ويستر كل واحد منهما عورة صاحبه.

(١) يراجع: المجموع جـ ٢ ص ١٢٨، المدونة جـ ١ ص ١٨٥، الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣١٢.

الأدلـــــة :

استدل الحنفية ومن معهم القائلون بالتفرقة بأدلة من السنة والمعقول. أما السنة فهى:

١- ما رواه البيهقى فى سننه من حديث مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء.

٢- ما رواه البيهقى عن سنان بن عرفة عن النبى ﷺ فى الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرم يتيممان بالصعيد ولا يغسلان.

٣- وروى عن نافع عن ابن عمر فى المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: تُرَمَّسُ(١) فى ثيابها. ويذكر عن ابن المسيب أنه قال: تيمم بالصعيد. وعن الحسن البصرى يصب عليها الماء من فوق الثياب. وكذا قال عطاء بن أبى رباح(٢).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يفصل بين أن يكون منهم زوجها أو لايكون.

وأما المعقول :

فقالوا: المعنى فيه أن النكاح بموتها ارتفع بجيمع علائُقه فلايبقى حلَّ المسَّ والنظر كما لو طلقها قبل الدخول. وبيان الوصف أنها بالموت صارت محرَمة البتة والحرمة تنافى النكاح ابتداء وبقاء. ولهذا جاز للزوج أن يتزوج بأختها وأربع سواها بخلاف ما إذا مات الزوج. ثم الزوج بالنكاح مالك والمرأة مملوكة، فبعد موته يمكن إبقاء صفة المالكية له حكما لبقاء محل الملك، فأما بعد موتها فلايمكن إبقاء الملك مع فوات المحل. واستدلوا على جواز غسل الزوجة لزوجها بأن أبا بكر رضى الله عنه أوصى إلى امرأته اسماء أن تغسله. وقالت عائشة رضى الله عنها: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» ولأن النكاح بينهمافى حكم

(١) ترمس : أصل الرمس: الستر والتغطية، ويقال لما على القبر من التراب رمس، وللقبر نفسه رمس النهاية المجلد الثانى جـ ٢ ص ٢٦٣.
(٢) سنن البيهقى جـ ٣ ص ٣٩٩.

القائم ما لم تنقض العدة، فإن الموت محول للملك لامبطل، وملك النكاح لايحتمل التحول إلى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة كما بعد الطلاق الرجعى. ولو ارتفع النكاح بالموت فإنما ارتفع إلى خلف وهى العدة وهذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته فى إبقاء حل المس والنظر(١).

واستدل الشافعية ومن معهم القائلون بالجواز مطلقا بأدلة من السنة والمعقول :

أما السنة فهى:

١- ما روى عن عائشة قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدنى وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال: «بل أنا ياعائشة وارأساه». ثم قال: «وما ضرك ولو مت قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»(٢).

٢- ما رواه البيهقى(٣) بسنده من طريق فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «يا أسماء إذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى بن أبى طالب». فغسلها على وأسماء رضي الله عنه وعنها.

٣- وروى عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فغسلها هو وأسماء بنت عميس.

٤- ما روى عن ابن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت.

وهذه الأحاديث متضافرة ظاهرة الدلالة على جواز أن يغسل الزوج زوجته.

وأما المعقول :

فاستدلوا بالقياس على غسلها له قالوا: فإن قيل الفرق أن علائق النكاح فيها باقية وهى العدة بخلاف الزوج قلنا: لا اعتبار بالعدة فإنا أجمعنا على أنه لو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهى في العدة لايجوز لها غسله مع بقاء العلائق.

(١) انظر : المبسوط جـ ٢ ص ٦٩ ، الروض النضير جـ ص ٣٠٩.
(٢) رواه أحمد بن حنبل والدارمى، وابن ماجه ، والدارقطنى.
(٣) سنن البيهقى جـ ٣ ص ٣٩٧.

وقال الشيخ أبو حامد الغزالى[1]:

«إذا ماتت المرأة كان حكم نظر الزوج إليها بغير شهوة باقيا، وزال حكم نظره بشهوة. ثم قال: فإن قيل قلتم فرقة الطلاق ينقطع بها حكم النظر ولاينقطع بفرقة الموت فما الفرق؟ قلنا من وجهين: أحدهما: أن فرقة الطلاق برضاهما أو برضاه، وفرقة الموت بغير اختيارهما. والثانى: أن زوال الملك بالموت يبقى من آثاره مالا يبقى إذا زال فى الحياة. ولهذا لو قال: إذا بعث عبدى فقد أوصيت به لفلان فباعه لم تصح الوصية. ولو قال: إذا مت فعبدى موصى به لفلان صحت الوصية. ويؤيده أن فرقة الطلاق تمنع الإرث بخلاف فرقة الموت. وكأن حقيقة الفرق الأول أن الحاجة تدعو إلى النظر بعد الموت للغسل ونحوه. ولا يعد واحد منهما مقصرا فى هذه الفرقة بخلاف الفرقة فى الحياة»اهـ.

والخلاصـــة :

أن للمرأة أن تغسل زوجها بإجماع المسلمين لانشغالها به أثناء عدة الوفاة، وأن غسل الزوج لزوجته جائز عند الشافعية والمالكية ورواية للحنابلة وغير جائز عند أبى حنيفة والثورى والزيدية ورواية للحنابلة.

المناقشـــة :

ناقش الحنفية الشافعية ومن معهم فى أدلتهم بأن معنى قوله ﷺ لعائشة «غسلتك» أى قمت بأسباب غســلك كما يقول بنـــى فلان دارا وإن لم يكــن هو الذى بنى. وحديث علــى رضى الله عنه أنه غسلها فقد ورد أن فاطمــة غسلتها أم أيمن. ولو ثبت أن عليا غسلها فقد أنكــر عليــه ابن مسعود حتى قال له على: «أما علمت أن رسول الله ﷺ قال فاطمة زوجتك فى الدنيا والآخرة». فادعاؤه الخصـــوصية دليل على أنه كان معروفا بينهـــم أن الرجل لايغسل زوجته. وقد قــال ﷺ: «كل سبب ونسب ينقطع بالمــوت إلا سببى ونسبى» فهــذا دليل على الخصوصية فى حقه وفى حق على رضى الله عنه أيضا، لأن نكاحه كان من أسباب رسول الله ﷺ[2].

(٤) المجموع : جـ ٢ ص ١٣٩.
(٢) المبسوط جـ ٢ ص ٧١ وما بعدها.

الـــرأى المختـــار :

بعد استعراض الأدلة نختار رأى جمهور الفقهاءفى جواز غسله إياها كما يجوز غسلها إياه لقوة أدلتهم، ولاسيما حديث عائشة الدال على أنه وعد بغسلها ﷺ بعد الموت، ولايقال هو بصيغة الشرط، ولامانع أن يغلقه بما لايصح إذا علم عدم وقوعه لأنا نقول أنه ﷺ قصد بهذا القول تسليتها، ولايجوز أن يسليها بباطل، لأن ذلك يجري مجرى التغرير وهو ﷺ منزه عنه. ولايقال أيضا يحتمل أن يكون مراده بقوله: «فغسلتك» أمرت بغسلك لأنه يقال فى مقام التسلية لها وتخفيف أمر الموت عليها فصح أن المراد بذلك توليه ﷺ لغسلها. وأيضا لصحة ما اعتمدوا عليه من أحاديث فاطمة وعلى وابن مسعود التى حَسَّنَهَا ابن حجر. ولكننا نري أن هذا متوقف على قوة تحمل المرأة لهذا الموقف وضبطها لمشاعرها وخاصة أن المرأة معروفة برقة عاطفتها ولهذا بعدت عن مواطن الشهادة فى الحدود التى تتطلب قوة وجأشا.

هذا الحكم بالنسبة لما لو مات أحد الزوجين والزوجية قائمة بينهما حقيقة. أما إن طلق الزوج امرأته طلاقا بائنا ثم مات أحدهما فى العدة لم يجز لواحد منهما غسل الآخر. لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعد الموت أولى. وإن كان الطلاق رجعيا وقلنا الرجعة محرمة فكذلك، وإن قلنا هى مباحة فحكمهما حكم الزوجين لأنها ترثه ويرثها ويباح له وطؤها والخلوة والنظر إليها مثل سائر الزوجات(١).

أحكــام متفرقــة :

- يجوز للرجل أن يغسل أمه وابنته وغيرهما من محارمه بشرط عدم وجود النساء المحارم وغير المحارم. وهو رأى الشافعية والمالكية وأحمد والأوزاعى لأنها كالرجل بالنسبة إليه فى العورة.

- إذا مات الرجــل مع النســاء وليس فيهن امــرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه أزرنه إلى الركبــتين وصببن علــيه الماء صبا، ولايمسسنه بأيديهن ولاينظـــرن إلى عورته.

- إذا ماتت المرأة فى السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم تتيمم، لما روى عن على رضى الله قال: «أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا: يارسول الله إن امرأة معنا

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣١٢.

توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال: «كيف صنعتم بها؟» قالوا: صببنا عليها صبا قال: «أما وجدتم من أهل الكتاب امرأة تغسلها؟» قالوا: لا. قال: «أفلا يممتموها». فقال رسول الله ﷺ: إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لايجد الماء»(١).

- أجمع الفقهاء على أن تغسل المرزة الصبى الصغير. وقال الحسن: تغسله إذا كان فطيما أو فوقه بقليل. وقال مالك وأحمد ابن سبع سنين وضبطه أصحاب الرأى بالكلام فقيل تغسله ما لم يتكلم ويغسلها ما لم تتكلم وعند الشافعية يغسلان ما لم يبلغا حدا يشتهيان.

- الجنب والحائض إذا ماتا غُسّلاَ غسلا واحدا. وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصرى فقال يغسلان غسلين. قال ابن المنذر: لم يقل به غيره(٢).

- إذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد حى يشق بطنها ويستخرج الولد فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٣، ٤). أما وجوب إخراج الولد فلانعرف فيه خلافا. ووجهه أننا لو لم نفعل ذلك كنا قد أتلفنا الصبى ولاضرر على الميت فى شق بطنه. وفيه تخليص الحى. وقال مالك: النساء يتوصلن بالمعالجة إلى إخراج الولد من الموضع الذى يخرجه منه، وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وإسحق لتصريحهم بأنه يكره الشق. والقائلون بالشق اختلفوا؛ فجمهورهم قالوا يشق أيسرهما لأنه أسهل لخروج الولد. وقال أبو حنيفة: بل يشق الجانب الأيمن لتؤمن من جراحة الولد. وقال الهادى: إنه يخاط بعد ذلك تخييطا وثيقا ثم يفعل بها ما يفعل بسائر الموتى من الغسل وغيره. وهذا إذا اجتمعت شرائط وهى: أن يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش إذا خرج حيا، وأن يكون الشاق بصيرا بإخراجه، وأن يكون هناك من يكفله ويقوم به إذا خرج حيا. أما لو كانت فى أرض فلاة وليس معه من يكفله أو اختلت إحدى هذه الشرائط فإنها تترك هنيهة حتى يموت ولدها(٥).

---

(١) الروض النضير جـ ٢ ص ٣٠٩.
(٢) المجموع جـ ٢ ص ١٥٢.
(٣) يراجع : الروض النضير جـ ٢ ص ٣٧٩ ، المجموع جـ ٢ ص ٣٠١.
(٤) سورة المائدة / آية ٣٢.
(٥) المجموع جـ ٢ ص ٣٠١.

المسألة الثانية:

كيفيــة غســل المــــرأة

المرأة تغسل كما يغسل الرجل. فإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب(١) ويلقى خلفها؛ لما روت أم عطية رضى الله عنها فى وصف غسل بنت رسول الله ﷺ قالت: ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ثم ألقيناها خلفها»(٢). وهذا الحكم مذهب أحمد وأبو داود. وقال مالك وأبو حنيفة: لايضفر شعرها ولايسرح بل يترك مرسلا من كتفيها.

ما يستحب فى تكفين المرأة من الأثواب :

اتفق جمهور الفقهاء علي أن المرأة تُكَفَّنُ فى خمسة أثواب: قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها فخذاها.

قال ابن المنذر:(٣) أكثر من نحفظ عنه عن أهل العلم يرى أن تكفن المرأة فى خمسة أثواب. وإنما استحــب ذلك لأن المرأة تزيد فى حال حياتها فى الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك بعد الموت. ولما كانت تلبس المخط فى إجرامها وهو أكمل أحوال الحياة استحب إلباسها إياه بعد مــوتها. والرجــل بخلاف ذلك فافترقا فى اللبس بعد الموت لافتراقهما فيه فى الحياة. واستويا فى الغسل بعد الموت لاستوائهما فيه فى الحياة. وقد روى أبو داود بإسناده عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها. فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقْوُ ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك فى الثوب الآخر قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا، ثوبا». فعلى هذا تشد الخرقة على فخذيها أولا، ثم تؤزر بالمئزر ثم يلبس القميص ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافة واحدة. وسئل عن الحقو، فقــال: هو الإزار. وإذا كانت الجارية صغيرة لم تبلغ فتكفن فى لفافتين وقميص لاخمار فيه لأن غير البالغ لايلزمها ستر رأسها فى الصلاة. ويكره أن تكفن فى شئ من الحرير بلا خلاف بين الفقهاء. ووجه الكراهة

(١) الذوائب والضفائر والغدائر متقاربة المعنى وهى خصل الشعر.
(٢) رواه البخارى ومسلم.
(٣) المغنى جـ ٢ ص ٣٤١ : ٣٤٤.

أنها خرجت عن كونها محلا للزينة وللشهوة، وكذلك يكره تكفينها بالمعصفر ونحوه[1].

من أحق أن يصلى على المرأة ؟

إذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس إليها من عصبتها، وليس لزوجها أن يصلى عليها إلا أن يأذن لها عصبتها. ووجهه أنه إذا ماتت المرأة انقطع ما بينها وبين زوجها والولى أولى بالصلاة من الزوج[2].

ولايحمل الجنازة إلا الرجال سواء أكان الميت ذكرا أم أنثى. ولاخلاف فى هذا لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شئ لو حملن. يؤيد هذا مارواه البخارى والنسائى بإسناديهما من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم، فإذا كانت صالحة قالت: قدمونى، وإن كانت غير صالحة، قالت: ياويلها أين يذهبون بها، يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان ولو سمعه صعق». وهذا الحديث يبين أن الرجال فى عهد رسول الله ﷺ كانوا يتولون حمل الجنازة على أعناقهم.

ويستحب أن يتخذ للمرأة نعش هو المكبَّة التى توضع فوق المرأة على السرير، وتغطى بثوب لتستر عن أعين الناس.

ويكره للنساء اتباع الجنائز؛ لما روى عن أم عطية الأنصارية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» ومنه دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم. وهو معنى قولها: «ولم يعزم علينا». فإن العزيمة دالة على التأكيد. وقد وردت أحاديث تدل على التشديد فى اتباع النساء أو بعضهن للجنائز أكثر مما يدل عليه هذا الحديث:

منها: ما رواه الطبرانى بسنده من حديث أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فرأى نسوة. فقال: «أتحملنه؟» قلن: لا. قال: «أتدفنَّه؟» قلن: لا قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات».

(1) انظر: المغنى جـ ١ ص ٣٤١، ٣٤٤، المبسوط جـ ٢ ص ٧٢، المجموع جـ ٢ ص ٢٠٥.

والحكمة من هذا النهى هى لما يترتب على حملهن من تكشف العورات، واختلاطن بالرجال الذين كلفهم الشارع باتباع الجنائز، ولما فى حمل الجنازة من مشقة، ولاحتمال صراخهن وضعفهن.

وقد أجاز مالك اتباعن للجنائز، وكرهه للشابة فى الأمر المستنكر. وخالفه غيره من أصحابه فكرهه مطلقا لظاهر الحديث. فقال مالك: لابأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثله زوجها وأختها وإن كانت شابة. ويكره أن تخرج على غير هؤلاء ممن لاينكر لها الخروج عليهم من قرابتها. وسئل: هل يصلى النساء على الرجل إذا مات معهن وليس معهن رجل؟ قال: نعم ولاتؤمهن واحدةمنهن وليصلين وحدهن، واحدة، واحدة، وليكنّ صفوفا(١).

ويحرم على المرأة أن ترفع صوتها عند المصيبة أو تلطم خدها وتشق جيبها. والدليل على ذلك ما روى عن أبى موصى عبد الله بن قيس أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة، قال رضى الله عنه: الصالقة التى ترفع صوتها عند المصيبة(٢).

والحديث فيه دليل على تحريم هذه الأفعال لأن هذه الأفعال مشعرة بعدم الرضى بالقضاء والسخط له فامتنعت لذلك.

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس منا من ضربَ الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(٣). وقوله «ليس منا» أى ليس من أهل سنتنا ولا المهتدين بهدينا، وليس المراد الخروج به من الدين جملة. وقد أجراه سفيان الثورى على ظاهره من غير تأويل لأن إجراءه كذلك أبلغ فى الزجر. وقال الكرمانى: هذا للتغليظ. اللهم إلا أن يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله تعالى فحينئذ يكون النفى حقيقة والحديث يدل على المنع مما ذكر فيه(٤).

* * *

(١) المدونة جـ ١ ص ١٨٨.
(٢) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ١٦٨ والحالقة : حالقة العرف، والشاقة : شاقة الجيب.
(٣) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجة.
(٤) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ١٧٤.

المَبحثُ السَابعُ

حُكمُ الزكَاة فى حُلىِ المَرأَةِ

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

سورة البقرة / آية ٤٣

المسألة الأولى:
حكام الزكاة بصفة عامة

الزكاة هى أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، لقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»(١).

وقرن الله سبحانه وتعالى الأمر بإيتاء الزكاة مع إقامة الصلاة فى أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٢) فبعد الدعوة إلى الإيمان اليقينى دعاهم إلى العمل الصالح على الوجه النافع المرضى لله تعالى. ثم أمر بعد الصلاة التى تطهر الروح وتقربها من الله تعالى بالزكاة التى هى عنوان الإيمان ومظهر شكر الله تعالى على نعمه، والصلة العظيمة بين الناس. ومن أقام الصلاة لاينسى الله تعالى ولايغفل عن فضله. ومن كان كذلك فهو جدير ببذل المال فى سبيله مواساة لعياله، ومساعدة على مصالحهم التى هى ملاكُ مصلحته. فإن الإنسان إنما يكتسب المال من الناس بخدمته وعمله معهم فهو لم يكن غنيا إلا بهم ومنهم. فإذا عجز بعضهم عن الكسب لآفة فى فكره ونفسه أو علة فى بدنه فيجب على الآخرين الأخذ بيده، وأن يكونوا عونا له حفظا للمجموع الذى ترتبط فيه مصالح بعضه بمصالح البعض الآخر، وشكرا لله على ما ميزهم به من النعمة. وظاهر أن الغنى فى حاجة دائمة إلى الفقير، كما أن الفقير فى حاجة إليه. ولكن النفوس تمرض فتغفل عن المصلحة فى بذل المال، ومساعدة الفقير والضعيف مبالغة وغُلُواً فى حب المال الذى هو شقيق الروح. ولهذا جعل الله بذل المال والإنفاق فى سبل الخير علامة من علامات الإيمان، وجعل البخل من آيات النفاق والكفر(٣).

والأموال التى تجب فيها الزكاة: سائمة بهيمة الأنعام، وفى الخارج من الأرض، وفى الأثمان وعروض التجارة، والأثمان هى الذهب والفضة. وفيها ربع العشر

(١) متفق عليه.

(٢) سورة البقرة / آية ٤٣.

(٣) انظر: تفسير المنار جـ ١ ص ١٢٨، حجة الله البالغة جـ ١ ص ٧٣ أسرار الزكاة.

لحديث عائشة وابن عمر مرفوعا «أنه ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال»(١). وفى حديث أنس مرفوعا: «وفى الرقة(٢) ربع العشر»(٣) وذلك إذا بلغت النصاب. ونصاب الذهب عشرون مثقالا، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مائتى درهم صدقة»(٤).

واتفق علماء المسلمين على أن الأوانى من الذهب والفضة والتماثيل من برونز أو نحاس ونحوها من التحف تجب فيها الزكاة؛ ذلك لأن القاعدة الشرعية أن ما حرم استعماله واتخاذه من الذهب والفضة يعد إسرافا وترفا وثروة عاطلة للزينة تجب فيها الزكاة على أن تبلغ نصابا بالوزن(٥).

واتفقوا على وجوب الزكاة فيما يتخذه الرجال من حُلىَ(٦) حرمه الشرع عليهم، لأن الحلى ليس من حاجات الرجل ولا من مقتضيات فَطرته. ولهذا حرمت عليه الشريعة الإسلامية التحلى بالذهب، ولم يبح له إلا التختم بالفضة. ومثل هذا لايبلغ التحلى به نصابا. فإذا كان لبعض الرجال حلى من الذهب - خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها - وبلغت قيمته نصابا بنفسه أو بما عنده من مال آخر فإن الزكاة تجب فيه لأنه مال معطل كان فى الإمكان أن يُنَمَّى وينتفه به، أو يضاف إلى رصيد الدولة من الذهب. وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن فى حلى النساء، بل هو خروج عن الفطرة وشرود عن المنهج القويم، واعتداء لحدود الله وإيجاب الزكاة عليه تنبيه له على خطئه، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى حيز النماء والتثمير.

---

(١) رواه ابن ماجه.
(٢) الرقة : الدراهم المضروبة.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه أبو عبيد.
(٥) المغنى جـ ٣ ص ١٤ ، ١٥ ، ١٦.
(٦) الحلى : اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة.

المسألة الثانية:

حكم الزكاة فى حليّ النساء

أولا: حكم الزكاة فى حلى النساء من اللآلئ والجواهر :

أباح الشارع للنساء التزين بالحلى - من غير الذهب والفضة - أى من الماس والزبرجد واللؤلؤ وغيرهما من الأحجار الكريمة، لقوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾(١) فلا زكاة عليها لأنها مال غير نام. ومادامت هذه الجواهر تتخذ حلية للانتفاع الشخصى فقد انتفت علة النماء والاستغلال الموجبة للزكاة كما يقول جمهور الفقهاء. ولم يخالف فى ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة. فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر يجب أن يزكى لأنها مال نفيس بلغ نصابا فيجب فيه الزكاة عملا بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٢).

وتقرير ذلك: أن كلمة (أموالهم) جمع مضاف وهو يفيد العموم فيكون المعنى: خذ من كل واحد من أموالهم وذلك هو معنى العموم، وحلى الجواهر مال نفيس يندرج فى هذا العموم وهو المطلوب(٣).

وأجاب الجمهور: مع التسليم بأن الآية تفيد العموم فى جميع أنواع المال، فإن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء. والجواهر تتخذ للحلية والانتفاع الشخصى، لا للنماء والاستغلال. وهذا ما لم تتخذ كنزا، أو تتجاوز الحدود المعقولة(٤).

ثانيا: حكم الزكاة فى حلى النساء من الذهب والفضة :

أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلى من الفضة والذهب جميعها كالطوق، والعقد، والخاتم، والسوار، والخلخال، وكل مايتخذ فى العنق،

(١) سورة النحل / آية ١٤.
(٢) سورة التوبة / آية ١٠٣.
(٣، ٤) الروض النضير فى فقه الزيدية مقارنا بالمذاهب الأخرى جـ ٢ ص ٤٠٩ ، ٤١٠.

وكل ما يعتدن لبسه ولاخلاف فى شيئ من هذا. وأما لبسها نعال الفضة والذهب ففيه وجهان: التحريم لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء، وأصحهما وهو الثانى الإباحة كسائر الملبوسات.

وفى لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة للمرأة وجهان مشهوران: أصحهما: الإباحة كالحلى، لأنها لباس حقيقى والثانى: التحريم لما فيه من زيادة الترف والخيلاء.

وكل حلى أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح تحريمه(١).

أما حكم الزكاة فى حلى النساء اللاتى يعتدن لبسه فاختلف فيه الفقهاء: فذهب فريق من العلماء إلى وجوب الزكاة فى حلى النساء من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو مذهب عمر بن الخطاب وإبراهيم النخعى والحنفية وأئمة العترة والزيدية والظاهرية. وذهب الفريق الآخر إلى عدم وجوبها فى الحلى، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق. وقال مالك: يزكى عاما واحدا. وقال الحسن وعبد الله بن عتبة وقتادة: زكاته عاريته. وقال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس فى الحلى زكاة، ويقولون: زكاته عاريته(١).

وسبب الاختلاف: أن زكاة الذهب والفضة للنساء لم يرد فى شأنها شئ فى كتاب صدقات النبى ﷺ. ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه؛ وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء فى ثبوتها كما اختلفوا فى دلالتها.

وأيضا فإن فريقا من الفقهاء نظروا إلى المادة التى صنع منها الحلى فقالوا: إنها نفس المعدن الذى خلقه الله ليكون نقدا يجرى به التعامل بين الناس والذى وجبت فيه الزكاة بالإجماع. ومن ثم أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما. وأن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلى بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التى تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لاتجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة - كما عرفنا من هدى الرسول ﷺ - إنما

(١) المجموع جـ ٦ ، ص ٤٠.

(٢) انظر : المغنى جـ ٢ ص ٥٠٦ ، البدائع جـ ٢ ص ٨٤١ ، الروض النضير جـ ٢ ص ٤١٥ ، والمحلى جـ ٦ ص ٧٨. والعارية هى الإعارة للغير.

تجب فى المال النامى أو القابل للنماء والاستغلال. ومن هنا قال هؤلاء: «لازكاة فى الحلى».

وهذا الخلاف إنما هو فى حكم الحلى المباح. أما الحلى الذى حرمه الإسلام فقد أجمعوا على وجوب زكاته.

أولا: مذهب الحنفية ومن معهم القائلين بوجوب الزكاة فى حلى النساء:

قال الحنفية(١):

أما صفة هذا النصاب فنقول لايعتبر فى هذا النصاب وصفة زائدة على كونه فضة فتجب الزكاة فيه سواء أكانت دراهم مضروبة أم نقرة أم تبرا، أم حليا مصوغا، أم حلية سيف. وسواء أكان يمسكها للتجارة، أو للنفقة، أو للتجمل أو لم ينو شيئا.

وقال الزيدية(٢):

أما الحلى ففيه الخلاف، فمذهب الإمام زيد وجوب الزكاة فيه، وهو مذهب أئمة العترة. وحجتهم أنه من جنس الذهب والفضة وقد ثبت الدليل(٣) على وجوب الزكاة فيهما. وهو عامٌ لما كان مصنوعا أو غيره إذا بلغ مقداره نصاب الزكاة ولا مخصص له فيجب البقاء على الأصل.

الأدلـــــة:

استدل الحنفية ومن معهم بأدلة من الكتاب، والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فيقول تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**(٤).

---

(١) البدائع جـ ٢ ص ٨٤١.

(٢) الروض النضير جـ ٢ ص ٤١٥.

(٣) قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ سورة التوبة / آية ١٠٣.

(٤) سورة التوبة / آية ٣٤.

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة، وترك إنفاقها فى سبيل الله من غير فصل بين الحلى وغيره. وقال الجصاص(١) فى أحكامه :

«مراده منع الزكاة، أوجب عمومه إيجاب الزكاة فى سائر الذهب والفضة إذ كان الله إنما علق الحكم فيهما بالاسم، فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصيغة. فمن كان عنده ذهب مصنوع أو مضروب أو تبر أو فضة كذلك فعليه زكاته بعموم اللفظ. ويدل أيضا على وجوب ضم الذهب إلى الفضة لإيجابه الحق فيهما مجموعين فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾

وأما السنة :

فاستدلو بأحاديث منها:

١- ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتيا رسول الله ﷺ وفى أيديهما سواران من ذهب. فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتعطيان زكاة هذا؟» قالتا: لا. قال: «أيسركما أن يسوركما الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار؟».

ووجه الدلالة: أن الحديث ظاهر فى إيجاب الزكاة فى السوار.

٢- وما أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا(٢) من ذهب فقلت: يارسول الله: أكنز هو؟ فقال ﷺ: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنزه».

ووجه الدلالة: قد حوى هذا الخبر معنيين أحدهما : وجوب زكاة الحلى، والآخر : أن الكنز ما لم تُؤَدَّ زكاته.

٣- وعن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن شداد بن الهادى أنه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبى ﷺ فقالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فتخات(٣)

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٠٧.
(٢) الأوضاح : نوع من الحلى.
(٣) الفتخات : خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها.

من وَرق فقال: «ما هذا ياعائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يارسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟»، قلت: لا. أو ما شاء الله قال: «هو حسبك من النار»(١).

ووجه الدلالة : انتظم هذا الخبر معنيين: أحدهما: وجوب زكاة الحلى. والثانى: أن المصنوع المصوغ يسمى ورقا لأنها قالت «فتخات من وَرق» فاقتضى ظاهر قوله: «فى الرقة ربع العشر» إيجاب الزكاة فى الحلى؛ لأن الرقة والورق واحدة. ويدل عليه من وجهة النظر أن الذهب والفضة يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأعيانهما فى ملْك من كان من أهل الزكاة لابمعنى منضم إليها. والدليل أن النقر والسبائك تجب فيها الزكاة وإن لم تكن مُرصَدَةً للنماء. وفارقا بهذا غيرهما من الأموال؛ لأن غيرهما لاتجب الزكاة فيها بوجود المِلْك لا أن تكون مرصدة للنماء، فوجب أن لايختلف حكم المصوغ والمضروب(٢).

٤- واستدلوا بقوله ﷺ: «وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم» من غير فصل بين مال ومال.

٥- وبعموم قوله ﷺ: «فى الرقة ربع العشر. وليس فيما دون خمس أُوَاقٍ صدقة».

ومفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق.

أما المعقول :

فقالوا: لأن الحلى فاضل عن الحاجة الأصلية. إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء.

وأيضا - لايختلف حكم الرجل والمرأة فيما يلزمهما من الزكاة. فوجب أن لايختلفا فى الحلى. فإن قيل: الحلى كالنقر العوامل وثياب البذلة قيل له: قد بينا أن ما عداهما يتعلق وجوب الزكاة فيهما بأن يكون مصدرا للنماء. فما لم يوجد هذا المعنى لم تجب. والذهب والفضة لأعيانهما بدلالة الدراهم والدنانير، والنقر، والسبائك إذا أراد بها القنية والتبقية لا طلب النماء. وأيضا لما لم يكن للصنعة تأثير فيهما، ولم يغير حكمها فى حالٍ وجب أن لايختلف الحكم بوجود الصنعة وعدمها.

(١) أخرجه البيهقى والحاكم، وقال الحاكم صحيح على شروطهما.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٠٧.

وأما القائلون بأن زكاة الحلى عاريته فنقول لهم إن هذا غلط لأن العارية غير واجبة والزكاة واجبة. فبطل أن تكون العارية زكاة. وأما من قال إن الزكاة تجب فى الحلى مرة واحدة فلا وجه له؛ لأنه إذا كان من جنس ماتجب فيه الزكاة وجبت فى كل حول(١).

ثانيا: مذهب الشافعية ومن معهم القائلين بعدم وجوب الزكاة فى حلى النساء:
قال الشافعية:(٢)

«من ملك مصوغا من الذهب والفضة، فإن كان معدا للقنية وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ. وإن كان معدا للاستعمال نظرنا؛ فإن كان لاستعمال محرم كأوانى الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة لأن عُدِلَ به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقى حكم الأصل. وإن كان لاستَعمال مباح كحلى النساء وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال ففيه قولان، أحدهما: لاتجب فيه الزكاة لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ليس فى الحلى زكاة» ولأنه معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة، وهو المعتمد فى الذهب»(٣).

وقال المالكية:(٤)

«لا زكاة فى حلى وإن كان لرجل إلا إذا تهشم وإلا إذا أعد للعاقبة (الادخار) أو أعد لمن سيوجد له من زوجة أو بنت فتجب فيه الزكاة. ودخل فى ذلك حلى امرأة اتخذته - بعد كبرها، وعدم التزين به - لعاقبة الدهر، أو لمن سيوجد لها من بنت صغيرة حتى تكبر، أو أخت حتى تتزوج فتجب فيه الزكاة مادام معدا لما ذكر من يوم اتخذه له حتى يتولاه من أعد له.

وقال مالك(٥) فى المدونة: كل حلى هو للنساء اتخذته للُّبس فلا زكاة عليهن فيه. ولو أن امرأة اتخذت حليا تكريه تكتسب عليه الدراهم فلاَ زكاة فيه. وما انكسر

(١) انظر: البدائع جـ ٢ ص ٨٤١، أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٠٧.
(٢) المجموع جـ ٦ ص ٣٢.
(٣) المجموع جـ ٦ ص ٤٦.
(٤) الشرح الصغير جـ ١ ص ٦٢٤.
(٥) المدونة جـ ١ ص ٢٤٥، ٢٤٦.

من حليهن فحبسنه ليعرنه أو ما كان للرجل من حلى يلبسه وأهله وأمهات أولاده وخدمه والأصل له فلا زكاة عليه فيه. وما انكسر منه فما يريد أن يعيده لهيئته فلا زكاة فيه عليه» اهـ.

وقال الحنابلة(١) فى ظاهر المذهب :

«ليس فى حلى المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره. أما الحلى المعد للكرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى على الأصلى. وكذلك ما اتخذ حلية فرارا من الزكاة لايسقط عنه. ولافرق بين كون الحلى المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره، أو لرجل يحلى به أهله ويعيره، أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلى المرأة. وقليل الحلى وكثيره سواء فى الاباحة والزكاة. وإذا انكسر الحلى كسرا لايمنع الاستعمال واللبس فهو كالصحيح لا زكاة فيه إلا أن ينوى كسره وسبكه ففيه الزكاة حينئذ لأنه نوى صرفه عن الاستعمال» اهـ.

وقال الظاهرية:(٢)

«لا زكاة فى الحلى، وهو قول أسماء بنت أبى بكر وجابر بن عبد الله وابن عمر وروى أيضا عن عائشة وهو عنها صحيح»اهـ.

الأدلـــة :

تتلخص أدلة هذا القول فيما يلى:

أولا: أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعى صحيح. ولم يوجد هذا الدليل فى زكاة الحلى لا من نص ولا من قياس على منصوص.

ثانيا: أن الزكاة إنما تجب فى المال النامى أو المعد للنماء. والحلى ليس واحدا منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حليا يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه. وهذا فى العوامل من الإبل والبقر فقد خرجت باستعمالها فى السقى والحرث عن النماء، وسقطت عنها الزكاة.

(١) المغنى جـ ٢ ص ٦٠٥.
(٢) المحلى جـ ٦ ص ١٧٦.

ثالثا: يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم من عدم وجوب الزكاة فيه.

١- فقد روى مالك فى الموطأ عن القاسم بن محمد: أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها يلبسن الحلىَّ فلا تخرج عما يلبسن من حليهن الزكاة. وعن أسماء أنها كانت لاتزكى فى الحلى.

قال القاضى أبو الوليد[١] الباجى فى شرح الموطأ: «وهذا مذهب ظاهر الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضى الله عنها فإنها زوج النبى ﷺ ومن لايخفى عليها أمره فى ذلك. وكذلك عبد الله بن عمر فإن أخته حفصة كانت زوجَ النبى ﷺ وأمر حليها لايخفى على النبى ﷺ ولايخفى عليها حكمه فيها»اهـ.

٢- وروى البيهقى بإسناده الصحيح عن الشافعى قال: «أخبرنا سفيان عن عمر وابن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير».

٣- وروى الدارقطنى بإسناده عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها أنها كانت تُحَلِي بناتها الذهبَ ولاتزكيه نحوا من خمسين ألفا[٢].

رابعا: ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد:

«سألت عمرة عن زكاة الحلى فقالت: ما رأيت أحدا يزكيه». وعن الحسن قال: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال فى الحلى زكاة[٣].

خامسا: قال ﷺ: «يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن»[٤] وهو يوجب بظاهره أن لا زكاة فى الحلى؛ لأنه لو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به فى صدقة التطوع.

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى جـ ٢ ص ١٠٧.
(٢) المغنى جـ ٢ ص ٥١٤.
(٣) الأموال لأبى عبيد ص ٤٤٢.
(٤) رواه البخارى والترمذى وغيرهما.

المناقشـــة :

ناقش الحنفيةُ المخالفين لهم فى أدلتهم :

فأولا: استدلالهم بالأحاديث. قال بعض صيارفة الحديث أنه لم يصح لأحد شئ فى باب الحلى عن رسول الله ﷺ. والمروىّ عن ابن عمر معارض بالمروى عنه أيضا أنه زكى حلى بناته ونسائه. على أن المسألة مختلفة بين الصحابة فلا يكون قول البعض حجة على البعض مع أن تسمية إعارة الحلى زكاة لاتنفى وجود الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب(١).

وناقش الشافعية المخالفين لهم فى أدلتهم من وجوه :

الأول : أما ما استدل به الموجبون من قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.. الآية﴾**(٢)، وقولهم: إن الحلى من الكنوز فيرده أن إطلاق الكنز على الحلى المتخذ للاستمتاع بعيد. إنما تريد الآية الذهب والفضة التى من شأنها أن تُنْفَقَ بدليل **﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾**. وذلك إنما يكون فى النقود لا فى الحلى الذى هو زينة ومتاع إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلى المباح إلا فى ضرورات تقدر بقدرها.

الثانى: وأما الأحاديث التى استند إليها الموجبون للزكاةففيها مقال من حيث ثبوتها أو من حيث دلالتها. فالأحاديث الصحيحة التى احتجوا بها لاتتناول محل النزاع لأن الرقة هى الدراهم المضروبة، وكذلك الأواقى ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهما. وأما حديث السَّكَّتَيْنْ فقال أبو عبيد: لانعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا. وقال الترمذى: ليس يصح فى هذا الباب شئ، ويحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته كما فسره به بعض العلماء. وذهب إليه جماعة من الصحابة وغيرهم. والتبر غير معد للاستعمال بخلاف الحلى، فأما المعد للكرى والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأصل. وكذلك ما اتخذه حلية فرارا من الزكاة لايسقط عنه ولافرق بين كون الحلى المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو لرجل يحلى به أهله ويعيره أو يعده لذلك لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح أشبه حلى المرأة.

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٨٤١ والمغني جـ ٢ ص ٥١٤.
(٢) سورة التوبة / آية ٣٤.

الترجيـــح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها نرى اختيار مذهب جمهور الصحابة والفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة فى الحلى المعد للاستعمال والزينة لا للرصد والنماء؛ لأن هذا القول - مع استفاضة أدلته وخصوصيتها - يتفق مع الأصل العام فى تشريع الزكاة وهو وجوبها فى كل مال نام بالفعل، أو الذى من شأنه أن يُنَمَّى كالنقود فهى مال قابل لأن ينمى بل يجب أن ينمى ولا يكنز حتى لايستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلى المباح للمرأة المعتاد لمثلها فإنه زينة ومتاع شخصى لها يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها وهى الرغبة فى التزين والتجمل والتمتع. وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفرطية فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والفضة. وإذن يكون الحلى للمرأة كالثياب الأنيقة والأثاث الفاخر وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التى تقتنيها فى البيت مما ليس محرما عليها؛ بل يكون حلى الذهب والفضة هنا كحلى الجواهر واللالئ والأحجار الكريمة التى تلبسها وتتحلى بها وقد أباحها الله بنص القرآن(١). وهذه اللآلئ والجواهر الغالية معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة مع أنها مال عظيم له قيمة كبيرة. ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم - الموجبون للزكاة فى الحلى - أن سبب وجوب الزكاة هو: ملك مال مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة. فهل ينطبق هذا على حلى المرأة المباح وهو ليس مرصدا للنماء والزيادة ولا فاضلا مادام مستعملا فى حدود القدر المعتاد لمثلها؟

على أن النصوص التى أوجبت الزكاة فى الفضة والذهب إنما لاحظت فيها اعتبار الثَّمنَيةَّ. ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقة وهى النقود الفضية، وعبرت عن الذهب بالدنانير - وهى النقود الذهبية - حتى الآية الكريمة التى تقول ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة..الآية**﴾ يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها النقود لأنها هى التى تكنز وتنفق. أما الحلى المعتاد المستعمل فلا يعتبر كنزا كما أنه ليس معدا للإنفاق بطبيعته.

أما ما اتخذ من الحلى مادة للكنز والإدخار واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة والنقود المكنوزة فمثل هذا يجب أن يزكى. ولذا روى عن سعيد بن المسيب:

---

(١) فى مثل قوله تعالى: ﴿ وتَستَخرِجُوا منهُ حِليَةً تَلبَسُونها ﴾ النحل / ١٤.

«الحلى إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة»(١).

وقال النووى : قال أصحابنا: لو اتخذ حليا لم يقصد به استعمالا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كنزه واقتناءه فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه. وبه قطع الجمهور(٢).

وما بلغ من الحلى حد السرف ومجاوزة المعتاد يجب أن يزكى؛ وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحلى - مع أنه مادة النقدين - هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأةفصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت. وإذا كان الحلى للبس فَنَوَتْ به المرأة التجارة انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت؛ لأن الوجوب هو الأصل، وإنما انصرف عنه لعارض الاستعمال. فهو كما لو نوى بعرض التجارة القنية انصرف إليه من غير استعمال.

والخلاصـــة :

١- أن من ملك مصوغا من الذهب والفضة نُظِرَ فى أمره. فإن كان للاقتناء والاكتناز وجبت فيه الزكاة لأنه مرصد للنماء فهو كغيرِ المصوغ من السبائك والنقود المضروبة.

٢- وإن كان معدا للانتفاع والاستعمال.الشخصى نظرنا فى نوع هذا الاستعمال. فإن كان محرما كأوانى الذهب والفضة والتحف والتماثيل وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك وجبت فيه الزكاة لأنه عُدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقى على حكم الأصل.

٣- ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلى النساء، ويعرف ذلك لمجاوزة المعتاد لمثل هذه المرأة فى مثل بيئتها وعصرها وثروة مثلها.

٤- وإن كان الحلى معداً لاستعمال مباح كحلى النساء فى غير سرف وما أعد لهن وخاتم الفضة للرجال لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال غير نام، ولأنه من

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٤٤٣.

(٢) انظر : المجموع جـ ٦ ص ٣٦ ، المغنى جـ ٢ ص ٦٠٧ ، ٦٠٨.

حاجات الإنسان وزينته كثيابه وأثاثه ومتاعه، وقد أعد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة.

٥- ولا فرق بين أن يكون الحلى المباح مملوكا لامرأة تلبسه أو تعيره أو يكون مملوكا لرجل يحلى به أهله أو يعيره أو يعده لذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة:

هل يجوز لأحد الزوجين دفع زكاة ماله للآخر؟

أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعا. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لايعطى زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى عن أخذ الزكاة. فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

وأما الزوج ففيه روايتان :

إحداهما: لايجوز دفعها إليه، وهو مذهب أبى حنيفة؛ لأنه أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه كالآخر. ولأنها تنتفع بدفعها إليه، لأنه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه وإن لم يكن عاجزا ولكنه أيسر بها لزمته نفقة الموسرين فتنتفع بها فى الحالين. فلم يجز لها ذلك كما لو دفعتها فى أجرة دار، أو نفقة رقيقتها أو بهائمها.

الثانية: يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها. وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم؛ لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يانبى الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عند حلىٌ فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبى ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»(١).

وروى الجوزجانى بإسناده عن عطاء قال: «أتت النبىَّ ﷺ امرأة فقالت: يارسول الله إن على نذرا أن أتصدق بعشرين درهما، وإن لى زوجاً فقيرا أفيجزئ عنه أن أعطيه؟ قال: نعم لك كِفْلاَنِ من الأجر».

(١) رواه البخارى.

ولأنه لاتجب نفقته فلايمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبى. ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصلة جواز الرفع لدخول الزوج فى عموم الأصناف المسمين فى الزكاة وليس فى المنع نص ولا إجماع(١).

المسألة الرابعة:

هل يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها دون إذن زوجها؟

عن جابر رضى الله عنه قال: «شهدت مع النبى ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله تعالى وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم. ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يامعشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم». فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يارسول الله؟ فقال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير». قال: فجعلهن يتصدقن من حليهن فى ثواب بلال من أقراطهن وخواتيمهن»(٢).

قال النووى فى شرح مسلم: «وفى هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها. ولايتوقف ذلك على ثلث مالها. هذا مذهبنا - الشافعية - ومذهب الجمهور».

وقال مالك: لاتجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها. ودليلنا من الحديث أن النبى ﷺ لم يسألهن هل استأذنّ أزواجهن فى ذلك أم لا، وهل هو خارج من الثلث أم لا. ولو اختلف الحكم بذلك لسأل»(٣).

وقال ابن دقيق العيد(٤): «فى مبادرة النساء لذلك والبذل لما لعلهن يحتجن إليه مع ضيق الحال فى ذلك الزمان ما يدل على رفيع مقامهن فى الدين وامتثالهن أمر الرسول ﷺ. وقد يؤخذ من هذا جواز تصدق المرأة من مالها فى الجملة») اهـ.

---

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٣.
(٢) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى.
(٣) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ١٢٩، ١٣٠، ١٣١.
(٤) نفس المرجع ص ١٣١.

المَبحثُ الثامِنُ

أحكَامُ المَرأة فى الصَّوم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

سورة البقرة / آية ١٨٣

المسألة الأولى:

أحكام الصوم بصفة عامة

تعريف الصوم:

الصوم لغة[١]: الإمساك والكف عن الشئ. يقال: صام عن الكلام أى أمسك عنه. قال تعالى إخبارا عن مريم: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا**﴾[٢] أى صمتا وإمساكا عن الكلام.

وشرعا[٣]: هو الإمساك نهارا عن المفطرات بنيَّة من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. أى أن الصوم امتناع فعلى عن شهوتى البطن والفرج وعن كل شئ حسى يدخل الجوف من دواء وغيره فى زمن معين وهو من طلوع الفجر الثانى أى الصادق إلى غروب الشمس، من شخص معين أهل له، وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء، بنية وهى عزم القلب على إيجاد الفعل جزما بدون تردد لتمييز العبادة عن العادة.

وركن الصوم: الإمساك عن شهوتى البطن والفرج، أو الإمساك عن المفطرات. وزاد المالكية والشافعية ركنا آخر وهو النية ليلا.

وزمن الصوم: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ودليله قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[٤]. وعبر بالخيط مجازا يعنى بياض النهار من سواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر.

وفوائده: فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم. ففيه إعداد النفس وتهيئتها لتقوى الله، وتربية الإرادة على كبح جماح الشهوات ليقوى صاحبها على ترك المضار. ويكفى فى فضله أن خصه الله بالإضافة إليه كما ثبت فى الحديث عن النبى ﷺ أنه

---

(١) المعجم الوجيز ص ٣٧٤.
(٢) سورة مريم / آية ٢٦.
(٣) الشرح الصغير قـ ١ ص ٦٨١ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٢٠.
(٤) سورة البقرة / آية ١٨٧.

قال مخبرا عن ربه: «يقول الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به». وإنما خُصَّ الصوم بأنه له سبحانه - وإن كانت العبادات كلها لله - لأمرين بَايَنَ الصوم بهما سائر العبادات:

أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات.

الثانى: أن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربه لايظهر إلا له.

فلذلك صار مختصا به. وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تصنعا ورياء، فلهذا اختص بالصوم من غيره.

وقد كتب الصوم على أهل الملل السابقة فكان ركنا من كل دين لأنه من أقوى العبادات وأعظم ذرائع التهذيب. فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾(١) وفى إعلام الله تعالى لنا بأنه فرض علينا كما فرض على الذين من قبلنا إشعار بوحدة الدين فى أصوله ومقصده، وتأكيد لأمر هذه الفريضة وترغيب فيها. وقوله تعالى: ﴿**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ تعليل لكتابة الصّوم ببيان فائدته الكبرى وحكمته العالية وهو أنه يعد نفس الصائم لتقوى الله تعالى بترك شهواته الطبيعية الميسورة امتثالا لأمره واحتسابا للأجر عنده. فتتربى بذلك إرادته على ملكة ترك الشهوات المحرمة والصبر عليها فيكون اجتنابها أيسر عليه، وتقوى عزيمته على النهوض بالطاعات والمصالح والاصطبار عليها فيكون الثبات عليها أهون. ولذلك قال ﷺ: «الصيام من الصبر»(٢).

---

(١) سورة البقرة / آية ١٨٣.

(٢) انظر : القرطبى مجلد ١ ص ٦٥٠ ، تفسير المنار جـ ٢ ص ١٤٣.

المسألة الثانية:
أحكام المرأة فى الصوم

الحكم الأول : سقوط الصوم عن الحائض والنفساء صحَّةً لا أداء :

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لايحل لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم. ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١) والآمر إنما هو النبى ﷺ. قال أبو سعيد: قال النبى ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها»(٢).

والحائض والنفساء سواء، لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه. ومتى وجد الحيض فى جزء من النهار فسد صوم رمضان ذلك اليوم سواء وجد فى أوله أو فى آخره. ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها(٣).

الحكم الثانى: سقوط وجوب الصوم علي الحامل والمرضع لسقوط شرط القدرة أداء لا قضاء :

أجمع علماء المسلمين على رخصة الفطر فى رمضان للحامل إذا خافت على نفسها، والمرضع إذا خافت على ولدها، وذلك لسقوط شرط القدرة فى حقهما، واستنادا إلى عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٤). وَبَيَّنَ الفخر الرازى(٥) المراد من «المرض» فى الآية بقوله: «المرض عبارة عن عدم اختصاص جميع أعضاء الحى بالحالة المقتضية لصدور أفعاله سليمة سلامة

(١) متفق عليه.
(٢) رواه البخارى.
(٣) المغنى جـ ٣ ص ٨٠ انظر هذا الحكم تفصيلا فى مبحث الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس.
(٤) سورة البقرة / آية ١٨٤.
(٥) تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ١١٥.

تليق به. واختلفوا فى المرض المبيح للفطر على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن أى مريض كان وأى مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظه المطلق على أقل أقواله. وهذا قول الحسن.

الثانى: أن هذه الرخصة مختصة بالمريض الذى لو صام لوقع فى مشقة وجهد. وحاصله تنزيل اللفظ المطلق على أكمل الأحوال.

الثالث: وهو قول أكثر الفقهاء، أن المرض المبيح للفطر هو الذى يؤدى إلى ضرر فى النفس، أو زيادة فى العلة. إذ لافرق فى الفعل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدى إلى ما يخاف منه كالمحموم إذا خاف أنه لو صام تشتد حمَّاه، وصاحب وجع العين يخاف إن صام أن يشتد وجع عينه. قالوا: وكيف يمكن أن يقال كل مرضٍ مُرَخّصٍ مع علمنا أن فى الأمراض ما ينقصه الصوم. فالمرض إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته. ثم تأثيره فى الأمراض اليسيرة لاعبرة به لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضا، فإذا يجب فى تأثيره ماذكرنا. اهـ.

وإليك مذاهب الفقهاء فى حكم هذه المسألة:

مذهب الحنفية:(١)

قالوا: من الأعذار المسقطة للإثم والمؤاخذة المرض، والسفر، والإكراه والحَبَلُ، والرضاع، والجوع، والعطش، وكبر السن. لكن بعضها مرخص وبعضها مبيح مطلق لاموجب. فما فيه خوف زيادة ضرر دون خوف الهلاك فهو مرخص. وما فيه خوف الهلاك فهو مبيح مطلق بل موجب. وأما حبل المرأة وإرضاعها إذا خافتا الضرر بولدهما، فمرخص لقوله تعالي: **﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾**. وليس المراد عيْنَ المرض فإن المريض الذى لايضره الصوم ليس له أن يفطر. فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه. وقد وجد ههنا فيدخلان تحت رخصة الإفطار. اهـ.

(١) البدائع جـ ٢ ص ١٠٠١٦.

مذهب الشافعية:(١)

قالوا: إن خافت الحامل والمرضع على نفسيهما أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة.

مذهب المالكية:(٢)

قالوا: وجب الفطر إن خاف بالصوم هلاكا أو شديدَ شرر كتعطيل حاسة من حواسه كحامل أو مرضع لم يمكنها استئجار غيرها لعدم مال أو لعَدم مرضعة أو عدم قبوله غيرها، فيجوز إن خافتا عليه مرضا أو زيادة. ويجب إن خافتا هلاكا أو شدة ضرر. وأما خوفهما على نفسيهما فهو داخل فى عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا..**﴾ إذ الحمل مرض، والرضاع حكمه. فإن أمكنها استئجارٌ أو غيره وجب صومها.

وفى المدونة(٣): قسم الحامل إلى ثلاث حالات: فحالة يجب معها الصوم، وحالة يجب معها الفطر، وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر. فإن كانت فى أول حملها وعلى حالة لايجهدها الصوم لزمها. وإن كانت تخاف على ولدها متى صامت أو حدوث علة لزمها الفطر. وإن كانت يجهدها الصوم ويشق عليها ولاتخشى إن هى صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوْم أو الفطر. اهـ.

مذهب الحنابلة:(٤)

قالوا: الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضاء لاغير، لانعلم فيه خلافا، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين.

واستند الفقهاء فى اتفاقهم على هذه الرخصة للحامل والمرضع على الأدلة الآتية:

(١) المجموع جـ ٢ ص ٢٦٧.
(٢) الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٠٣.
(٣) المدونة جـ ١ ص ٢١٠.
(٤) المغنى جـ ٣ ص ٢٠.

١- عن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم»(١).

ووجه الدلالة : يدل الحديث على أنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار.

٢- عن زيد بن على عن أبيه عن جده قال: «لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان أتت النبىَّ ﷺ امرأة حبلى فقالت: يارسول الله، إنى امرأة حبلى وهذا شهر رمضان وهى تخاف على ما فى بطنها إن صامت. فقال لها رسول الله ﷺ: انطلقى فأفطرى، فإذا أطقت فصومى». وأتته امرأة مرضع فقالت: يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض، وهى تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها. فقال لها رسول الله ﷺ: انطلقى فأفطرى فإذا أطقت فصومى».

ووجه الدلالة: يدل الحديث على الترخيص فى الإفطار للحبلى والمرضع، وعلى وجوب القضاء مع الإطاقة. فإن كان لخوف الضرر على أنفسهما فقد وضع الله عن المسافر شطر الصلاة. ورخص له فى الإفطار لما فى السفر من المشقة فيكون فى حقهما بطريق الأولى. أما إذا خافا على الولد كما فى الحديث وشواهده كان إفطارهما واجبا وهو صريح الأمرفى قوله: «انطلقى فأفطرى» وإنمى كفى فى وجوب الإفطار خشية الضرر لأن للرضيع والجنين حقا على الأم ولله تعالى حقا. وقد تقرر أنه يجب تقديم حق المخلوق لتضرره بفوت حقه على حق الله كما لو اجتمع وجوب القتل للقصاص والردة قدم قتل القصاص اتفاقا. وأما عند خشية التلف فوجوبه بطريق الأولى أيضا. أما على النفس فلقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾(٢) ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾(٣) وأما على الصبى فلأنه إذا كفى حقه خشية الضرر. فبالأولى خشية التلف، وقياسا على إنقاذ الغريق الذى يجب لأجله الخروج من الصلاة. وإذا تعارض واجبان وأحدهما يخشى فوته ولابدل له، والثانى يخشى فوته وله بدل كان تقديم ما ليس له بدل أهم. والاستدلال بذلك يقوى بحديث الأصل(٤).

(١) رواه الخمسة / نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥٨.
(٢) سورة النساء / آية ٢٩.
(٣) سورة البقرة / آية ١٩٥.
(٤) الروض النضير.

الحكم الثالث : ما يترتب على الإفطار للحامل والمرضع :

مع اتفاق الفقهاء على الترخيص بالفطر للحامل والمرضع فإنهم اختلفوا فيما يترتب على الإفطار لهما من حيث القضاء والإطعام. وهذه المسألة للعلماء فيها أربعة مذاهب :

الأول : أنهما يطعمان ولاقضاء عليهما وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس.

الثانى: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما. وهو مقابل الأول، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور.

الثالث: أنهما يقضيان ويطعمان به قال الشافعى والحنابلة ورواية لمالك.

الرابع: أن الحامل تقضى، ولاتطعم. والمرضع تقضى وتطعم وهو رأى المالكية.

وسبب اختلافهم :

تردد شبههما بين الذى يجهده الصوم وبين المريض. فمن شَبَّهَهُمَا بالمريض قال: عليهما القضاء فقط. ومن شبههما بالذى يجهده الصوم قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾(١). وأما من جمع عليها الأمرين فيشبه أن يكون رأى فيهما من كل واحدة شبها فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض. وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من شبه الذين يجهدهم الصيام. وشبه أن يكون شبههما بالمفطر الصحيح. لكن يضعف هذا أن الصحيح لايباح له الفطر. ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض، وحكم الذى يجهده الصوم أو شبهها بالصحيح(٢).

أما تفصيل المذاهب فى حكم هذه المسألة فهو :

أولا: ذهب الحنفية(٣) والزيدية إلى وجوب القضاء عليهما - فقط - ولافدية.. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو على سفر**﴾ أوجب على المريض القضاء. فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل؛

(١) سورة البقرة / آية ١٨٤.

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٠٠، ٣٠١.

ولأنه لما لم يوجب غيره دل أنه لكل حادثة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز. والمراد من المرض المذكور فى الآية ليس صورة المرض بل معناه وقد وجد فى الحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية. فكان تقدير قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفره فعدة من أيام أخر.

واستدلوا أيضا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم».

قال أبو بكر الجصاص(٢): «شطر الصلاة مخصوص به المسافر. إذ لاخلاف أن الحمل والرضاع لايبيحان قصر الصلاة. ووجه دلالته على ماذكرنا إخباره ﷺ بأن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر. ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو علي جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية. فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع. وفيه دلالة على أنه لافرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما، إذ لم يفصل النبى ﷺ بينهما. وأيضالما كانت الحامل والمرضع يرجى لهما القضاء وإنما أبيح لهما الإفطار للخوف على النفس أو الولد مع إمكان القضاء وجب أن تكونا كالمريض والمسافر»اهـ.

ثانيا: مذهب الشافعية والحنابلة القائلين بأنهما يقضيان ويطعمان:

قال الشافعية:(٣)

«أما الحامل والمرضع فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد. وأما القضاء والفدية فإن أفطرتا خوفا من حصول ضرر بالصوم على أنفسهما وجب القضاء بلا فدية كالمريض، أو خافا على الولد وحده بأن تخاف الحامل إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد لزمتهما من مالهما مع القضاء».

(١) يراجع : بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ١٦٠١٠ ، الروض النضير جـ ٢ ص ٤٨٣.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٨٠ (بتصرف).
(٣) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٤٠.

وقال الحنابلة:(١)

«الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضاء لاغير لانعلم فيه خلافا؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه. وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين لكل يوم؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وهما داخلتان فى عموم الآية. قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينا. والحبلى والمرضع إذا خافتا على ولدهما أفطرتا وأطعمتا»(٢). وروى ذلك عن ابن عمر ولامخالف له من الصحابة، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم. والآية أوجبت الإطعام. ولم تتعرض للقضاء وأخذناه من دليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ثالثا: مذهب المالكية(٣) المفصلين بين الحامل والمرضع فى وجوب الفدية:

قالوا: الحمل مرض ولذلك كانت الحامل لا إطعام عليها بخلاف المرضع لأنه ليس مرضا حقيقيا لها، ووجب الإطعام عن كل يوم مُدٌّ لمرضع أفطرت خوفا على ولدها بخلاف الحامل تخاف على حملها.

المناقشـــة :

ناقش الحنفية الموجبون للقضاء فقط دون الإطعام من غير فرق بين الحامل والمرضع المخالفين لهم فى احتجاجهم بإيجاب القضاء مع الفدية بظاهر قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ بأن الآية لاتدل على مذهبهم. وذلك لما روينا عن جماعة من الصحابة أن ذلك كان فرض المقيم الصحيح وأنه كان مخيرا بين الصيام والفدية، وأن ما يجرى مجرى ذلك فليس القول فيه من طريق الرأى، وإنما يكون

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٥. ويراجع القواعد لابن رجب القاعدة السابعة والعشرون ص ٣٧ وفيها «من أتلف نفسا أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه. وإن كان النفع بعود إلى غيره فعليه الضمان».
(٢) رواه أبو داود ويراجع الفخر الرازى جـ ١ ص ١١٥.
(٣) انظر الشرح الصغير جـ١ ص ٧٠٣، المدونة جـ ١ ص ٢١.

توقيفا. فالحامل والمرضع لم يجر لهما ذكر فيما حكوا فوجب أن يكون تأويلهما محمولا على ما ذكرنا. وقد ثبت نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١)، وقوله تعالى فى سياق الخطاب: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾(٢). ومعلوم أن ذلك خطاب لمن يتضمنه أول الآية وليس ذلك حكم الحامل والمرضع لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا عليهما فعله، وإن لم تخشيا ضررا على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار وفى ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية.

وأيضا فالله سبحانه وتعالى سمى هذا الإطعام فدية، والفدية ما قام مقام الشيئ وأجزأ عنه. فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية؛ لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإطعام فدية. وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه.

وأيضا معلوم أن فى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(٣) حُذِفَ الإفطار فكأنه قال: وعلى الذين يطيقونه إذا أفطروا فدية طعام مسكين. فإذا كانَ الله تعالى إنما اقتصر بالإيجاب على ذكر الفدية فغير غير جائز إيجاب غيرها معها لما فيه من الزيادة فى النص. وغير جائز الزيادة فى المنصوص إلا بنص مثله. وليستا كالشيخ الكبير الذى لايرجى له الصوم لأنه ميؤوس من صومه فلا قضاء عليه، والإطعام الذى يلزمه فدية له إذ هو بنفسه قائم مقام المتروك من صومه، والحامل والمرضع يرجى لهما القضاء فهما كالمريض والمسافر(٤).

الترجيـــح :

نختار ما قاله ابن رشد(٥) فى بداية المجتهد من قوله: «ومن أفرد لهما أحد الحكمين أولى - والله أعلم - ممن جمع. كما أن من أفردهما بالقضاء أولى ممن أفردهما بالإطعام فقط؛ لكون القراءة(٦) غير متواترة فتأمل هذا فإنه بيِّنٌ».

(١) سورة البقرة / آية ١٨٥.
(٢) سورة البقرة / آية ١٨٤.
(٣) سورة البقرة / آية ١٨٤.
(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ١٨٠ وما بعدها ، والبدائع جـ ٢ ص ١٠٢٢.
(٥) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٠.
(٦) قراءة قوله تعالى ف« سورة البقرة / آية ١٨٤.

ويتعلق بقضاء الحامل والمرضع والحائض والنفساء مسائل فرعية:

منها: هل يقضين ما عليهن متتابعا أم لا؟

ومنها: ماذا عليهن إذا أخرن القضاء بغير عذر إلى أن يدخل رمضان آخر؟

ومنها: إذا ماتا ولم يقضيا هل يصوم عنهما وليهما أو يطعم، أو يسقط الصوم والفدية؟

المسألة الثالثة:

حكم القضاء وهل يشترط فيه التتابع أم لا؟

ذهب الحنفية إلى جواز قضاء رمضان متفرقا. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فدلت الآية على جواز التفريق من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن قوله: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ قد أوجب القضاء فى أيام منكورة غير معينة. وذلك يقتضى جواز قضائه متفرقا إن شاء الله أو متتابعا.

والوجه الثانى: قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(1) فكل ما كان أيسر عليه فقد اقتضى الظاهر جواز فعله، وفى إيجاب التتابع نفى اليسر وإثبات العسر وذلك مُنْتَفٍ بظاهر الآية.

والوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**﴾(2) يعنى - والله أعلم - قضاء عدد الأيام التى أفطر فيها. فغير سائغ لأحد أن يشترط فيه غير هذا المعنى لما فيه من الزيادة فى حكم الآية.

وأما من شَرَطَ فيه التتابع فقد خالف ظاهر الآية من وجهين:

أحدهما: إيجاب صفة زائدة غير موجودة ولا مذكورة فى اللفظ. وغير جائز الزيادة فى النص إلا بنص مثله. ألا ترى أنه لما أطلق الصوم فى ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع لم يلزمه التتابع إذ هو غير مذكور فيه.

(1 ، 2) سورة البقرة / آية 185.

والآخر: تخصيصه القضاء في أيام معينة وغير جائز تخصيص العموم إلا بدليل(١).

وذهب الشافعية والمالكية(٢) **والحنابلة والزيدية** إلى استحباب التتابع، وإن فرقه أجزأه. واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿**فعدةٌ مَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ فلم يخصص متفرقة أم متتابعة. وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر فوجب أن يجزيه. وقال ابن العربى: إنما وجب التتابع فى الشهر لكونه معيناً، وقد عُدمَ التعيين فى القضاء فجاز التفريق.

وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: «بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال رسول الله ﷺ: لو كان على أحدكم دَيْنٌ فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا لدينه؟ قالوا: نعم يارسول الله. قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم»(٣). ولأنه صوم لايتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق.

وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عمر أنه ﷺ سئل عن قضاء رمضان فقال: «إن شاء فرقه وإن شاء تابعه». قال ابن الجوزى ما علمناه أن أحدا طعن فيه وصحح الحديث. وقال بذلك جماعة من الصحابة والتابعين. والحديث يدل على جواز التفرييق، وأن الأولى هو الولاء موافقة للفائت فى صفته.

وذهب الظاهرية والناصر والنخعى وقول لعائشة وأحد قولى الشافعى

إلى وجوب التتابع. واستدلوا بما رواه الدارقطنى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات. قال: هذا إسناد صحيح. وبما روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه». وبما رواه مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو سفر(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٠٨ (بتصرف)..
(٢) انظر : تفسير القرطبى المجلد الثالث ص ٦٥٩ ، المغنى جـ ٣ ص ٨٨ ، الروض النضير جـ ٢ ص ٤٨٥.
(٣) أخرجه الدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن ولكنه مرسل / نيل الأوطار جـ ص ٢٦٠.
(٤) أحكام القرآن للقرطبى المجلد الثالث ص ٦٥٩ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٠.

والاختلاف فى هذه المسألة يرجع إلى تعارض ظواهر اللفظ والقياس. لأن القياس يقتضى أن يكون الأداء على صفة القضاء، أصل ذلك الصلاة والحج. أما ظاهر قوله تعالى فإنما يقتضى إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع. وروى عن عائشة أنها قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت متتابعات[1].

المناقشـــة :

ناقش جمهور الفقهاء القائلين بعدم وجوب التتابع مذهب القائلين بالتتابع في أدلتهم بما يلى :

أولا: أما استدلالهم بما روى عن عائشة من إسقاط لفظ متتابعات فهذا لم يثبت صحته. ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها. وإذا سلم أنها لم تسقط فهى منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها ما فى الباب من الأحاديث[2].

ثانيا: وأما استدلالهم بحديث أبى هريرة: «من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه» فأجيب عليه من وجهين:

أحدهما: أنه ضعيف. قال الحافظ[3] ابن حجر بأنه صرح ابن أبى حاتم عن أبيه بأنه منكر هذا الحديث بعينه. وعلى تسليم ثبوته فقد يحمل على أن الأمر فيه كان على مقتضى الآية فى قوله «متتابعات» قبل ثبوت نسخها كما فى حديث عائشة. قال البيهقى: قولها «قسقطت» تريد به نسخت لايصح له تأويل غير ذلك. وبعد ورود النسخ ارتفع ذلك الحكم. وقول الصحابى فيما يرجع إلى تفسير الآية وبيان ما فيها من نسخ ونحوه له حكم الرفع.

ثالثا: أن الذى أوجب التتابع فى صوم رمضان وصف يخصه، وهو أنه لما ورد الأمر بصيامه لم يتم الامتثال إلا بالتتابع. وقد ثبت أن كل يوم من أيامه سبب مستقل للوجوب. فإذا فات شئ منه لم يبق فى الذمة إلا قدر الفائت من أيامه. وكونه متتابعا

(١) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢١٨.

(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٠.

(٣) وقال البيهقى : لايصح وفى إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضى وهو مختلف فيه / نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٠.

أمر زائد يحتاج فى إثباته إلى دليل. وإيراد الدليل من جانب الأولين إنما هو على سبيل التبرع إذ هم في مقام المنع(١).

وقال ابن قدامة: «وخبرهم لم يثبت صحته. ولو صح حملناه على الاستحباب فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وَشُبَهِه».

الترجيـــح :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب التتابع لقوة أدلتهم وخاصة استدلالهم بظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال القرطبى: دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان ولايخص بعضها دون بعض ولمناسبة هذا القول فى الترخيص الممنوع شرعا لأمثال هؤلاء والله أعلم.

المسألة الرابعة:

حكم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر

قال ابن قدامة(٢) «من كان عليه صوم رمضان فله تأخيرٌ ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة قالت: «كان يكون عَلَيّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجئ شعبان(٣). والحديث يدل على جواز تأخير قضاء رمضان في الجملة، وأنه موسع الوقت. وقد يؤخذ منه أنه لايؤخر عن شعبان حتى يدخل رمضان ثان. ولايجوز تأخير القضاء إلي رمضان آخر من غير عذر لأن عائشة لم تؤخر إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته. ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة» اهـ.

فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا فإن كـان التأخير لعذر فليس عليه إلا القضـاء بلا خـلاف بين علماء المسلمين، وإن كـان التأخـير لغير عذر فقد اختلف الفقهاء:

(١) الروض النضير جـ

(٢) المغنى جـ ٢ ص ٨٢.

(٣) متفق عليه / عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢٢٧.

فقال قوم: يجب عليه بعد صيام الداخلِ القضاءُ والكفارةُ. وبه قال مالك والشافعى وأحمد.

وقال قوم : لاكفارة عليه وبه قال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وداود.

واستدل الجمهور بما روى عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين»(١).

وبما روى عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل فى رمضان ثم مات ولم يصم عنه لم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه»(٢).

ووجه الدلالة :

قوله: «ويطعم كل يوم مسكينا» يدل على إلزام الفدية على من لم يصم ما فات عليه فى رمضان حتى حال عليه رمضان آخر.

وقال الطحاوى(٣) عن يحيى بن أكثم: «وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفا». ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم.

واستدل الحنفية القائلون بعدم وجوب الكفارة بظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ أنه دل على جواز التفريق، وعلى جواز التأخير، وعلى أنه لا فدية عليه لأنه فى إيجاب الفدية مع القضاء زيادة فى النص ولاتجوز الزيادة فى النص إلا بنص مثله. والآية أوجبت قضاء العدة دون غيرها من الفدية.

وسبب الاختلاف فى هذه المسألة(٤): هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس فى الكفارات قال: إنما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس فى الكفارات قال: عليه كفارة قياسا على من أفطر متعمدا، لأن كليهما مستهين

(١) إسناده ضعيف قال الترمذى : الصحيح أنه عن ابن عمر موقوفا.
(٢) رواه أبو داود / نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٠.
(٣) نفس المصدر ويراجع القرطبى المجلد الأول ص ٦٩٥.
(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٠٩.

بحرمة الصوم. أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل فى يوم لايجوز فيه الأكل. وإنما كان يكون القياس مستندا لو ثبت أن للقضاء زمانا محدودا بنص من الشارع لأنه أزمنة الأداء هى المحددة فى الشرع.

والراجح كما ذهب إليه الشوكانى(١) فى نيل الأوطارك أن ذهاب الجمهور إلى قول لايدل على أنه الحق، والبراءة الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولادليل ههنا فالظاهر عدم الوجوب.

المسألة الخامسة:

إذا ماتت المرأة وعليها صوم

إن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت فلم يخل الأمر من حالين:

إحداهما: أن تموت قبل إمكان الصيام إما لضيق الوقت، أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فهذه لاشئ عليها فى قول أكثر العلماء. وحكى عن طاووس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنها لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه عنه. وللجمهور: أنه حق الله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير دل كالحج. ويفارق الشيخ الهرم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

الثانية: أن تموت بعد إمكان القضاء فوقع فيه الاختلاف بين الفقهاء: فقال مالك والشافعى والثورى وزيد بن على والقاسم والهادى: لايصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يصام عنه. إلا أنهم خصصوه بالنذر، وروى مثله عن الشافعى. وقال أحمد وإسحاق فى قضاء رمضان: يطعم عنه لكل يوم مسكين. واستدل من قال بالصوم بما روى مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٢). إلا أنه عام فى الصوم - يشمل النذر وغيره - يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن أمى قد ماتت وعليها صوم نذر

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٦٢.

(٢) متفق عليه.

أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومى عن أمك»(١).

ووجه الدلالة من الحديث من ناحيتين:

الأولى: أن النبى ﷺ ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتمل أن يكون عن غيره فخرج لذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه وهى أن الرسول ﷺ إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفا أنه يكون الحكم شاملا للصور كلها وهو الذى يقال فيه تحرك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم فى المقال.

الثانية: أن النبى ﷺ علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها، وقاسه على الدَّيْن. وهذه العلة لاتختص بالنذر - أى كونه حقا واجبا - والحكم يعم بعموم علته(٢).

واستدل القائلون بعدم وجوب الصوم عنه بما رواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»(٣).

وعن عائشة - أيضا - قالت: «يطعم عنه فى قضاء رمضان ولايصام عنه» وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرا وعليه صوم رمضان، قال: «أما رمضان فليطعم عنه وأما النذر فيصام عنه»(٤). ولأن الصوم لاتدخل النيابة فيه حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة. واحتجوا - أيضا - بعموم الأدلة التى تسقط النيابة عن أحد خاصة فى تحمل الأوزار والذنوب، كقوله تعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**(٥) وقوله: **﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾**(٦) وقوله: **﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾**(٧).

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه.
(٢) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢٣٠، تفسير القرطبى المجلد الأول ص ٦٩٥.
(٣) قال الترمذى: الصحيح عن ابن عمر موقوف.
(٤) رواه الأثرم فى سننه.
(٥) سورة الأنعام / آية ١٦٤.
(٦) سورة النجم / آية ٣٩.
(٧) سورة الأنعام / آية ١٦٤.

والخلاصـــة :

أن فريقا من العلماء يرى جواز نيابة الولى فى الصوم عمن مات وعليه صوم من رمضان ولم يقضه استدلالا بقياس قضاء الفرض على قضاء الواجب وهو النذر وذلك للدليل السابق.

وأن الفريق الآخر لايرى جواز النيابة فى الصوم لأنه عبادة بدنية لا مالية لاتدخلها النيابة حال الحياة فكذلك بعد الموت، فيجب الإطعام على الولى دون الصوم.

وسبب الاختلاف : معارضة للأثر؛ وذلك أنه ثبت من حديث عائشة قولهﷺ «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(١). وثبت عنه أيضا من حديث ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يارسول الله، إن أمى ماتت وعليها صوم شهر أفأقضية عنها؟. فقال «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟». قال: نعم قال: فدين الله أحق بالقضاء» فمن رأى أن الأصول تعارضه وذلك ما أنه لايصلى أحد عن أحد، ولايتوضأ أحد عن أحد كذلك لايصوم أحد عن أحد قال: لاصيام على الولى. ومن أخذ بالنص فى ذلك قال بإيجاب الصيام عليه. ومن لم يأخذ بالنص فى ذلك قصر الوجوب على النذر. ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه رمضان(٢).

والراجح : رأى القائلين بأن يطعم عنه وليه؛ لأن الصوم ليس بواجب على الولى، ولأن النبى ﷺ شبهه بالدين. ولايجب على الولى قضاء دين الميت؛ وإنما يتعلق بتركته إن كانت له تركة فإن لم يكن له تركة فلا شئ على وارثه، لكن يستحب أن يقضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانه. ولايختص ذلك بالولى، بل كل من صام عنه قضي ذلك عنه وأجزأ لأنه تبرع فأشبه قضاء الدين عنه والله أعلم.

المسألة السادسة:

إفساد الصوم بالجماع والتقبيل والمس بشهوة :

يتعلق بإفساد صوم رمضان حكمان:

أحدهما : وجوب القضاء.

(١) رواه مسلم.
(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢١٩ ويراجع : المغنى جـ ٣ ص ٨٢ ، الروض النضير جـ ص ٤٨٧ عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢٣٠.

الثانى: وجوب الكفارة.

أما وجوب القضاء فإنه ثبت بمطلق الإفساد سواء أكان صورة ومعنى أم صورة لامعنى، أم معنى لاصورة، وسواء أكان عمدا أم خطأ، وسواء أكان بعذر أم بغير عذر؛ لأن القضاء يجب جبرا للفائت فيستدعى فوات الصوم لاغير. والفوات يحصل بمطلق الإفساد فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء ليقوم مقام الفائت فيجبر الفوات معنى.

وأما وجوب الكفارة فيتعلق بإفساد مخصوص وهو الإفطار الكامل بوجود الأكل أو الشرب أو الجماع صورة ومعنى مُتَعَمَّداً من غير عذر مبيح ولا مرخص ولا شبهة الإباحة. ومعنى صورة الجماع إيلاج الفرج فى القبل لأن كمال قضاء شهوة الفرج لايحصل إلا به(١).

واتفق الفقهاء على أن صوم المرأة يفسد بالجماع لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل.

واتفقوا على وجوب الكفارة على الرجل بالجماع والأصل فيه حديث الأعرابى وهو ما روى عن أبى هريرة أنه قال: بينما نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله هلكت وأهلكت قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم. وفى رواية: أصبت أهلى فى رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟» قال: لافمكث النبى ﷺ. فبينما نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق: المكتل(٢).

واختلفوا فى وجوبها على المرأة إذا طاوعته على الجماع:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه إلى إيجاب الكفارة على المرأة إذا طاوعته. وذهب الشافعى وداود إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة.

وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الأثر للقياس. وذلك أنه ﷺ لم يأمر المرأة فى الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفا(٣).

(١) البدائع جـ ٢ ص ١٠٢٥.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى.
(٣) بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٢٢.

الأدلـــة :

احتج الذين لم يوجبوا عليها الكفارة بأمور منها ما لايتعلق بالحديث فلا حاجة بنا إلى ذكره. والذى يتعلق بالحديث من استدلالهم أن النبى ﷺ لم يُعلمُ المرأة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة إلى إعلامها ولايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة(١).

والذين أوجبوا عليها الكفارة أجابوا بوجوه:

أحدها: أنا لانسلم الحاجة إلى إعلامها، فإنها لم تعترف بسبب الكفارة وإقرار الرجل عليها لايوجب عليها حكما وإنما تمس الحاجة إلى إعلامها إذا ثبت الوجوب فى حقها ولم يثبت على ما بيناه.

وثانيها: أنها قضية حال يتطرق إليها الاحتمال ولاعموم لها، وهذه المرأة يجوز أن لاتكون ممن يجب عليها الكفارة بهذا الوطء إما لصغرها أو جنونها أو حيضها أو طهارتها من الحيض فى أثناء اليوم.

وَاعتُرِضَ على هذا بأن علم النبى ﷺ بحيض امرأة أعرابى لم يعلم عسره حتى أخبره به مستحيل. وأما العذر بالصغر والجنون والطهارة من الحيض فكلها أعذار تنافى التحريم علي المرأة وينافيها قوله فيما رووه: هلكتُ وأهلكتُ. ووجوه هذا الاعتراض موقوفة على صحة هذه الرواية.

وثالثها: أنَّا لانسلم عدم بيان الحكم؛ فإن بيانه فى حق الرجل بيان له فى حق المرأة لاستوائهما فى تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم مع العلم بأن سبب إيجاب الكفارة هو ذلك. والتنصيص على الحكم فى حق بعض المكلفين كاف عن ذكره فى حق الباقين. وهذا كما أنه ﷺ لم يذكر إيجاب الكفارة على سائر الناس غير الأعرابى لعلمهم بالاستواء فى الحكم وهذا وجه قوى. وإنما حاولوا التعليل عليه بأن بينوا فى المرأة معنى يمكن أن يظن به اختلاف حكمها مع حكم الرجل وهو أن مُؤَن النكاح لازمة للزوج كالمهر وثمن ماء الغسل عند جماعة فيمكن أن يكون هذا منه. وأيضا جعلوا الزوج فى باب الوطء هو الفاعل المنسوب إليه الفعل والمرأة محل. وليس هذان بقويين؛ فإن المرأة يحرم عليها التمكين وتأثم به إثم مرتكب الكبائر كما فى الرجل.

(١) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢١٩.

وقد أضيف اسم الزنا إليها فى كتاب الله تعالى. ومدار إيجاب الكفارة على هذا المعنى.

والذى نراه : استواء المرأة والرجل فى وجوب الكفارة إذا جومعت مطاوعَةً فى نهار رمضان؛ لأنه نوع من المفطرات التى يترتب عليها الكفارة مع القضاء، ولأنها مكلفة كالرجل فى هذا الحكم. أما إذا أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها وعليها القضاء، وهو قول الحسن والثورى والأوزاعى وأصحاب الرأى والإمام أحمد وعلى قياس ذلك إذا وطئها وهى نائمة. وقال مالك فى النائمة: عليها القضاء بلا كفارة وغير المكرهة عليها القضاء والكفارة.

وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت فلا كفارة عليها وعليها القضاء. وإن كان إلجاء لم تفطر وكذلك إن وطئها وهى نائمة. وإذا جامعت المرأة فى أول النهار ثم حاضت أو نفست فى أثناء النهار لم تسقط الكفارة. وبه قال مالك والليث وابن الماجشون.

وقال أصحاب الرأى: لاكفارة عليهم، وللشافعى قولان كالمذهبين. واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر أو كما لو قامت البينة أنه من شوال(١).

واحتج مالك ومن معه بأنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر، ولأنه أفسد صوما واجبا فى رمضان بجماع تام فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر. والوطء فى صوم المسافر ممنوع فلم يوجب الكفارة أصلا لأنه وطء مباح فى سفر أبيح الفطر فيه بخلاف هذه المسألة. وكذا إذا تبين أنه من شوال فإن الوطء غير موجب لأنا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطء فى رمضان المفسد لصوم رمضان.

أما كفارة الوطء فى رمضان فهى كما بينها قول الرسول ﷺ للأعرابى.

واختلف الفقهاء فى وجوبها على الترتيب أم على التخيير. فذهب جمهور الفقهاء إلى أن وجوبها على الترتيب ككفارة الظهار فيلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً.

(١) انظر المغنى جـ ٣ ص ٥٧ : ٦٢.

وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام فبأيها كفّر أجزأه. وهو رواية عن مالك لما روى مالك عن الزهرى عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان فأمره رسول الله ﷺ أن يُكفِّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا(١). و «أو» حرف تخيير، ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين. وهذا ما نختاره ونرجحه إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة:

حكم القبلة والمباشرة فيما دون الفرج فى إفساد الصوم

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الصائم الإمساك زمان الصوم عن المطعم والمشرب والجماع لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾(٢).

وبين الفخر الرازى(٣) المراد من المباشرة فى الآية بأن فيها قولين:

أحدهما: وهو قول الجمهور: أنها الجماع، سمى بهذا الاسم لتلاصق البشرتين وانضمامهما. ومنه ما روى أنه ﷺ نهى أن يباشر الرجلُ الرجلَ والمرأةُ المرأةَ.

الثانية: وهو قول الأصم : أنه الجماع فما دونه.

وأما ما عدا المأكول والمشروب من المفطرات فكلهم يقولون: إن من قبَّل فأمنى فقد أفطر وإن أمذى فلم يفطر. إلا مالك. واختلفوا فى القبلة للصائم فمنهم من أجازها ومنهم من كرهها للشاب وأجازها للشيخ. ومنهم من كرهها على الإطلاق. فمن رخص فيها استدل بما روى عن عائشة وأم سلمة «أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم»(٤). وهو يدل على جواز التقبيل للصائم ولايفسد الصوم بها.

قال النووى(٥): لاخلاف أنها لاتبطل الصوم إلا أن أنزل بها.

(١) رواه مسلم.
(٢) سورة البقرة / آية ١٨٧.
(٣) تفسير الفخر الرازى جـ ١ ص ١٣١.
(٤) رواه البخارى ومسلم / عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢٢٢.
(٥) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣٦ وما بعدها.

وقال الحافظ فى الفتح(١): اختلف فى القبلة والمباشرة للصائم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكية. وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة. ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ فمنع من المباشرة فى هذه الآية نهارا. والجواب عن ذلك أن النبى ﷺ هو المُبَيِّنُ عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهارا بما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ ويقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه» فدّل على أن المراد بالمباشرة فى الآية الجماع وهو الذى يحرم نهارا، أما ما دونه من قبلة ونحوها فيباح.

وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ. قال الحافظ: وهو مشهور عن ابن عباس لما روى عن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له. وأتاه آخر فنهاه. فإذا الذى رخص له شيخ وإذا الذى نهاه شاب»(٢).

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لايملك كما أشارت إليه عائشة رضى الله عنها بقولها: ولكنه كان أملكم لإربه.

والحاصل: أن القبلة والمباشرة فيما دون الفرج جوازها فى الأصل محمول على الكراهة التنزيهية لمن يملك شهوته. ومحمولة على التحريم لمن لايملك نفسه. ويدل على ذلك نهيه ﷺ للشاب وإذنه للشيخ. فلايجوز التقبيل لمن خشى أن تغلبه الشهوة وظن أنه لايملك نفسه عند التقبيل.

أما حديث عائشة الذى يفيد تقبيل الرسول ﷺ لها فيمكن أن يقال أن النبى ﷺ علم من حال عائشة أنها لاتتحرك شهوتها بالتقبيل. وقد أخرج ابن حبان فى صحيحه أنه ﷺ كان لايمس شيئا من وجهها وهى صائمة، فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيها منه لا عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله(٣).

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣٦ وما بعدها.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) يراجع: عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢٢٢ ، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣٦.

ثم وقع الخلاف بين العلماء فيما إذا باشر الصائم أو قبَّل أو نظر فأنزل أو أمذى. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والثورى والحسن إلى زنه يجب القضاء والكفارة. وقال أحمد: من قبَّل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا.

وقال القرطبى(1) فى تفسيره: «الأصل أنه لاتجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم. فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة من نزل به ذلك. فإن كان ذلك شأنه أن يُنزِلَ عن قبلة أو مباشرة مرة أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل ومرة لاينزل رأيت عليه الكفارة؛ لزن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرض له».

وهذا ما نرجحه عملا بقاعدة طريق المحرم محرم مثله، وزجرا له وردعا لغيره للمحافظة على حرمة الصوم ومنع انتهاكه. والله أعلم.

المسألة الثالثة:

تأثير الجنابة فى صحة الصوم

أجمع الفقهاء على أنه يستحب للصائم أن يغتسل من الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ليكون على طهر من أول الصوم، وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه.

أما إن أصبح الصائم جنبا - من غير اغتسال - فاختلف الفقهاء فى تأثير الجنابة على صحة صومه.

فذهب جمهور الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة إلى صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وهو قول على وابن مسعود وزيد وابن عباس. وذهب أبو هريرة إلى عدم صحة الصوم وذلك فى قوله «من أصبح جنبا فلا صوم له».

وروى عن الحسن والنخعى أن ذلك يجزئ فى التطوع ويقضى فى الفرض. وروى عن أبى هريرة قول رابع: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم(2).

(1) تفسير القرطبى مجلد ١ ص ٦٩٩.
(2) نفس المرجع مجلد ١ ص ٧٠٠.

الأدلـــة :

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة :

أما الكتاب فيقول تعالى : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾(١) الآية.

ووجه الدلالة :

تضمنت الآية نسخ تحريم الجماع والأكل والشرب فى ليالى الصوم بعد العتمة أو بعد النوم وذلك بقوله تعالى: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾(٢) وفيها الدلالة على أن الجنابة لاتنافى صحة الصوم لما فيه من إباحة الجماع من أول الليل إلى آخــره مع العلم بأن المجامــع فى آخر الليل إذا صادف فراغه من الجماع طلوع الفجر يصبح جنبا. ثم حكم بعــد ذلك بصحة صومه بقوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾(٣) والليل إلى طلوع الفجر. وإن ما بعد طلوعه فهو من النهار. وفيها الدلالة على إباحة الأكل والشرب والجماع إلى أن تحصل له الاستبانة واليقين بطلوع الفجر. وإن شك لايحظر عليه ذلك(٤). وقال ابن العربى(٥): وذلك جائز إجماعا وقد كان وَقَعَ فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح.

واستدلوا من السنة بما يأتى :

١- ما رواه البخارى عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»(٦).

قال ابن دقيق العيد فى وجه الدلالة من الحديث:

«أقول ما ذهب إليه الأكثر - أى الجمهور - بدون تفرقة بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره. وقد جزم النووى بأنه استقر الإجماع على ذلك. والحديث حجة

(١ ، ٢ ، ٣) سورة البقرة / آية ١٨٧.

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٢٢٦ (بتصرف).

(٥) القرطبى مجلد ١ ص ٧٠٠.

(٦) أخرجه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم وأبو داود والترمذى وقال: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح.

للأول - رأى الجمهور - ويؤيده أن الغسل شئ وجب بالإنزال وليس فى فعله شئ يحرم على الصائم؛ فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل، ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعا».

وقولها «من أهله» فيه إزالة لاحتمال يمكن أن يكون سببا لصحة الصوم. فإن الاحتلام فى المنام على غير اختيار من الجنب فيمكن أن يكون ذلك سببا للرخصة. فَبَيّنَ فى الحديث أن هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال. وقد يدل كتاب الله أيضا على صحة صوم من أصبح جنبا فإن قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ يقتضى إباحة الوطء فى ليلة الصوم مطلقا. ومن جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لايسع الغسل فمقتضى الآية الإباحة فى ذلك الوقت ومن ضرورته الإصباح جنبا. والإباحة لسبب شئ هى إباحة للشئ. وقولها: «من أهله» فيه حذف مضاف أى «من جماع أهله»(١).

٢- وروت عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: «إنى أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام». فقال له الرجل: يارسول الله: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إنى لأرجو الله أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أَتّقى»(٢).

واستدل أبو هريرة على مذهبه بعدم صحة الصوم بما ورد عنه فى كتاب النسائى أنه قال: «من أصبح جنبا فلاصوم له. والله ما أنا قلته، محمد ﷺ قاله»(٣).

ووجه الدلالة : أن قوله: «والله ما أنا قلته» تأكيد بالقسم على أن ذلك من قول الرسول ﷺ.

قال الخطابى(٤): أحسن ما سمعت فى خبر أبى هريرة أنه منسوخ؛ لأن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم. فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم.

(١) عمدة الأحكام جـ ٢ ص ٢١٠.
(٢) رواه مالك فى الموطأ ومسلم فى صحيحه.
(٣) أخرجه الموطأ وغيره.
(٤) المغنى جـ ٣ ص ٧٥.

المناقشـــة :

أجاب القائلون بأن من أصبح جنبا يفطر على أدلة الجمهور بأجوبة :

١- أن ذلك من خصائصه ﷺ. ورد الجمهور بأن الخصائص لاتثبت إلا بدليل، وبأن حديث عائشة فى أول الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك.

٢- وجمع بعضهـــم بين الحديثين بأن الأمـــر فى حديـــث أبى هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلـــو خالف جاز. ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز. وقد نقل النووى هذا الجـــمع عن أصحاب الشافعى، وتعقبه الحافظ بأن الذى نقله البيهقى وغيره من أصحاب الشافعى هو سلوك طريقة الترجيح، وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ. وبالنسخ قال الخطابى - كما بينا سابقا - ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبى ﷺ: **قد غفـــر الله لك ما تقـــدم من ذنبك وما تأخر** يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية. وهى إنما نزلت عام الحديبية ســـنة ست، وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية. ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما فى رواية البخارى أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هما أعلم برسول الله ﷺ. وفى رواية ابن جريج: فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك(١).

والراجح : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة صوم من أصبح جنبا - مطلقا - لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، وإن كان الأولى والأحسن أن يغتسل الجنب قبل الفجر للخروج من الخلاف ما أمكن؛ ولأن أدلة الجمهور مرفوعة عن زوجتين من زوجات الرسول ﷺ الملازمات له وهن أعلم بأحواله ﷺ. ونقلهن لأفعاله ﷺ أو أقواله من باب التشريع فى العموم الأغلب إلا إذا ورد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل ههنا. ومن المعروف أن رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، وأيضا لموافقة روايتهما للمنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، وأيضا موافقته للمعقول وهو أن الغسل شئ وجب بالإنزال وليس فى فعله شئ يحرم على الصائم، فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه، بل يتمه إجماعا، والله أعلم.

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٣٩.

المسألة التاسعة:

صـــوم المـــرأة تطـــوعا

التطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات. ولاشك أن الصوم من أفضل العبادات. ففى الصحيحين: «من صام يوما فى سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفا». وفى الحديث القدسى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به».

واتفق العلماء: على أنه يحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر إلا بإذنه لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» ولأن حق الزوج فرض فلايجوز تركه لنفل؛ فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة. وعلمها برضاه كإذنه. أما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف(١).

وعند الحنفية:(٢)

للزوج أن يمنعها إن كان يضره؛ لأن له حق الاستمتاع بها فلا يمكنه استيفاء حقه مع الصوم فكان له منعها. فإن كان صيامها لايضره بأن كان صائما أو مريضا لايقدر على الجماع فليس له منعها لأن المنع كان لاستيفاء حقه. فإذا لم يقدر على الاستمتاع فلا معنى للمنع.

وعند المالكية:(٣)

أنه ليس لامرأة يحتاج لها - أى لجماعها - زوجها تطوع بصوم أو حجة أو عمرة أو نذر أو شئ من ذلك بلا إذن من زوجها. وله - أى للزوج - إذا تطوعت بلا إذن إفساده «الصوم» بجماع لا بأكل أو شرب. فإن أذن لها فليس له ذلك.

والخلاصـــة:

اتفاق جميع الفقهاء على عدم جواز صوم الزوجة تطوعا دون إذن زوجها، وتعليلهم الحكم بتقديم حق الزوج الذى هو فرض على حق التطوع وهو النفل.

(١) معنى المحتاج جـ ١ ص ٤٤٩.
(٢) البدائع جـ ٢ ص ١٠٧.
(٣) الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٠٣، نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٤٦.

واستثنى الحنفية من التحريم إذا كان صومها لايضره. وأجاز المالكية للزوج أن يفسد ذلك الصوم بجماع لا بغيره.

المسألة العاشرة:

تذوق المرأة الطعام وهى صائمة

اتفق الفقهاء على أنه يكره للصائم تذوق الطعام مخافة أن يصل شئ منه إلى الحلق.

فقال الحنفية:(١)

«يكره للمرأة أن تمضغ لصبيها طعاما وهى صائمة، لأنه لايؤمن أن يصل شئ منه إلى جوفها إلا إذا كان لابدلها من ذلك فلا يكره للضرورة. ويكره للصائم أن يذوق العسل أو السمن أو الزيت ونحو ذلك بلسانه ليعرف أنه جيد أو ردئ وإن لم يدخل حلقه ذلك. وكذا يكره للمرأة أن تذوق المرقة لتعرف طعمها لأنه يُخاف وصول شئ منه إلى الحلق فتفطر».

وقال الشافعية:(٢)

«يكره ذوق الطعام خوفا من وصوله إلى جوفه، أو تعاطيه لغلبة شهوته».

وقال المالكية:(٣)

«يكره للصائم ذوق شئ له طعم كملح وعسل وخل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة أن يسبق لحلقه شئ فإن سبقه منه شئ لحلقه فالقضاء واجب».

وقال الحنابلة:(٤)

قال أحمد : «أحب إلى أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره ولابأس به

(١) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٠٦.
(٢) مغنى المحتاج جـ ١ ص ٤٣٦.
(٣) الشرح الصغير جـ ١ ص ٦٩٣.
(٤) المغنى جـ ٣ ص ١١٠.

قال ابن عباس: لابأس أن يذوق الطعام والخل والشئ يريد شراءه. والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم. ورخص فيه إبراهيم. قال ابن عقيل: يكره من غير حاجة ولابأس به مع الحاجة. فإن فعل فوجد طعمه فى حلقه أفطر وإلا لم يفطر.

والخلاصـــة :

اتفاق الجميع على حكم التذوق وهو الكراهة ماعدا استثناء رأى أحمد بأنه لابأس، وتعليلهم الكراهة بالخوف من وصول شئ إلى الجوف، وبأنه لو سبق شئ من الطعام إلى الجوف فإنه يجب القضاء.

* * *

المَبحثُ التاسِعُ

أحكَامُ المَرأة فى الحَج

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾

سورة آل عمران / آية ٩٧

المسألة الأولى:

مشروعية الحج والعمرة وصفتهما وشروطهما

يجب الحج والعمرة مرة فى العمر على المسلم العاقل البالغ الحر إذا استطاع إليه سبيلا. ويستوى الرجل والمرأة فى هذا، لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: قلت يارسول الله: هل على النساءمن جهاد؟ قال: «نعم. عليهن جهاد لاقتال فيه، الحج والعمرة»(١).

والحديث فيه دليل على أن الجهاد غير واجب على النساء. وفيه إشارة إلى وجوب العمرة كالحج. غير أن الشوكانى(٢) ذهب إلى عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا يُنتَقَلُ عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولادليل يصلح لذلك، لاسيما مع اعتضادها - البراءة الأصلية - بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب. وذلك بما أخرجه الترمذى وصححه أحمد والبيقهى وابن أبى شيبة أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك» وفى رواية: «أولى لك». ويؤيد ذلك - أيضا - اقتصاره ﷺ على الحج فى الحديث: «بنى الإسلام على خمس» واقتصار الله سبحانه على الحج فى قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾(٣). وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٤) فلفظ التمام مُشْعِرٌ بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله. ويؤكد هذا ما جاء فى سبب النزول فيما رواه الشيخان وأهل السنن وأحمد والشافعى وابن أبى شيبة عن يعلى بن أمية قال: جاء رجل إلي النبى ﷺ وهو بالحصرانة عليه جبة. فقال: كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ فأنزل الله تعالى على النبى ﷺ الآية. فهذا السبب فى نزول الآية. والسائل قد كان أحرم وإنما سأل كيف يصنع. . اهـ.

وأما شرائط فرضية الحج فنوعان: نوع يعم الرجال والنساء، ونوع يخص النساء:

---

(١) رواه أحمدوابن ماجه وإسناده صحيح.
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣١٥.
(٣) سورة ال عمران / آية ٩٧.
(٤) سورة البقرة / آية ١٩٦.

أما الذى يعم الرجال والنساء فمنه: البلوغ، والعقل، فلا حج على الصبى والمجنون، لأنه لا خطاب عليهما فلا يلزمهما الحج، حتى لو حجا ثم بلغ الصبى وأفاق المجنون فعليهما حجة الإسلام. وما فعله كل منهما قبل البلوغ وقبل الإفاقة يكون تطوعا. ومنها الإسلام، والحرية وصحة البدن، والزاد والراحلة.

وعلى هذا فهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم منها يشترط للوجوب والصحة وهو الإسلام والعقل.

وقسم يشترط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية، وليس ذلك بشرط للصحة.

وقسم يشترط للوجوب فقط وهو الاستطاعة. فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه مجزيا(١). ومعنى الاستطاعة: أن يجد زادا وراحلة بآلتهما مما يصلح لمثله فاضلا عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤنة نفسه وعياله على الدوام، لما روى أن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة(٢).

المسألة الثانية:

الشروط الراجعة للمرأة

يخص المرأة من شروط وجوب الحج شرطان :

الأول : أن يكون معها زوجها أو مَحْرَمٌ لها.

ذهب الحنفية(٣) **والحنابلة** إلى أنه يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوجها أو محرم لها. فإن لم يوجد أحدهما لايجب عليها الحج. واستدلوا بأحاديث منها:

١- ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال: «ألا لاتَحُجَّنَ امرأة إلا ومعها محرم».

(١) انظر البدائع جـ ٣ ص ١٠٨٢ ، العدة شرح العمدة ص ١٦١

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن.

(٣) انظر : البدائع جـ ٣ ص ١٠٨٩ ، المغنى ج ٣ ص ١٩٠.

٢- وعنه أنه سمع النبى ﷺ يخطب يقول: «لايخلون رجل بامرأة ألا ومعها ذو محرم، ولاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم». فقام رجل فقال: يارسول الله، إن امرأتى خرجت حاجةً وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا، قال: «فانطلق فَحُجَّ مع امرأتك».

٣- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم».

٤- وعن أبى سعيد أن النبى ﷺ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. وفى لفظ قال: «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

٥- وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لايحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم عليها»(١).

فهذه الأحاديث مجتمعة تدل على أن سفر المرأة للحج من جملة الأسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع إلا مع المحرم. وعلى ذلك فإن المحرم شرط فى وجوب الحج على المرأة أخذا بظاهر الأحاديث. ولأنها إذا لم يكن معها زوج ولامحرم لايؤمن عليها إذ النساء لحم على وخم إلا ما ذب عنه. فلهذا لايجوز لها الخروج وحدها. والخوف عند اجتماعهن أكثر. ولهذا حرمت الخلوة بالأجنبية وإن كان معها امرأة أخرى.

وذهب الشافعية والمالكية: إلى عدم اشتراط المحرم لحج المرأة بحال.

فقال الشافعية(٢): لايلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم بنسب أو غير نسب أو نسوة ثقات. فأى هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف. وإن لم يكن شئ من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا. وقول ثالث: إنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكا، كما يلزمها إذا أسلمت فى دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف.

(١) انظر: نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٤ وما بعدها، عمدة الأحكام جـ ٣ ص ١٨ وما بعدها.
(٢) المجموع جـ ٧ ص ٨٦.

وقال مالك(1) فى المدونة: المرأة تريد الحج وليس لها ولىٌّ تخرج مع من تثق به من الرجال والنساء.

واستدل المالكية على مذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب فبظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(2).

ووجه الدلالة: أن خطاب الناس يتناول الذكور والإناث بلا خلاف. فإذا كان لها زاد وراحلة كانت مستطيعة. وإذا كان معها نساء ثقات يُؤْمَنُ الفساد عليها فيلزمها فرض الحج.

واستدلوا من السنة بما روى عدىُّ بن حاتم أن النبى ﷺ قال: «حتى لتوشك الظعينة(3) أن تخرج منها بغير جوار حتى تطوف بالكعبة» قال عدى: فلقد رأيت الظعينة تخرج من الحيرة حتى تطوف بالكعبة بغير جوار(4) أى بغير محرم. ولأنها تصير مستطيعة بما ذكرنا - بالزاد والراحلة - ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدى الكفار.

سبب الاختلاف:

يرجع الاختلاف فى هذه المسألة إلى أنها تتعلق بالنصين إذا تعارضا وكان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه. وبيان ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ يدخل تحته الرجال والنساء. فيقتضى ذلك أنه إذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها يجب عليها الحج. وقوله ﷺ: «لايحل لامرأة.. الحديث» خاص بالنساء عام فى الأسفار. فإذا قيل به وأخرج عنه سفر الحج قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج المنهى عنه فيقول فى كل واحد من النصين عموم وخصوص. ومن خصص العموم بهذا الحديث

(1) المدونة جـ 1 ص 402.

(2) سورة آل عمران / آية 97.

(3) ظعن فلان ظعنا، سار وارتحل، وظعن به (أظعنه) سيره والظعينة الدابة يرتحل عليها، المعجم الوجيز ص 400.

(4) رواه البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعا.

أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لاتسافر المرأة للحج إلا مع ذى محرم. ومن غَلَّب العموم فى الأمر الوارد فى الآية: قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم. وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا بوجود المحرم»(١).

وقال بعض المالكية: لايجوز هذا للشابة. وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. وَرُدَّ عليهم بأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة.

المناقشـــة :

وَرَدَتْ على أدلة القائلين بعدم اشتراط المحرم فى سفر المرأة للحج اعتراضات. فبالنسبة لاستدلالهم بعموم الخطاب فى الآية قيل لهم: الآية لاتتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم معها، لأن المرأة لاتقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يُركِبُهَا وينزلها، ولايجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن مستطيعة فى هذه الحالة فلا يتناولها النص.

وبالنسبة لاستدلالهم برواية عدى بن حاتم فإنها تدل على وجوب ذلك لا على جوازه. والأوْلى حملها على ذلك المنع جمعا بينه وبين أحاديث المنع. وقال الشوكانى(٢) فى نيل الأوطار: «يمكن أن يقال: إن أحاديث الباب لاتعارض الآية، لأنها تضمنت أن المحرم فى حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التى أطلقها القرآن. وليس فيها إثبات أمرِ غيرِ الاستطاعة المشروطة حتى تكون من تعارض العمومين. لايقال: الاستطاعةُ المذكورة قد بينت بالزاد والراحلة كما تقدم، لأنا نقول: قد تضمنت أحاديث الباب زيادة على ذلك البيان باعتبار النساء غير منافية ليتعين قبولها. على أن التصريح باشترط المحرم فى سفر الحج لخصوصه كما فى الرواية(٣) التى تقدمت مبطل لدعوى التعارض. وقال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث. واشترط كل واحد منهم شرطا لاحجة معه عليه واحتجوا بأن النبى ﷺ فسَّر الاستطاعة بالزاد والراحلة. اهـ.

(١) عمدة الأحكام لابن دقيق العيد جـ ٣ ص ١٨ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٣٢٠.
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٣٤.
(٣) قول الرسول ﷺ فى رواية ابن عباس: «فانطلق فحج مع امرأتك».

والخلاصـــة :

أن الفقهاء ذهبوا فى حكم هذه المسألة إلى فريقين :

فريق يشترط وجوب المحرم لوجوب الحج على المرأة، وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ووجوب المحرم بالنسبة إليها.

وفريق أجاز للمرأة الحج دون محرم، وفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فقط.

ونحن نميل إلى الأخذ بمذهب القائلين بالاشتراط وبجعل المحرم شرطا لوجوب الحج عليها ولاسيما فى عصرنا هذا الذى كثرت فيه الفتن والمطامع، وذلك لقوة أدلتهم وتضافر الأحاديث الصحيحة التى تشترط وجود المحرم فى سفر المرأة عامة، ولأن مناسك الحج وخاصة الطواف والرمى وما عرف فيهما من شدة الازدحام تحتم وجود المحرم مع المرأة، حتى إن الشارع الحكيم أجاز لها أن تنيب فى الرمى، ولأن أحكام الشريعة الإسلامية فى جملتها بنيت على رفع الضرر والمشقة، والله أعلم.

تفسير المحرم المذكور فى الأحاديث :

ضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح، فيخرج به زوج الأخت والعمة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والملاعنة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا(٢).

وقال ابن دقيق العيد(٣): ذو المحرم عام في محرم النسب كأبيها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها، ومحرم الرضاع، ومحرم المصاهرة كأبى زوجها وابن زوجها. واستثنى بعضهم ابن الزوج فقال: يكره سفرها معه لغلبة الفساد فى الناس بعد العصر الأول، ولأن كثيرا من الناس لاينزل زوجة الأب فى النفرة عنها منزلة محارم النسب، والمرأة فتنة إلا فيما جبل الله النفس عليه من النفرة من محارم النسب. اهـ.

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٩٠.
(٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٥.
(٣) عمدة الأحكام جـ ٣ ص ١٩.

وقوله ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» فيه دليل على أن الزوج داخل فى مسمى المحرم أو قائم مقامه. قال فى الفتح[1]: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره.

ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى وهى: لو كان للمرأة محرم فهل لها أن تخرج معه بغير إذن زوجها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للزوج منع زوجته للخروج إلى حج التطوع، وليس لها الإحرام فيه إلا بإذن زوجها حتى لو وجد المحرم. فإن شرعت فيه بغير إذن فلها التحلل وتكون كالمُحْصَرِ وإن كان بإذن لم يجز تحللها. وقال القاضى[2]: ليس له تحليلها لأن الحج يلزم بالشروع فيه فلم يملك تحللها منه كالمنذور. وحكى عن الإمام أحمد فى امرأة تحلف بالصوم أو بالحج لها أن تصوم أو تحج بغير إذن قد ابتليت وابتلى زوجها. وللجمهور أن هذا حج تطوع يُفَوِّت حق غيرها منه أحرمت بغير إذنه فملك تحليلها. ولأن العدة[3] تمنع المضى فى الإحرام لحق الله عز وجل فحق الآدمى أولى، لأن حقه أضيق لشحه وحاجته وكرم الله وغناه.

وكلام أحمد لايتناول محل النزاع، بل قد خالفه من وجهين:

أحدهما: أنه فى الصوم، وتأثير الصوم فى منع حق الزوج يسير لكونه فى النهار دون الليل. الثانى: أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور. والشروع ههنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق.

هذا فى حج التطوع، أما فى حج الفريضة فاختلف العلماء فى حكمه إلى مذهبين:

الأول: للحنفية[4] والحنابلة: بأنه ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكان لها محرم يخرج معها لأنه واجب وليس له

(١) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٣٢٥.

(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٦٥ ، البدائع جـ ٣ ص ١٠٩٠.

(٣) لأن المرأة منهية عن الخروج فى عدة الوفاة.

(٤) البدائع جـ ٣ ص ١٠٩٠ ، المغنى جـ ٣ ص ١٦٨ ، القواعد لابن رجب القاعدة ٢٣ ص ٣١. القاعدة ١٣٤ المنع أسهل من الرفع «الرجل يملك منع زوجته من حج النذر والنفل، فإن شرعت فيه دون إذنه ففى جواز تحليلها روايتان».

منعها من الواجبات كالصوم والصلاة. ولها أن تخرج مع المحرم من غير إذن زوجها. وهو قول النخعى وإسحاق، والصحيح من قولى الشافعى.

والثانى : للشافعى قول آخر: أن له منعها بناء على أن الحج على التراضى، ولأن فى خروجها تفويت حقه المستحق عليها وهو الاستمتاع بها فلا تملك ذلك من غير رضاه.

واستدل الحنفية ومن معهم بأنه إذا وجدت محرما فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلا، لأن المحرم يصونها.

وردوا قول الشافعى بأن حق الزوج فى الاستمتاع يفوت بالخروج إلى الحج بأن منافعها مستثناة عن ملك الزوج فى الفرائض كما فى الصلوات الخمس وصوم رمضان.

أما فى حجة النذر فذهب العلماء فى الحكم إلى رأيين أيضا:

الأول: ليس له منعها كحجة الإسلام.

الثانى: له منعها لأنه وجب عليها بإيجابها أشبه حج التطوع إذا أحرمت به.

مسألـــــة :

إن أحرمت المرأة بواجب فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لاتحج العام فليس لها أن تتحل، لأن الطلاق مباح وليس لها ترك الفضيلة لأجله. وقال أحمد: يجب عليها أن تتحلل من إحرامها، لأن الطلاق هلاك وهى بمنزلة المُحْصَر. وذلك لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها. وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها(١).

الشرط الثانى الذى يرجع إلى المرأة :

أن لاتكون معتدة عن طلاق أو وفاة، لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ**﴾(٢).

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٦٨.
(٩٢ سورة الطلاق / آية ١.

وروى عن عبد الله بن عمر أنه رد المعتدات من ذى الحليفة. وروى عن عبد الله بن مسعود أنه ردهن من الجحفة، ولأن الحج يمكن أداؤه فى وقت آخر. أما العدة فإنها يجب قضاؤها فى هذا الوقت خاصة، فكان الجمع بين الأمرين أولى. وإن لزمتها بعد الخروج إلى السفر وهى مسافرة فإن كان الطلاق رجعيا لايفارقها زوجها لأن الطلاق الرجعى لايزيل الزوجية، والأفضل أن يراجعها. وإن كانت بائنا أو كانت معتدة عن وفاة فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها تعود إلى منزلها لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها فى بلدها. وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة، لأنها لاتحتاج إلى المحرم فى أقل من مدة السفر(١).

المسألة الثالثة:

ما يستحب للمرأة عند إحرامها

أولا : الغسل عند الإحرام :

اتفق العلماء(٢) على استحباب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما، وسواء أكان الإحرام من الميقات الشرعى أم غيره، ويستوى فى هذا الحكم الرجل والمرأة، وسواء أكانت المرأة طاهرة أم حائضا أم نفسا، لأن المقصود من إقامة هذه السنة النظافة، ولأنه غسل يراد به النسك. والغسل مشروع على جهة الندب والاستحباب، لا على جهة الوجوب. والدليل على عدم وجوبه أنه غسل لأمر مستقبل فلم يكن واجبا كغسل الجمعة والعيدين، إلا أنه يكره تركه. ومن لم يجد ماء تيمم.

ويشرع الغسل لسبعة مواطن: للإحرام، ودخول مكة، والوقوف بعرفة والوقوف بالمزدلفة، ورمى الجمرات الثلاث، لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال.

(١) البدائع جـ ٣ ص ١٠٩٢ ، المغنى جـ ٣ ص ١٦٨.
(٢) يراجع : المغنى جـ ٣ ص ٢٦١ ، البدائع جـ ٣ ص ١١٣٥ ، المجموع جـ ٧ ص ٢١٠.

والدليل على مشروعية الغسل للحائض والنفساء إذا أهلتا بالحج أو العمرة ما روى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير أن لاتطوف بالبيت»(١).

وروى عن جابر قال: أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى»(٢). وأمر النبى عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهى حائض.

والأمر بالاغتسال فى حالتى الحيض والنفاس محمول على جهة الاستحباب دون الإيجاب، لأن الاغتسال أثناء الحيض غير واجب، وإنما الوجوب عند انقطاع الدم. وإنما كان الاغتسال أفضل، لأن النبى ﷺ اختاره على الوضوء لإحرامه وكان يختار من الأعمال أفضلها، ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر.

ثانيا: الاختضاب بالحناء عند الإحرام:

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن تختضب المرأة بالحناء عند الإحرام لما روى عن ابن عمر أنه قال: «من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء». ولما روى عكرمة قال: كانت عائشة وأزوج النبى ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم». ولأن هذا من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب، ولأن الأصل الإباحة وليس ههنا دليل يمنع من نص، ولا إجماع.

وقال الشافعية(٣): سواء كان لها زوج أم لا، لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينها.

أما الخضاب بعد الإحرام فإنه مكروه لها لأنه من الزينة وهى مكروهة للمحرم، ولا فدية عليها لأن الحناء ليس بطيب.

ثالثا: التطيب وتمشيط الشعر:

يستحب للمرأة عند إحرامها أن تتطيب وتمشط شعرها، لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة قالت: قال لى رسول الله ﷺ: دعى عمرتك وانقضى شعرك وامتشطى

(١) رواه أبو داود والترمذى.
(٢) رواه مسلم.
(٣) المجموع جـ ٧ ص ٢١٩ وينظر المغنى جـ ٣ ص ٣١٠.

وأهلى بالحج» وعن عائشة قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام. فإذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا(١).

وعن عائشة قالت: كنت أُطَّيبُ النبى ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. وفى رواية: كان النبى ﷺ إذا أراد أن يحرم تطَّيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك.

ويستدل من هذه الأحاديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وعلى أنه لايضر بقاء رائحته ولونه وإنما المحرم ابتداؤه بعد الإحرام. جاء فى الفتح(٢): هو قول الجمهور. وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهرى وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه لايجوز التطيب عند الإحرام. واستدلوا على عدم الجواز بأدلة منها ما وقع عند البخارى وغيره بلفظ «ثم طاف على نسائه ثم أصبح مُحْرِماً» والطواف: الجماع، ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب.

وأجيب عن هذا بما فى البخارى أيضا بلفظ: «ثم أصبح محرما ينضح طيبا» وهو ظاهر فى أن نفح الطيب وظهور رائحته كان فى حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقديما وتأخيرا. والتقدير: طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما خلاف الظاهر. ويرده قول عائشة المذكور: «ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك»، وفى رواية: «ثم أراه فى رأسه ولحيته بعد ذلك»، وفى رواية النسائى وابن حبان: «رأيت الطيب فى مفرقه بعد ثلاث وهو محرم».

ومن أدلتهم - أيضا - نهيه ﷺ عن الثوب الذى مسه الورس والزعفران، وأجيب بأن تحريم الطيب على من صار محرما مجمع عليه. والنزاع إنما هو فى التطيب عند إرادة الإحرام واستمرار أثره لا ابتدائه.

(١) وبيص : بريق. القاموس المحيط ص ٣٣٣.
(٢) نيل الأوطار : جـ ٤ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠.

وقد رُدَّ حديث الباب بأن ذلك من خصائصه ﷺ. وأجيب بما أخرجه أبو داود وابن أبى شيبة عن عائشة قالت: «كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم فنعرق ويسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا». وهو صريح فى بقاء الطيب وعدم اختصاصه بالنبى ﷺ. قال فى الفتح: ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن النساء والرجال سواء فى تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.

المسألة الرابعة:

ما يكره لها عند إحرامها

بين النووى[1] هذه المكروهات بأنها:

١- يكره للمحرم أن يحك شعره بأظفاره حتى لاينتشر شعره وكذلك المحرمة.

٢- يكره للمحرمة الاكتحال بالأثمد - وهو الكحل الأسود - لما رواه البيهقى عن شميسة قالت: «اشتكت عينى وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها عن الكحل فقالت: اكتحلى بأى كحل شئت غير الأثمد. أو قالت: غير كل كحل أسود، أما أنه ليس بحرام ولكن زينة ونحن نكرهه. وقالت: إن شئت كحلتك بصبر فأبيت.

والحديث دليل على أن الكحل بالأثمد مكروه ولا مزية فيه بغير خلاف فأما الكحل بغير الأثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب، لحديث عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلى بأى كحل شئت غير الأثمد أو الأسود.

٣- للمحرم والمحرمة أن يغتسلا فى الحمام وينغمسا فى الماء لإزالة الوسخ عن الجسم، وله غسل رأسه بالسدر والخطمى. لكن يستحب أن لايفعل خوفا من انتتاف الشعر ولأنه ترفه ونوع زينة.

٤- يكره للمحرم لبس الثياب المصبغة كراهة تنزيه، فإن لبسها فلا فدية.

٥- ينبغى أن ينزه إحرامه من الشتم والكلام القبيح والخصومة والمراء والجدل ومخاطبة النساء بما يتعلق بالجماع، والقبلة ونحوها من أنواع الاستمتاع لقوله

(١) المجموع جـ ٧ ص ٣٥٣، المدونة جـ ١ ص ٤٠٢.

تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾(١). والرفث: كناية عن الجماع، والفسوق: الخروج عن حدود الشرع بأى فعل محظور، والجدال: قيل المراء بالقول وهو يكثر عادة بين الرفقة والخدم فى السفر لأن مشقته تضيق الأخلاق.

قال رشيد رضا فى تفسير المنار(٢):

«النكتة فى منع هذه الأشياء [على أنها آداب لسانية] تعظيم شأن المحرم وتغليظ أمر الإثم فيه، إذ الأعمال تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة. فللملأ آداب غير آداب الخلوة مع الأهل. ويقال فى مجلس الإخوان ما لايقال فى مجلس السلطان. ويجب أن يكون المرء فى أوقات العُبادة والحضور مع الله تعالى على أكمل الاداب وأفضل الأحوال. وناهيك الحضور فى البيت الذى نسبه الله سبحانه إليه. وأماالسر فيها على أنها من محرمات الإحرام فهو أن يتمثل الحاج أنه بزيارته لبيت الله تعالى مقبل على الله قاصد له فيتجرد عن عاداته ونعيمه، وينسلخ من مفاخره ومميزاته على غيره. بحيث يساوى الغنى الفقر، فيكون الناس من جميع الطبقات فى زى كزى الأموات. وفى ذلك من تصفية النفس وتهذيبها وإشعارها من حقيقة العبودية لله والأخوة للناس ما لايقدر قدره وإن كان لايخفى أمره. وفى حديث أبى هريرة فى الصحيحين: «من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وذلك أن الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة والتقلب فى تلك المناسك على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمها ويدخلها فى حياة جديدة لها فيها ما كسبت وعليها ما اكتسبت»اهـ.

٦- لابأس بنظر المحرم فى المرآة ولا كراهة فى ذلك سواء كان رجلا أو امرأة لما روى البيهقى أن ابن عمر نظر فى المرآة(٣).

(١) سورة البقرة / آية ١٩٧.
(٢) تفسير المنار جـ ٢ ص ٢٢٧.
(٣) المجموع جـ ٧ ص ٣٥٣.

المسألة الخامسة:

ما يحرم على المرأة فى إحرامها

قال الكاسانى فى البدائع(١): «محظورات الإحرام في الأصل نوعان: نوع لايوجب فساد الحج، ونوع يوجب فساده. أما الذى لايوجب فساد الحج فأنواع بعضها يرجع إلى اللباس، وبعضها يرجع(٢) إلى الطيب، وبعضها يرجع إلى توابع الجماع» اهـ.

فأما الذى يرجع إلى اللباس فقد أجمع الفقهاء على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض الملابس. وأجمع أهل العلم أن للمحرمة لُبْسَ القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف. وإنما كان كذلك لأن أمر رسول الله ﷺ المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء. وإنما استثنى فيه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة. وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى، أو سراويل، أو قميص أو خف(٣).

وقال الحنفية(٤): أما لبس القفازين فلا يكره عندنا، وهو قول علىٍ وعائشة.

وقال الشافعى(٥): لايجوز.

واحتج المانعون بما رواه ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «لاتنتقب المرأة الحرام ولاتبلس القفازين»(٦)، وروى أيضا أن النبى ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والخلخال.

واستدل المُجَوزُونَ بما روى أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كان يُلبس بناته وهن محرمات القفازين، ولأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط وأنها غير ممنوعة عن ذلك، فإن لها أن تغطيها بقميصها وإن كان مخيطا فكذا بمخيط آخر، بخلاف وجهها.

---

(١) البدائع جـ ٣ ص ١٢٢٤.
(٢) سبق بيان هذا الحكم فى موضعه.
(٣) المغنى جـ ٣ ص ٣٠٦.
(٤) البدائع جـ ٣ ص ١٢٣١.
(٥) المجموع جـ ٧ ص ٢٥٣.
(٦) رواه البخارى.

وبناء على رأى المانعين فإن المرأةالمحرمة إذا لبست القفازين وجبت عليها الفدية لأنها لبست ما نهيت عن لبسه فى الإحرام فلزمتها الفدية ولكن لايفسد حجها.

ويحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها باتفاق جميع الفقهاء إلا ما روى عن أسماء أنها كانت تغطى وجهها وهى محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا.

قال ابن المنذر(١): كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولانعلم أحدا خالف فيه.

ويدل على ذلك ما رواه البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال: «لاتنتقب المرأة ولاتلبس القفازين» وفيه نهى المرأة عن التنقيب والقفازين ويدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها(٢).

وقال الحنفية:(٣)

«لابأس أن تغطى المرأة سائر جسدها وهى محرمة بما شاءت من الثياب المخيطة وغيرها، وأن تلبس الخفين. غير أنها لاتغطى وجهها. أما ستر بدنها فلأن بدنها عورة، وستر العورة بما ليس بمخيط متعذر فدعت الضرورة إلى لبس المخيط. وأما كشف وجهها فلما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة فى وجهها.

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ. فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها. فإذا جاوزونا رفعنا».

وفيه أن المحرمة لاتغطى وجهها وأنها عند مرور الأجانب ترسل ثيابها من فوق رأسها.

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ٣٠٥.
(٢) عمدة الأحكام جـ ٣ ص ١٣.
(٣) البدائع جـ ٣ ص ١٢٢٤.

وقال ابن قدامة فى المغنى(١):

«يجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه. ولايمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه، ولاكشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس. فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لأنه آكدُ إذ هو عورة ولايختص تحريمه حالة الإحرام، وكشف الوجه بخلافه. ولابأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة. وطافت عائشة وهى منتقبة» اهـ.

وقال المالكية:(٢)

«يحرم عليها ستر وجهها أو بعضه ولو بخمار أو منديل إلا لفتنة فلا يحرم، بل يجب ستره إن ظنت الفتنة بها بلا غرْز للساتر بإبرة ونحوها وبلا ربط لها برأسها كالبرقع تربط أطرافه بعقدة. بل المطلوبُ سدله على رأسها ووجهها وتجعله كاللثام وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربط».

والخلاصـــــة :

أن جميع الفقهاء وعامة العلماء متفقون على أن إحرام المرأة فى وجهها، وأنها منهية عن تغطيته إلا اذا خافت الفتنة، أو مر الركبان فإنه يجوز لها أن تسدل غطاء رأسها على وجهها ثم ترفعه بعد زوال هذا المعنى. ولابأس لها أن تلبس الحرير والذهب وتتحلى بأى حلية شاعت عند عامة العلماء لما رواه أحمد عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما تلبس وهى حلال من خدها وقزها وحليها. وعن ابن عمر أنه سمع النبى ﷺ قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى». قال ابن المنذر: «لايجوز المنع منه بغير حجة»(٣).

وأماالذى يرجع إلى توابع النكاح :

فيجب على المحرم أن يجتنب الدواعى من التقبيل واللمس بشهوة والمباشرة والجماع فيما دون الفرج، لقوله تعالى: **﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج﴾**.

(١) المغنى جـ ٣ ص ٣٠٩.
(٢) الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٤.
(٣) المغنى جـ ٣ ص ٣٠٩.

قيل فى بعض وجوه التأويل: الرفث: جميع حاجات الرجال إلى النساء. وسُئلت عائشة رضى الله عنها عما يحل للمحرم من امرأته فقالت: يحرم عليه كل شئ إلا الكلام، فإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل، أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر فعليه دم لكن لايفسد حجه.

أما عدم فساد الحج فلأن ذلك حكم متعلق بالجماع فيما دون الفرج عن طريق التغليظ. وأما وجوب الدم فلحصول ارتفاق كامل مقصود، وسواء فعل ذاكرا أو ناسيا. وهذا عند الحنفية(١).

واتفق الحنابلة(٢) مع الحنفية فى وجوب الدم مع عدم فساد الحج. غير أنهم أوجبوا عليه بدنة لأنها مباشرة أوجبت الغسل، فأوجبت بدنة كالوطء فى الفرج.

واختلف الفقهاء فى فساد النسك إلى رأيين:

الأول: إذا وطئ دون الفرج فأنزل. وهو قول الحسن وعطاء والقاسم بن مخمد ومالك وإسحاق لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام.

والثانى: لايفسد وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وهو الصحيح لأنه استمتاع لايجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل. ولأنه لانص فيه ولا إجماع ولايصح قياسه على المنصوص عليه لأن الوطء فى الفرج يجب بنوعه الحد، ولايفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة. والصيام بخلاف الحج فى المفسدات. ولذلك يفسد إذا أنزل بتكرار النظر وسائر المحظوات. والحج لايفسد بشئ من محظوراته غير الجماع فافترقا. والمرأة كالرجل فى هذا إذا كانت ذات شهوة وإلا فلا شئ عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة.

إفساد الحج بالوطء :

أما ما يوجب فساد الحج فهو الوطء فى الفرج :

فقد اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا وطئ امرأته فى الفرج فأنزل أو لم ينزل فسد حجهما. وعليه بَدَنَةٌ إن كان استكرهها. وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة.

(١) البدائع جـ ٤ ص ١٢٥٢.
(٢) المغنى جـ ٣٢٢٣.

قال ابن المنذر:(١)

«أجمع أهل العلم على أن الحج لايفسد بإتيان شئ فى حال الإحرام إلا الجماع. والأصل فى ذلك ما روى عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال: إنى وقعت بامرأتى ونحن محرمان. فقال: أفسدت حجك، فانطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحلوا إذا حلوا. فإذا كان فى العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا. فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعا إذا رجعتم. كذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم نعلم لهم فى عصرهم مخالفا».

وفى حديث ابن عباس: ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجمها. وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه. وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى.

ولا فرق بين وقوع الوطء قبل الوقـوف بعرفة أو بعده عند جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: إن جامـع قبل الوقوف بعرفة فسد حجـه، وإن جامـع بعده لم يفسد لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة» ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل.

واستدل الجمهور بأن الأدلة السابقة لم تفرق، ولأن قول الصحابة مطلق فيمن واقع محرما. ولأنه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف وأما قوله ﷺ: «الحج عرفة» فيعنى معظمه أو أنه ركن متأكد فيه، ولايلزم أن أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة.

وينبنى على هذا الاختلاف أن جمهور الفقهاء - الشافعية، والمالكية، والحنابلة - أوجبوا على المجامع بدنة مطلقا. أما الحنفية فعندهم إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح، لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يوجب به بدنة كالفوات. وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها لأنه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما فى الصيام، والنائمة كالمكرهة، وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لانعلم فيه خلافا.

(١) المغنى جـ ٣ ص ٣١٥.

هذا حكم الوطء بعد الإحرام. أما إن جامع بعد التحلل الأول ففيه ثلاث مسائل:

الأولى: أن الوطء بعد التحلل الأول لايفسد الحج. وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ومذهب مالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأى. وقال النخعى والزهرى وحماد: عليه حجٌ من قَابِلٍ لأن الوطء صادف إحراما تاما بالحج فأفسده كالوطء قبل الرمى.

واستدل الجمهور بقول النبى ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه»، ولأن ابن عباس قال فى رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزورا بينهما وليس عليه الحج من قابل». ولانعرف له فى الصحابة مخالفا. ولأنها عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الأول لايفسدها كما بعد التسليمة الأولى فى الصلاة، وبهذا فارق ما قبل التحلل.

الثانية: أن يفسد الإحرام بالوطء بعد جمرة العقبة فيلزمه أن يحرم من الحل. وبذلك قال عكرمة والربيع وإسحاق. وقال ابن عباس وعطاء والشعبى والشافعى: حجه صحيح ولايلزمه إحرام لأنه إحرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه كما بعد التحلل الثانى.

واستدل الأولون بأنه وطء صادف إحراما فأفسده كالإحرام التام. وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ليأتى بالطواف فى إحرام صحيح لأن الطواف ركن فيجب أن يأتى به فى إحرام صحيح كالوقوف.

الثالثة: إذا وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حجه حلق أو لم يحلق. وهو رأى الجمهور لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمى من غير اعتبار أمر زائد(١).

(١) المغنى جـ ٣ ص ٣٠٩ - ٣٢٢.

المسألة السادسة:

اشتراط الطهارة فى مناسك الحج

اختلف الفقهاء فى اشتراط الطهارة لصحة الطواف :

فذهب الحنفية ورواية لأحمد والمؤيد بالله وأبو طالب إلى صحة الطواف بدون الطهارة. ولم يجعلوا الحيض مانعا من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم.

قال الحنفية:(١) «الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليس بشرط لجواز الطواف وليست بفرض، بل واجبة» واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٢) ففيه أمر بالطواف مطلقا عن شرط الطهارة. ولايجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد وهو قوله ﷺ: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» فَيُحْمَلُ الحديث على التشبيه كما فى قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾(٣) أى كأمهاتهم. ومعناه الطواف كالصلاة إما فى الثواب أو فى أصل الفرضية فى طواف الزيارة لأن كلام التشبيه لاعموم له فيحمل على المشابهةفى بعض الوجوه عملا بالكتاب والسنة. أو نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقية. فمن حيث أنه ليس بصلاة حقيقية لاتفترض له الطهارة ومن حيث أنه يشبه الصلاة يجب له الطهارة عملا بالدليلين بالقدر الممكن. وإذا كانت الطهارة من واجبات الطواف فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة، لأن الإعادة جبر له بجنسه وجبر الشئ بجنسه أولى. ثم إن عاد فى أيام النحر فلا شئ عليه. وإن أخره عنها فعليه الدم. وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم. غير أنه إن كان محدثا فعليه شاة، وإن كان جنبا فعليه بدنة. لأن الحديث يوجب نقصانا يسيرا فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطا. أما الجنابة فإنها توجب نقصانا متفاحشا لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين(٤).

---

(١) البدائع جـ ٣ ص ١١٠٢.

(٢) سورة الحج / آية ٢٩.

(٣) سورة الأحزاب / آية ٦.

(٤) يفرق الحنفية بين الفرض والواجب. فعندهم الفرض : ما ألزم الشارعُ المكلفَ به بدليل قطعى لا شبهة فيه كقراءة القرآن فى الصلاة فهى ثابتة بدليل قطعى لاشبهة فيه وهو قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ سورة المزمل الآية ٢٠ والواجب : هو ما ألزم الشارع المكلف به بدليل ظنى فيه شبهة كقراءة الفاتحة فى الصلاةلقوله ﷺ: «لاصلاة لمن لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب». أما غير الحنفية فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما قسما واحدا وهو الواجب / أصول الفقه للبرديسى ص ٥٩.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين(١):

«هؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط. بل جعلوها واجبا من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم».

وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية(٢) والمالكية والحنابلة إلى أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

قال المالكية:(٣)

«يحبس الكَرِىُّ(٤) والوالى - من زوج أو محرم - لأجل حيض أو نفاس منع المرأة من طواف الإفاضة حتى يزول المانع وتطوف بشرط أمن الطريق حال الرجوع بعد الطواف. فإن لم يؤمن - كما فى هذه الأزمنة - فسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها إن أمكنها وإلا رجعت لبلدها وهى على إحرامها، ثم تعود فى القابل للإفاضة».

والأسهل فى تلك المسألة تقليد أبى حنيفة فى صحة طوافها بالحيض والنفاس.

وقال الحنابلة:(٥)

«المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة. ومعناه إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لأنه صلاة ولأنها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها قبل الطواف».

واستدلوا أولا بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: «حججنا مع النبى ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله.

(١) إعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٤.
(٢) يراجع: المغني جـ ٣ ص ٢٤٩، إعلام الموقعين جـ ٣ ص ١٤ ومابعدها وحاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ١ ص ٧٠.
(٣) حاشية الصاوى جـ ١ ص ٧٠.
(٤) الكرى: المستأجر.
(٥) المغنى جـ ٣ ص ٢٤٩ وما بعدها.

فقلت: يارسول الله إنها حائض، قال: «أحابستنا هى؟» قالوا: يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا»(١).

والحديث فيه دليل على أمور منها: أن طواف الإفاضة لابد منه. وأن المرأة إذا حاضت لاتنفر حتى تطوف لقوله ﷺ: «أحابستنا هى» فإن سياقه يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس.

قال النووى(٢): «أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لايصح إلا به. واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق. فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع. فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولاشئ عليه عند الجمهور. وقال أبو حنيفة ومالك إذا تطاول لزم معه دم».

وهو المأمور به فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ويقال له أيضا طواف الزيارة.

واستدلوا ثانيا: بما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أهلَّ النبى ﷺ وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبى ﷺ وطلحة. وقدم علىٌّ رضى الله عنه من اليمن فقال: أهللت بما أهلَّ به النبى ﷺ فأمر النبى ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت. ولولا أن معى الهدى لأحللت». وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت وطافت بالبيت قالت: يارسول الله ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فأمرَ عبد الرحمن بن أبى بكر يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج(٣).

ووجه الدلالة: قوله: «حاضت عائشة... إلى آخره» يدل على امتناع الطواف على الحائض إما لنفسه أو لملازمته لدخول المسجد، ويدل على فعلها لجميع أفعال الحج إلا لذلك. وعلى أنه لاتشترط الطهارة فى بقية الأعمال(٤).

(١) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى.
(٢) عمدة الأحكام جـ ٣ ص ٨٥.
(٣) أخرجه البخارى في غير موضع ومسلم وأبو داود.
(٤) عمدة الأحكام جـ ٣ ص ٨٣.

واستدلوا ثالثا : بما رواه زيد(١) بن على عن أبيه عن جده قال فى الحائض: «انها تُعْرِفُ وتَنْسكُ مع الناس المناسك كلها، وتأتى المشعر الحرام وترمى الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولاتطوف بالبيت حتى تطهر».

ووجه الدلالة: الحديث يدل على صحة إحرام الحائض والنفساء وقضاء المناسك كلها أى فعلها. ومعنى تعرف: أى تقف بعرفة، وتنسك: أى تأتى بالمناسك ماعدا الطواف بالبيت. وقوله: «ولاتطوف بالبيت حتى تطهر» المراد به هنا طواف الزيارة لسقوط طواف الوداع عنها. والنفى هاهنا بمعنى النهى. وتقييد غايته بالطهارة يحتمل أمرين:

الأول: كونها ممنوعة من دخول المسجد لحديث : «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض»(٢).

الثانى: أنه يجب عليها الطهارة للطواف ولركعتيه وهى غير متمكنة منها مع العذر فمنعت عن الطواف حتى تطهر.

رابعا : استدلوا بما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله عنها «أنه ﷺ أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت».

خامسا: واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»(٤).

قال ابن القيم معلقا على مذهب الجمهور :

«جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة(٥) واشتراطها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التى تجب وتشترط مع القدرة، وتسقط مع العجز. . .».

---

(١) الروض النضير جـ ٣ ص ١٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرانى قال أحمد : ما أرى به بأسا.

(٣) أخرجه الترمذى والحاكم والدارقطنى والبيهقى.

(٤) أى شرط ستر العورة فى الصلاة. والشرط فى الاصطلاح: ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودا شرعيا بأن يوجد لحكم عنده لا به، ويكون خارجا عن الماهية، ويلزم من عدمه عدم الحكم. فالشرط: أمر خارج عن المشروط ولايلزم من وجوده وجـود المشروط فالوضوء شرط فى صحة الصلاة فإذا انتفى الوضوء انتفت الصلاة / أصول الفقه د. البرديسى ص ١٠٧.

والخلاصـــة :

أن الفقهاء ذهبوا إلى فريقين فى حكم اشتراط الطهارة للطواف: فالجمهور على أن الطهارة شرط لصحة الطواف يتوقف عليه وجود الطواف، ولايصح الطواف بدون طهارة حتى لو أدى ذلك إلى احتباس المرأة الحائض حتى تطهر وتطوف أو إلى عودتها قابل لتطوف وتكمل حجتها. ونقصد به الطواف الركن أى طواف الإفاضة أو طواف الزيارة المأمور به فى قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. والحنفية ذهبوا إلى أن الطهارة واجبة للطواف ولذا فإنها تجبر بالدم إن لم تتمكن المرأة من الطواف أثناء وجودها.

والناظر فى أدلة الفريقين يرى أن أدلة الجمهور قوية وواضحة الدلالة على مذهبهم، بينما أدلة الحنفية تنبنى على قاعدة التيسير ورفع الحرج، حتى إن المالكية فى كتبهم قالوا: «الأسهل فى تلك المسألة تقليد أبى حنيفة فى صحة طوافها بالحيض والنفاس».

وقال صاحب الروض النضير(١) مرجحا رأى الحنفية: «يزيده قوة ماعده أهل الأصول من مهمات القواعد التى يناط بها كثير من المسائل وهى قولهم: «المشقة تجلب التيسير» واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾(٢) وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣) وقوله ﷺ: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» وغير ذلك مما هو مدون فى الأسانيد المعتمدة. وقال العلماء: يتنزل على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ومنها رخص الحج، وأن منها إباحة محظوراته للعذر وتقرير كفاراته. وفى معنى هذه القاعدة قوله: «الأمر إذا ضاق اتسع». فإن قيل قد تتعارض هذه المسألة مع قاعدة أخرى وهى قولهم: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا. لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات. ولذلك قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه». ومن ثم سومح فى ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام فى الصلاة، والفطر، والطهارة، ولم يسامح فى الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر.

(١) الروض النضير جـ ٣ ص ١٠٧.
(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥.
(٣) سورة الحج / آية ٧٨.

وهكذا مسألة طواف الحائض مع صريح نهيها عنه لاسيما مع قوله ﷺ فى حق صفية: «أحابستنا هى» فإنه يفهم منه أن طوافها كذلك محظور شديد يحتاج فى التَّوَقِّى عنه إلى احتباسه ﷺ هو وعامة أصحابه ومكابدتهم مشقة الانتظار إلى أن تطهر. وقد ورد أن عدد ذلك الجمع زهاء مائة وألف وقيل غير ذلك.

ويجاب عنه بأن هذا إنما يتم فى حال الإمكان، وفى الإقدام مع ذلك مخالفة وعصيان. والقاعد الأولى إنما هو عند الضرورة وتعذر تحصيل الشروط المطلوبة وغير ذلك من الأسباب الموجبة للترخيص فتجوز[1] الصلاة على الحالة والطواف بالبيت مع الحدث تقديما لمصلحة الصلاة وكمال الحج على مفسدة الإخلال ببعض شرائطها للعذر، ولما فى ذلك من درء أعظم المفسدتين وهي ترك الصلاة أو الطواف باحتمال أيسرهما وهو فعلهما مع فوات بضع شروطها إذا تعيّن وقوع أحدهما.

وبيَّن ابن القيم مذاهب[2] الفقهاء فى حكم هذه المسألة مع توجيه المذاهب وبيان الفرق بين الحائض والجنب فقال:

الشارع الحكيم قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض قسمين:

قسم يمكنها التعويض عنه فى زمن الطهر فلم يوجبه عليها فى الحيض بل أسقطه إما مطلقا كالصلاة، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم. وقسم لايمكنها التعويض عنه ولاتأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضا كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه. ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهى حائض إذ لايمكنها التعويض عنها زمن الطهر، لأن الحيض قد يمتد لها غالبه أو أكثره فلو منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها. وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وأحد قولى الشافعى. والنبى ﷺ لم يمنع الحائض عن قراءة القرآن. وحديث: «لاتقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق، وذلك من وجوه:

(١) هذا الحكم خاص بحكم صلاة فاقد الطهورين «الماء والتراب» اختلف فيه الفقهاء إلى آراء منها جواز صلاته مع فقد شرط الطهارة للمحافظة على مصلحة الصلاة وأدائها فى وقتها الذى هو سبب وجوبها. يراجع تفسير القرطبى لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية سورة المائدة / آية ٢٦.

(٢) يراجع : أعلام الموقعين لابن القيم «تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان» وفيه بيان لتقديرات الحكم بجواز الطواف للحائض أو عدمه مع بيان المحذورات التى ترد على كل تقدير ، جـ ٣ من ص ١٤ : ص ٢٨.

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو التراب فليس له عذر فى القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثانى: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب.

فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدم منعها فى هذه الصورة عن الطواف الذى هى أشد حاجةإليه بطريق الأولى والأحْرَى. وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع ﷺ بقوله: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» وكذلك قال الإمام أحمد: هذا أمر بُليت به نزل عليها ليس من قِبَلهَا. فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه، وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال الله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(١). وقال النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وهذه لاتستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة. وأيضا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير. وليس فيه تحريم(٢) ولا تحليل ولا ركوع ولاسجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له جماعة. وإنما اجتمع هو والصلاة فى عموم كونه طاعة وقربى، وخصوص كونه متعلقا بالبيت. وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها. فإن قيل وجوب ركعتى الطواف ففيه نزاع، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف. وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة. ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز. فجواز طوافه محدثا ثم يتوضأ ويصلى ركعتى الطواف أولى بالجواز. فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع. فلما سقط عنهاطواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن، قيل: لاريب أن النبى ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهى متمتعة فحاضت أن تدفع أفعال العمرة وتحرم بالحج فَعُلِمَ أن الطواف مع الحيض محظور

---

(١) سورة التغابن / آية ١٦.

(٢) التحريم : الدخول فى الصلاة بتكبيرة التحريم، والتحليل: الخروج منها بالتسليم لقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

لحرمة المسجد أو للطواف لها. والمحظورات لاتباح إلا فى حالة الضرورة. ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج. ولهذا لايودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت. فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما، إما أمر إيجاب فيهما أو فى أحدهما أو استحباب كما هى أقوال معروفة وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه بخلاف طوافها الفرض فإنها مضطرة إليه» اهـ (بتصرف).

حكم طواف الوداع بالنسبة للحائض :

اتفق الفقهاء على مشروعية طواف الوداع وأنه من أعمال الحج، لما أخرجه مسلم والبيهقى من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «لاينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». ولأبى داود: «حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف».

وفى الصحيحين «أمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خففت عن المرأة الحائض»(١). وقوله: «أمر الناس» يدل على مشروعية طواف الوداع. وسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت، ويسمى أيضا طواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة.

واختلف فى حكمه: فعند أبى حنيفة وأصحابه والشافعى وأصحابه والهادى أنه فرض واجب وليس بركن. والدليل على وجوبه الأمر بلفظ «فليكن» وفى حديث الصحيحين: «أمر الناس» إذ إخبار الصحابى عن صيغة الأمر كحكايته لها، وظاهره الوجوب. وقيل هو واجب وليس بنسك وإلا لوجب على المكى إذا حج ولم يفارق وطنه، وعلى الإفاقى إذا حج وأقام بمكة، وعلى الحائض ونحوها. فكان الترخيص لهؤلاء دليلا على عدم الوجوب. والفائدة فى ذلك سقوط الدم عمن تركه.

وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لاشئ فى تركه(٢).

وقوله: «إلا النساء الحُيَّض» فيه دلالة على عدم وجوبه عليها وأنه لايجب الانتظار حتى تطهر، ولا دم عليها. إذ الظاهر أنه ساقط من أصله بدليل أمره ﷺ

(١) أخرجه البخارى بهذا اللفظ فى غير موضع ومسلم والنسائى وأحمد.
(٢) عمدة الأحكام جـ ص ٨٧.

لصفية بنت حيى أن تنفر بلا وداع - وهو متفق عليه - ولم يأمرها بشئ غير ذلك. وهو مذهب جماهير العلماء قديما وحديثا.

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء ليس على الحائض التى أفاضت طواف وداع. وقد روى عن عمربن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع وكأنهم أوجبوه عليها بعد طواف الافاضة. وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت وبقى عمر، فخالفناه لثبوت حديث عائشة، والأحاديث الصريحة مقدمة على رأيه(١).

حكم اشتراط الطهارة فى السعى بين الصفا والمروة :

لاتشترط الطهارة عن الجنابة والحيض لصحة السعى بين الصفا والمروة. فيجوز سعى الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على الطهارة من الجنابة والحيض، لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت فلا تشترط له الطهارة كالوقوف بعرفة. إلا أنه يشترط أن يكون الطواف على الطهارة من الجنابة والحيض لأن السعى مترتب عليه ومن توابعه. والطواف مع الجنابة والحيض لايعتد به حتى تجب إعادته - عند الحنفية ومن معهم- ويبطل عند غيرهم. فكذا السعي الذى هو من توابعه ومرتب عليه. فإذا كان طوافه على الطهارة عن الحدثين فقد وجب شروط جوازه فجاز وجاز سعى الجنب والحائض تبعا لوجود شرط جواز الأصل إذ التبع لايفرد بلاشرط بل يكفيه شرط الأصل. فصار الحاصل أن حصول الطواف على الطهارة من الجنابة والحيض من شرائط جواز السعى. فإن كان طاهرا وقت الطواف جاز السعى سواء أكان طاهراً وقت السعي أم لا. وإن لم يكن طاهرا وقت الطواف لم يجز سعيه رأسا سواء أكان طاهرا أم لم يكن.

ويؤخذ من هذا أن السعى لا يصح إلا بعد طواف صحيح. وهذا الحكم متفق عليه بين أصحاب الشافعى ومالك، وزاد المالكية قولا آخر أن السعى لابد أن يكون بعد طواف واجب.

حكم اشتراط الطهارة فى الوقوف بعرفة :

اتفق الفقهاء على صحة الوقوف بعرفة لمن كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو

(١) انظر : البدائع جـ ٣ ص ١١٣٢ ، الروض النضير جـ ٣ ص ٦١ ، عمدة الأحكام جـ ٣ ص ٨٧.

نفساء لأن الطهارة ليست بشرط لجواز الوقوف، لأن حديث الوقوف مطلق من شرط الطهارة. وهو ما روى عن النبى ﷺ: «من وقف بعرفة فقد تم حجه». ولما روى عن النبى ﷺ أنه قال لعائشة رضى الله عنها حين حاضت: «افعلى ما يفعله الحاج غير أنك لاتطوفى بالبيت». ولأنه نسك غير متعلق بالبيت فلا يشترط له الطهارة كرمى الجمار. وسواء كان قد صلى الصلاتين (العصر والظهر جمع تقديم وقصر) أو لم يُصَل لإطلاق الحديث، ولأن الصلاتين لاتعلق لهما بالوقوف فلا يكون تركهما مانعاً من الوقوف.

حكم التلبية للمرأة :

جاء فى المغنى(١): «لاترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لاترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها. وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى. وروى عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لاترفع صوتها بالإهلال، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها. ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها فى التنبيه فى الصلاة التصفيق دون التسبيح.

المسألة السابعة:
إحصـــــار المـــــرأة

المُحْصَر فى اللغة : هو الممنوع. والإحصار هو المنع. وأحْصَرَ فلانا: حبسه ويقال أحصره المرض، وأحصره الخوف(٢).

وفى الشرع : اسم لمن أحرم ثم منع عن المضى فى موجب الإحرام سواء أكان المنع من العدو، أم المرض، أم الحبس أم الكسر أم العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعا. وهذا قول الحنفية.

(١) المغنى جـ ٣ ص ٢٦١.
(٢) المعجم الوجيز ص ١٥٥.

وحدَّد الشافعية الإحصار بأنه المنع من العدو مستدلين بآية الإحصار وهى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(١) نزلت فى أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو. وفى آخر الآية الشريفة دليل عليه وهو قوله عز وجل: ﴿فإذا أمنتم﴾ والأمان يكون من العدو.

واستدل الحنفية بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والإحصار: هو المنع. والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره. والعبرة بعموم اللفظ - عندهم - لابخصوص السبب؛ إذ الحكم يتبع اللفظ لا السبب(٢).

وبَين الرسول ﷺ أن للمرأة أن تشترط فى الحج إذا كان بها علة، وذلك فيما رواه ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير قالت: يارسول الله إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج فكيف تأمرنى أهلّ؟ فقال: أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستني. قال فأدركت(٣).

وهذا يدل على جواز الاشتراط فى الحج لمن كان به علة تمنعه من الاتمام. ومن اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل. وإذا لم يشترط ليس له التحلل. وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم على وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين. وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعى كما قال النووى.

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: إنه لايصح الاشتراط. وهو مروى عن ابن عمر. قال البيهقى: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه. اهـ(٤).

ومَن مَنَعَ الاشتراط اعتذر عن الأحاديث الواردة فى ذلك كهذا بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة. وهو يتنزل على الخلاف المشهور فى الأصول فى خطابه ﷺ لواحد هل يكون غيره فيه مثله أم لا؟ وقد ادعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ. روى ذلك عن ابن عباس(٥).

(١) سورة البقرة / آية ١٩٦.
(٢) البدائع جـ ٣ ص ١٢٠٦.
(٣) رواه مسلم أبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه.
(٤ ، ٥) عمدة الأحكام جـ ٣ ص ١٠٠.

وبناء على هذا : فالمرأة إذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها أو أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فهى محصرة لأنها ممنوعة شرعا من المضى فى موجب الإحرام بلا زوج ولا محرم. وعلى هذا يخرج ما إذا أحرمت بحجة التطوع ولها محرم وزوج فمنعها زوجها أنها محصرة لأن للزوج أن يمنعها من حجة التطوع، كما أن له أن يمنعها عن صوم التطوع. فصارت ممنوعة شرعا بمنع الزوج لها فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره.

وإن أحرمت ومعها محرم وليس لها زوج فليست بمحصرة لأنها غير ممنوعة عن المضى فى موجب الحج حقيقة وشرعا. وكذلك إذا كان لها محرم ولها زوج فأحرمت بإذن الزوج لها لاتكون محصرة، وتمضى فى إحرامها لأن الزوج أسقط حق نفسه بالإذن. وإن أحرمت وليس لها محرم فإن لم يكن لها زوج فهى محصرة لأنها ممنوعة عن المضى فى موجب الإحرام بغير زوج ولامحرم. وإن أحرمت بحجة الإسلام ولا محرم لها ولا زوج فهى محصرة لأنها ممنوعة عن المضي فى موجب الإحرام لحق الله تعالى. وهذا المنع أقوى من صنع العباد.

حكـــم الإحصـــــار:

يتعلق بالإحصار حكمان :

أحدهما: جواز التحلل عن الإحرام.

الثانى: وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل.

والتحلل هو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا. ودليل جوازه قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ وفيه إضمار ومعناه - والله أعلم - فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى، إذ الإحصار نفسه لايوجب الهدى. فكل ما منع من المضى فى موجب الإحرام حقيقة أو منع منه شرعا حقا له تعالى لا لحق العبد هذا لا يتحلل إلا بالهدى وهو أن يبعث الهدى أو ثمنه ليشترى به هديا فيذبح عنه، وما لم يذبح لا يحل. وهذا القول لعامة العلماء(١).

(١) البدائع جـ ٣ ص ١٢١١.

وأما حكم التحلل: فصيرورته حلالا يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاصر فيعود حلالا كما كان قبل الإحرام.

وأما الذى يتحلل به بغير ذبح الهدى، فَكُل محصر منع عن المضى فى موجب الإحرام شرعا لحق العبد. فالمرأة الممنوعة شرعا لحق الزوج بأن أحرمت المرأة بغير إذن زوجها فللزوج أن يحللها فى الحال من غير ذبح الهدى، لأن منافع بضع المرأة حق الزوج وملكه عليها فيحتاج إلى استيفاء حقه ولايمكنه ذلك مع قيام الإحرام فيحتاج إلى التحلل ولاسبيل إلى توقيفه على ذبح الهدى فى الحرام لما فيه من إبطال حقه للحال، فكان له أن يحللها للحال. وعلى المرأة أن تبعث الهدى أو ثمنه إلى الحرم ليذبح عنها لأنها تحللت بغير طواف وعليها حجة أو عمرة كما على الرجل المحصر إذا تحلل بالهدى. بخلاف ما إذا أحرمت بحجة الإسلام ولا زوج لها ولا محرم أو كان لها زوج أو محرم فمات، فإنها لا تتحلل إلا بالهدى لأن المنع هناك لحق الله تعالى لا لحق العبد. والتحلل من هذا النوع من الإحصار يقع بفعل الزوج أدنى محظورات الإحرام من قص ظفرها أو تطييبها، أو بفعلها ذلك بأمر الزوج، أو بامتشاط الزوجة رأسها بأمر الزوج أو تقبيلها أو معانقتها فتحل بذلك. والأصل فيه ما روى أن رسول الله ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها حين حاضت فى العمرة: «امتشطى وارفضي عنك العمرة» ولأن التحلل صار حقا عليها للزوج فجاز مباشرتها أدنى ما يحظره الاحرام، ولايكون التحلل بقوله: «حللتك» لأن هذا تحليل من الإحرام فلا يقع بالقول.

أما بعد إتمام الحج. . فتتحلل المرأة من أعمال الحج - بدون إحصار - بأن تقصر من شعرها قدر الأنملة، والأنملة رأس الإصبع من المفصل الأعلى. والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق بغير خلاف. قال ابن المنذر: «أجمع على هذا أهل العلم لأن الحلق فى حقهن (مُثْلة) ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ. ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق وإنما عليهن تقصير»(١). وروت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها. وعن عليٍ مثله(٢).

(١) رواه أبو داود.

(٢) انظر المغنى جـ ٣ ص ٤٥٧ ، البدائع جـ ٣ ص ١١٢٨ .

المسألة الثامنة:

جواز نيابة كل من الرجل والمرأة أحدهما عن الآخر فى الحج

يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة فى الحج فى قول عامة أهل العلم لانعلم فيه خلافا، إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل. قال ابن المنذر: «هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبى صلى أمر المرأة أن تحج عن أبيها». وعليه يعتمد من أجاز حج المرأة عن غيرها(١).

هذه هى أحكام المرأة فى الحج. ويجدر بنا أن نختم هذا المبحث بما أورده النووى(٢) فى المجموع من أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين المرأة والرجل فى أحكام الحج.

قال النووى: «أما أركان الحج والعمرة فلا يختلف الرجل والمرأة فى شئ منها. وإنمايختلفان فى هيئات الإحرام، فهى تخالفه فى خمسة أشياء:

أولها: أنها مأمورة بلبس المخيط كالقميص والقباء والسراويل والخفين وما هو أستر لها لأن عليها ستر جميع بدنها غير وجهها وكفيها. والرجل منهى عن المخيط، وتلزمه الفدية لذلك.

الثانى: أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية، والرجل مأمور برفعه لأن صوتها فتنة.

الثالث: أن إحرامها فى وجهها فلا تغطيه. فإن سترته لزمتها الفدية وللرجل ستره ولا فدية عليه.

الرابع: ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفى المرأة قولان مشهوران.

الخامس: يستحب لها أن تختضب لإحرامها بحناء والرجل منهى عن ذلك.

---

(١) المغنى جـ ٣ ص ١٨٣.

(٢) المجموع جـ ٧ ص ٣٥٩ وما بعدها (بتصرف).

وتخالفه فى هيئات الطواف :

١- الاضطباع يشرع للرجل دونها، فهى منهية عنه بل تمشى على هيئتها وتستر جميع بدنها غير الوجه والكفين.

٢- يستحب لها أن تطوف ليلا لأنه أستر لها والرجل يطوف ليلا ونهارا.

٣- يستحب لها أن لاتدنو من الكعبة فى الطواف إن كان هناك رجال وإنما تطوف فى حاشية الناس والرجل بخلافها.

وتخالفه فى أشياء من هيئات السعى:

أولها: أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة ولاتسعى فى شئ منها بخلاف الرجل.

الثانى: أنها تمنع من صعود الصفا والمروة والرجل يؤمر به.

وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات الوقوف بعرفة:

أحدها: يستحب لها أن تقف نازلة لا راكبة لأنه أصون لها وأستر والرجل يستحب أن يكون راكبا على الأصح.

الثانى: يستحب لها أن تكون جالسة والرجل قائما.

الثالث: يستحب لها أن تكون فى حاشية الموقف وأطراف عرفات والرجل يستحب كونه عند الصخرات السود بوسط عرفات.

وتخالفه فى ثلاثة أشياء من هيئات باقى المناسك:

أحدها: يستحب للرجل رفع يديه فى رمى الجمار ولا يستحب للمرأة.

الثانى : يستحب له أن يذبح نسكه ولايستحب ذلك للمرأة.

الثالث : الحلق فى حق الرجل أفضل من التقصير وتقصيرها هى أفضل من حلقها بل حلقها مكروه.

وما سوى ما ذكرناه فالمرأة والرجل فيه سواء.

انتهى وبالله التوفيق وعليه الاعتماد ،،،

فهرست المراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه :

أ- القرآن الكريم:

١ - القرآن الكريم

ب- التفسير :

٢- أحكام القرآن : الجصاص؛ أحمدبن على، أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى، المطبعة البهية المصرية، القاهرة، ١٣٤٧هـ.

٣- تفسير القرآن الحكيم «تفسير النار»: الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بالقاهرة، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون تاريخ.

٤- التفسير الوسيط، لجنة من كبار العلماء، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

٥- جامع أحكام القرآن : القرطبى؛ محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح، أبو عبد الله الأنصارى الخزرجى القرطبى، طبعة دار الشعب بالقاهرة، دون تاريخ.

٦- مفاتيح الغيب «تفسير الفخر الرازى ويسمى التفسير الكبير»: الفخر الرازى؛ المطبعة البهية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م.

جـ المعاجم :

٧- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقى، مجلد واحد، دار ومطابع الشعب بالقاهرة، دون تاريخ.

٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم: لجنة من كبار العلماء فى الدين واللغة، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة، دون تاريخ.

٩- المعجم المفهرس لايات القرآن الكريم: محمد منير الدمشقى، مكتبة التراث الإسلامى، القاهرة، دون تاريخ.

١٠- المفردات فى غريب القرآن : الراغب الأصفهانى.

ثانيا: الحديث :

١١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد؛ أبو الفتح، تقى الدين، محمد بن على بن وهب القشيرى العاملي، الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، دون تاريخ.

١٢- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول ﷺ: منصور على ناصف (من علماءالأزهر الشريف)، ٤ مجلدات، مطبعة عيسى البابى الحلبى، القاهرة، الطبعة الرابعة، دون تاريخ.

١٣- الجامع الصحيح «سنن الترمذى»: الترمذى؛ محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، القاهرة، دون تاريخ.

١٤- سبل السلام: الصنعانى؛ محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى.

١٥- السنن الكبرى «سنن البيهقى»: البيهقى؛ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى.

١٦- سنن الدارقطنى: الدَّارقُطنّى؛ الحافظ على بن محمد، المطبع الأنصارى «المطبعة الأنصارية»، دون تاريخ.

١٧- سنن ابن ماجه: ابن ماجه؛ الحافظ محمد بن يزيد القزوينى، أبو عبد الله، ابن ماجه، مطبعة الحلبى وشركاه، القاهرة، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣م.

١٨- سنن النسائى: النسائى؛ أحمد بن على بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائى.

١٩- شرح الزرقانى «على موطأ الإمام مالك بن أنس»: الزرقانى؛ العلامة محمد بن عبد الباقى بن يوسف، أبو عبد الله.

٢٠- صحيح مسلم بشرح النووى: الشرح للنووى، يحيى بن شرف النووى الشافعى، أبو زكريا - على صحيح الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبى الحسين، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، دون تاريخ.

٢١- فتح البارى شرح صحيح البخاري : ابن حجر؛ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى، أبو الفضل، شهاب الدين - على صحيح الإمام البخارى؛ محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، طبعة المطبعة البهية المصرية، القاهرة، سنة ١٣٤٨هـ.

٢٢- المُنْتَقى من السنن عن رسول الله ﷺ: ابن الجارود؛ عبد الله بن على، أبو محمد، ابن الجارود، النيسابورى، مجلد واحد، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، سنة ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

٢٣- الموطأ: الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى الحِمْيَرِىّ، أبو عبد الله، تخريج وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقى، مجلد واحد، طبعة دار الشعب، القاهرة، دون تاريخ.

٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعى؛ عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى، جمال الدين، أبو محمد، إصدار المجمع العلمى بدايهيل - سورت الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

٢٥- النهاية فى غريب الحديث والأثر: ابن الأثير؛ المبارك بن محمد بن محمد الجزرى، مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، المطبعة العثمانية، دون تاريخ.

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكانى؛ محمد بن على بن محمد قاضى قضاة القطر اليمانى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، دون تاريخ.

ثالثا : اللغة :

٢٧- القاموس المحيط: الفيروزبادى؛ محمد بن يعقوب، مجد الدين الفيروزابادى، ٤ أجزاء فى مجلدين، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٢٨- لسان العرب: ابن منظور؛ محمد بن مكرم، جمال الدين الأنصارى، ٢٠ جزءا، طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٢٩- مختار الصحاح: الرازى؛ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر، مجلد واحد، طبعة المطابع الأميرية ببولاق، القاهرة، سنة ١٣٥٥هـ.

٣٠- المعجم الوجيز: لجنة من كبار العلماء، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

٣١- المعجم الوسيط: لجنة من كبار العلماء، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إصدار دار إحياء التراث العربى، مجلدان، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة ١٣٩٣ هـ.- ١٩٧٣م.

رابعا: أصول الفقه :

٣٢- الإحكام فى أصول الأحكام: الآمدى؛ على بن أبى على، مجد الدين، أبو الحسن، سيف الدين الآمدى، مطبعة محمد على صبيح، القاهرة، سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨م.

٣٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قَيِّم الجوزيةَّ، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ.

٣٤- الموافقات فى أصول الأحكام: الشاطبى؛ إبراهيم بن موسى، أبو إسحق، اللخمى الغرناطى الشاطبى المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

خامسا: القواعد الفقهية :

٣٥- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، مطبعة الحلبى، القاهرة، سنة ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٣٦- الأشباه والنظائر : جلال الدين السيوطى.

٣٧- قواعد الأحكام فى مصالح الإنام: عز الدين؛ عبد العزيز بن عبدالسلام، عز

الدين السَّلمى، جزءان فى مجلد واحد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٨- القواعد فى الفقه الحنبلى: ابن رجب؛ الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، أبو الفتوح، السلامى البغدادى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

سادسا : الفقه

أ- الفقه الحنبلى:

٣٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد: ابن القَيِّم؛ محمد بن أبى بكر، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية المعروف بابن القيم، ٤ أجزاء فى مجلدين، القاهرة، دون تاريخ.

٤٠- العُدَّةُ شرح العمدة، المقدسى؛ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، المقدسى، الدمشقى المتوفى سنة ٦٢٤هـ، دون تاريخ.

٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع: البهُوتى؛ منصور بن يونس بن إدريس البُهوتى الحنبلى، القاهرة، دون تاريخ.

٤٢- المغنى: ابن قُدَامة؛ عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان، دون تاريخ. وعليه الشرح الكبير على متن المقنع. والمتن للمصنف والشرح لابن قدامة؛ عبد الرحمن بن محمدبن أحمد، أبو الفرج، شمس الدين، ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

ب- الفقه الحنفى :

٤٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: الكاسانى؛ الإمام أحمد بن مسعود، أبو بكر، علاء الدين، الكاسانى الحنفى، الناشر زكريا على يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٠ أجزاء دون تاريخ.

٤٤- تبيين الحقائق «شرح كَنْز الدقائق للنَّسَفى»: الزَّيْلَعى؛ عثمان بن على بن محْجَن، فخر الدين، الزيلعى، القاهرة، سنة ١٣١٤هـ.

٤٥- تكملة البحر الرائق «شرح كنز الدقائق» الطورى؛ عبد القادر بن عثمان الطورى القاهرى، وهو الجزء الثامن من البحر لابن نجيم، المطبعة العلمية، القاهرة، دون تاريخ.

٤٦- حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقى، ٨ مجلدات، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، دون تاريخ.

٤٧- شرح الدار المختار : الحصْكَفِى؛ محمد بن على بن محمد، علاء الدين، الحصنى، مطبعة صبيح، القاهرة، دون تاريخ.

٤٨- فتح القدير، ابن الهمام؛ كمال الدين محمد السيواسى السكندرى المشهور بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ. وهو شرح على الهداية لِلْمَرْغِينَانى ومطبوع عليه، مطبعة بولاق، القاهرة، سنة ١٣١٦-١٣١٨هـ.

٤٩- المبسوط: السَّرخسى؛ محمد بن سهل، أبو بكر، شمس الدين السرخسى، مطبعة السعادة، القاهرة، دون تاريخ.

٥٠- نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار «تكملة فتح القدير»: قاضى زادة بن أحمد قودر، شمس الدين المعروف بقاضى زادة أفندى عسكر رُومِلّى، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، دون تاريخ.

جـ- الفقه الشافعى :

٥١- تكملة المجموع «شرح المهذب للشيرازى»: محمد نجيب المطيعى، وهى التكملة الثانية، الناشر زكريا على يوسف، مطبعة الإمام على، القاهرة، دون تاريخ.

٥٢- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الشربينى الخطيب، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، سنة ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٥٣- المهذب فى فقه الإمام الشافعى: الشيرازى؛ إبراهيم بن على بن يوسف، أبو إسحق، الفيروزابادى الشيرازى، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، سنة ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

د- الفقه المالكى :

٥٤- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك «الشرح الصغير» : الدردير؛ أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المالكى الأزهرى الخلوتى، أبو البركات، الشهير بالدردير، والكتاب شرح لمختصر العلامة خليل بن إسحاق، طبعة دار المعارف، القاهرة، سنة ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٥٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبوالوليد، القرطبى، الطبعة الثانية، مصطفى البابى الحلبى، سنة ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.

٥٦- بلغة السالك لأقرب المسالك «حاشية الصاوى»: الصاوى، أحمد بن محمد الصاوى المالكى المصرى، طبعة المطبعة التجارية، القاهرة، دون تاريخ.

٥٧- الذخيرة: القرافى؛ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله البهنسى، الصنهاجى، المصرى، شهاب الدين المعروف بالقرافى، القاهرة، دون تاريخ - مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم ١٩٧٨٣ فقه مالكى «٦ مجلدات».

٥٨- المدونة الكبرى: الإمام مالك؛ مالك بن أنس الأصبحُى، رواها الإمام سَحْنُون عن عبد الرحمن بن القاسم الثقفى، دار معارف، بيروت، دون تاريخ.

٥٩- منح الجليل على مختصر العلامة خليل: عليش؛ محمد أحمد، أبو عبد الله المالكى الإسنوى الشاذلى الأزهرى، وبهامشه حاشيته المسماة: تسهيل منح الجليل لعليش أيضا، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

هـ- مراجع فقهية أخرى :

٦٠- الأموال: أبو عبيد؛ القاسم، ابن سلام، أبو عبيد المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٦١- حجة الله البالغة: الدهلوى؛ الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الدين بن عبد الرحمن، المحدث، الدهلوى، قام بطبعه ونشره للمرأة الأولى سنة ١٣٥٥هـ جماعة من محبى العلم والصلاح، دار التراث، دون تاريخ.

٦٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: السيّاغى؛ الحسين بن أحمد بن الحسين، شرف الدين، السيّاغى، اليمنى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ.

٦٣- المُحَلَّى بالآثار فى شرح المُجَلَّى بالاختصار: ابن حزم؛ على بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى، الناشر مكتبة الجمهورية العربية، سنة ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

سابعا : مراجع حديثة :

٦٤- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهى الخولى، دار القلم، الكويت، الطبعة الثالثة، دون تاريخ.

٦٥- أصول الفقه: محمد زكريا البريسى. أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٨٣م.

٦٦- أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام: د. سعاد إبراهيم صالح، تهامة للنشر بجدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٧- حقوق المرأة فى الإسلام: محمد بن عبد الله بن سليمان عرفة.

٦٨- رسالة القرآن والمرأة: الشيخ محمود شلتوت، شيخ الجامع الأزهر الأسبق.

٦٩- العبادة فى الإسلام د. يوسف القرضاوى، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٧٠- المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى السباعى، المكتب الإسلامى، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة.

٧١- المرأة فى القرآن والسنة : محمد عزة دروزة.

٧٢- مشكلة المرأة، العامل التاريخى: د. بدر الدين السباعى، دار الجماهير، دمشق - سوريا، ودار الفارابى، بيروت - لبنان ، سنة ١٩٨٥م.

٧٣- المصطلحات الأربعةفى القرآن: أبو الأعلى المودودى.

٧٤- نظرات فى فاتحة الكتاب: د. عبد الله دراز، نشر مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، دون تاريخ.

ثامنا : رسائل جامعية :

٧٥- الحجر على الصغير والسفيه فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، سعاد إبراهيم صالح، جامعة الأزهر سنة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٧٦- رفع الحرج فى الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، يعقوب عبد الوهاب باحسين.

تاسعا : أبحاث ومقالات :

٧٧- ملف الشرق الأوسط الفقهى، فقه الميراث من الإعجاز التشريعى فى القران، د.عبدالحليم عويس، صحيفة الشرق الأوسط، جمادى الأولى ١٤٠٤هـ-مارس١٩٨٤م.

٧٨- ملف الشرق الأوسط الفقهى، الأمومة: حقوقها وواجباتها فى ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد الحليم عويس، صحيفة الشرق الأوسط، جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ-مارس / إبريل ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

كتب للمؤلفة

١- علاقة الاباء بالأبناء فى الشريعة الإسلامية «٤ طبعات».
٢- أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام «٤ طبعات».
٣- أحكام تصرفات السفيه فى الشريعة الإسلامية.
٤- أحكام تصرفات الصغير فى الشريعة الإسلامية.
٥- أحكام عبادات المرأة فى الشريعة الإسلامية «٤ طبعات».
٦- مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامى وبعض تطبيقاته «٥ طبعات».
٧- أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية.
٨- المنتخب من أحكام عبادات المرأة فى الشريعة الإسلامية.
٩- مختارات من قواعد الفقه الكلية.
١٠- حقوق المرأة فى الإسلام «جزءان».
١١- آداب الخلاف وأسباب الاختلاف فى الأحكام الفقهية.
١٢- الطلاق بين الإطلاق والتقييد.
١٣- فتاوى نسائية على الانترنت.
١٤- قضايا المرأة المعاصرة . . رؤية شرعية ونظرة واقعية.
١٥- العلاقات الزوجية على الانترنت.